

المواريث في الشريعة الإسلامية
في
ضوء الكتاب وال السنة

عفاف

بقلم

محمد علي الصاوي


مقدمات

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

دار التراث

جهاز إمارة البحرين

0802726



Biblioteca Alexandrina

المَوَارِيثُ فِي الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ
فِي
صَوْرِ الْكِتَابِ وَالشَّرِعِ

بتسلٍ
محمد علی الصابوٰنی
جامعة
الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

والرُّلُوفُ

خلف الجامع الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَبَاوْكُمْ وَأَبْنَاوْكُمْ ، لَا تَنْدِرُونَ أَيْمَنَ أَفْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا ، فَرِيقَةَ مِنَ
اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴾ .

« قرآن كريم »

«تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوهَا النَّاسُ، فَلَنِي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنْ هَذَا
الْعِلْمُ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنَ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الْأَنْثَانَ في الْفَرِيضَةِ، فَلَا
يَجِدَا نِسْكَانًا مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا».

«Hadith Sharif»

المقدمة

الحمد لله المتصف في الملك والملكوت ، البادي الذي لا يغنى ولا يموت ، القائل في حكم الترتيل : (إنا نحن نرث الأرض وَمَن عَلَيْهَا ، وإِنَّا يُرْجَعُونَ) والصلة والسلام على السراج المنير ، معلم الإنسانية ، وهادي البشرية ، سيدنا محمد ﷺ ، الذي حما الله به الظلام ، وأحيا الأنام ، وأنخرج به الناس من الظلمات إلى النور ، وعلى آلها وأصحابه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .
وبعد ..

فهذه مجموعة من المحاضرات في (علم المواريث) ، كنت ألقيتها على أبنائي الطلبة ، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة .. وقد رأيت أن أجمعها في كتاب ، ليعم بها الفرع ، بأسلوب سهل مبسط ، ليس فيه تطويل ولا تعقيد ، مرتبة على الشكل الآتي ، الذي يلي هذه المقدمة .
والله أسأل أن ينفع بها أبنائنا الطلبة ، وأن يلهمنا السداد والرشاد ،
إنه سميع جيب الدعاء ، وصل الله على سيدنا محمد ، وآلها وصحبه
أجمعين .

محمد علي الصابوني
ملحق مادة التفسير والقراءات
في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة

« طريقة البحث »

- المحاضرة الأولى : آيات المواريث ، وما فيها من أحكام ضرورية دقيقة .
- المحاضرة الثانية : التعريف بالميراث ، والتركة ، وشروط الإرث وموانعه .
- المحاضرة الثالثة : الفروض المقدرة في القرآن الكريم ، وأصحابها ، وشروط إدراهمهم .
- المحاضرة الرابعة : العصبات وأنواعها ، وجهاتها ، وحكم كل صنف منها بالتفصيل .
- المحاضرة الخامسة : تعريف الحجب ، وأنواعه ، وشروطه ، وبيان المسألة المشتركة .
- المحاضرة السادسة : الجد ، وأحكامه التفصيلية ، مع الإخوة والأخوات ، والمسألة الأكذرية .
- المحاضرة السابعة : أحكام الرد والعلول ، والأصول التي تقول ، والتي لا تقول ، مع الأمثلة عليها .
- المحاضرة الثامنة : حكم الحساب ، ومعرفة أصول المسائل ، وطريقة تصحيحها . وكيفية قسمة التركة .
- المحاضرة التاسعة : المناسخات وتعريفها ، وطريقة استخراجها مع الأمثلة التطبيقية وبحث التخارج .
- المحاضرة العاشرة : توريث ذوي الأرحام ، وملحق عن أحكام الخشى ، والحمل ، والمفقود ، والغرقى والهدمى .

غرة رجب سنة ١٣٨٨ هجرية

المُحَاضَرَةُ الْأُولَى
آيَاتُ الْمَوَارِيثَ

آياتُ المواريث

- ١ – توضيح وبيان معانيها .
- ٢ – تساوٰلات حول آيات المواريث
- ٣ – لماذا كان نصيب الذكر ضعف الأنثى ؟
- ٤ – ميراث المرأة قبل الإسلام .
- ٥ – ما يستفاد من آيات المواريث .
- ٦ – ميراث الأبوين ، والزوجين ، والأولاد .
- ٧ – ميراث الإيجوة والأخوات لأم .
- ٨ – الإيجوة والأخوات (الأشقاء أو لأب) .
- ٩ – معنى الكلالة وتعريفها اللغوي والشرعى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - قال الله تعالى في كتابه العزيز :

(يُوصِيُكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ ، وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلَأُمُّهُ الْفَلْتُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَاجٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أُوْ دِينٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَائُكُمْ لَا تَنْدِرونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ، فَرِيْضَةٌ مِنَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا).

٢ - وقال تعالى:

٢ - (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مَا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أُوْ دِينٍ .. وَلِهُنَّ الرُّبُعُ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ .. فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْشُّعْنُ مَا حَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُونَ بِهَا أُوْ دِينٍ ...)

وإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ،
فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
آثَلُثٍ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مَضَارٍ ، وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) .

النساء آية ١١ - ١٢

٣— وقال جلّ ثناوه :

(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ
وَلَدٌ ، وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا
وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَا أَثْتَيْنِ فَلَهُمَا الْأَلْثَانَ مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً
رِجَالًا وَنِسَاءً ، فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ
تَضِلُّوا ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ..

» صدق الله العظيم «

النساء آية ١٧٦

توضيح وبيان :

هذه آيات كريمة ، من كتاب الله عزّ وجلّ ، وضَحَّ الباري تبارك وتعالى فيها نصيب كل وارث ، من ينتحق الإرث ، وأرشد إلى مقدار إرثه وشروطه، كما يَسِّن – جلت حكمته – الحالات التي يرثُ فيها الإنسان ، والحالات التي لا يرث فيها ، ومتى يرث بالفرض ، أو بالتعصيب ، أو بهما معاً ، ومنْ يُنْجِبُ من الإرث كلياً أو جزئياً .

إنها آيات ثلاثة ولكنها جمَعَت – على وجازتها – أصولَ علم الفرائض ، وأركانَ أحكام الميراث ، فمن أحاط بها فهماً ، وحفظاً ، وإدراكاً ، فقد سَهَّلَ عليه معرفة نصيب كل وارث ، وأدرك حكمة الله الجليلة ، في قسمة الميراث على هذا الوجه الدقيق العادل ، الذي لم يتَّسَعْ فيه حقَّ أحد ، ولم يُغْفَلْ من حسابه شأنَ الصغير والكبير ، والرجل والمرأة ، بل أعطى كلَّ ذي حقَّه ، على أكمل وجه التشرع ، وأروع صور المساواة ، وأدقَّ أصول العدل ، ووزع التركة بين المستحقين توزيعاً عادلاً حكيمَا ، بشكل لم يَدَعْ فيه مقالةً لظلوم ، أو شكوى لضعف ، أو رأياً لتشريع من الشاريع الأرضية ، يهدف إلى تحقيق العدالة ، أو رفع الظلم عن بني الإنسان .

قال العلامة القرطبي في تفسيره :

« هذه الآية وكن من أركان الدين ، وعُسْنَةٌ من عُمُد الأحكام ، وأم من أمهات الآيات ، فإن « الفرائض » عظيمة القدر ، حتى إنها نصف العلم ، وقد قال عليه عليه : « تعلَّمُوا القرآن وعلَّمُوه الناس ، وتعلَّمُوا

الفرائض وعلّمُوها الناس ، ففي امرؤٍ مَّقْبُوضٍ ، وإنَّ هذَا الْعِلْمَ سِيُّقَبْضُ
وَتَظَهُرُ الْفِتْنَ ، حتَّى يختلف الإثنان في الفريضة ، فلا يجِدُان من يفصل
بَيْنَهُمَا .

ثم قال القرطبي :

وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جُلُّ علم الصحابة ، وعظيم
منظارتهم ، ولكنَّ الناس قد خسِعوا .. ». تفسير القرطبي ج ٥ ص ٥٦
وكلَّ ما كتبه العلماء في القديم والحديث ، وكلَّ ما ألفوه في علم المواريث
فإنما هو بيانٌ وتوضيحٌ لهذه الآيات الكريمة ، التي جمعت فأوَّلت ، وقسَّمت
فعدلَت ، وأحْكَمَت التَّشْرِيعَ ، وفَصَّلت التَّوزِيعَ ، وأبَانَت لِكُلِّ ذِي حقَّ
حقَّهُ ، دون محاابة أو مداراة . فسبحان مَنْ شَرَعَ الْأَحْكَامَ فِي كِتَابِهِ الْمَعْجَزِ ،
الذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ،
وَجَلَّتْ حُكْمَةُ اللَّهِ وَتَشْرِيعُهُ الْكَاملُ الْخَالِدُ ، أَنْ يَدِانِيهِ بَشَرٌ وَصَدِيقُ اللَّهِ :
(آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ..)

(تساؤلات حول آيات المواريث !!)

هل هناك آيات غير هذه الآيات الثلاث في المواريث ؟

الجواب : أنه وردت آيات كريمة ، في شأن المواريث غير هذه الآيات
الثلاث ، ولكنها محملةٌ تشير إلى حقوق الورثة بدون تفصيل ، وتوضح
أنَّ للأقرباء حقاً في الإرث ، دون تحديد أو بيانٍ لمقدار كل وارث ...
والآيات التي أشارت إلى الإرث هي :

أولاً – قوله تعالى :

(وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ
شَيْءاً عَلَيْمٌ)

الأقال

ثانياً – قوله تعالى :

(وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمَهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ، كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ
مَسْطُورًا).

الأحزاب

ثالثاً – قوله تعالى :

(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا
تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، مَمَّا قُلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)

النساء

ففي الآية الأولى والثانية ، إشارة إلى أنَّ أهل القرابة ، أحق ب thừa
ر قريبهم الميت من غيرهم ، ممن ليس له صلة القرابة بالمتوفى ، فهم أحق
بالإرث من المؤمنين والمهاجرين . وقد كان المسلمون في صدر الإسلام
يرثون بسبب (المigration) و (المؤاخاة) ، التي آتى فيها رسول الله بن المهاجرين
والأنصار . فكان المهاجر يرث أخاه الأنباري ، دون قريبه ، والأنصار يرث
أخاه المهاجري ، دون قريبه بسبب (المؤاخاة في الدين) ، واستمر
الأمر على ذلك ، إلى أن استمكن الدين ، ورست قوا عيده بفتح مكة .

فسخَ اللهُ تعالى الإرث بالهجرة والمؤاخاة وجعلها بالقرابة والنسب .

والآية الثالثة : رفع بها الباري تبارك وتعالى ، الظلم عن الضعيفين : (الطفل ، والمرأة) وعاملهما بالرحمة والعدل ، وردَّ إليهما حقوقهما في الإرث ، حيث أوجب توريث النساء والرجال ، ولم يُفرق بين صغير وكبير ، ولا بين ذكرٍ وأنثى ، بل جعل للكل نصيباً في الميراث ، سواء قلَّ الإرث أم كثُرَ ، سواء رضي المورث أم لم يرض ، فردَّ إلى النساء والأطفال اعتبارهما ، وقضى على الظلم والحيف ب شأنهما .

فهذه الآيات الكريمة (جملة) جاء تفصيلها في الآيات السابقة التي حدد الله تعالى فيها نصيب كل وارث وهي عmad علم الميراث .

لماذا كان نصيب الذكر ضعف الأنثى ؟

قد يتساءل البعض : لماذا أعطيت المرأة نصف نصيب الرجل ، مع أنها أضعف منه ، وأحوج للمال ؟

والجواب : أنَّ الشريعة الإسلامية ، قد فرَقت بينهما في الإرث ، لحكمة كثيرة نذكر منها :

أولاً : أن المرأة مكفيَّةٌ المؤنة وال الحاجة ، فنفقتها واجبة على ابنها ، أو أبيها ، أو أخيها ، أو غيرهم من الأقارب .

ثانياً : المرأة لا تُكلِّف بالإنفاق على أحدٍ ، بخلاف الرجل فإنه مكلِّف بالإنفاق على الأهل والأقرباء ، وغيرهم من يجب عليه نفقته .

ثالثاً : نفقات الرجل أكثر ، والتزاماته المالية أضخم ، ف حاجته إلى المال أكبر من حاجة المرأة .

رابعاً : الرجل يدفع مهراً للزوجة ، ويكلِّف بنفقة السكني ، وبالطبع ،

والملبس ، للزوجة والأولاد .

خامساً : أجور التعليم للأولاد ، وتكليف العلاج والدواء للزوجة والأبناء ، يدفعها الرجل دون المرأة .

إلى آخر ما هنالك من المصروفات ، التي هي على كاهل الرجل ، والتي يكلف بها بمقتضى الشريعة الإسلامية الغراء ، وبأمر الحكيم العليم (لِيُنْفِقِ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقِ مَا آتَاهُ اللَّهُ ..).

ومن هذه النظرة الخاطفة ، يتبيّن لنا حكمه الله الجليلة ، في التفريق بين نصيب (الذكر والأنثى) ، فكلما كانت النفقات على الشخص أكثر ، والالتزامات عليه أكبر وأضخم .. استحق - بمنطق العدل والإنصاف - أن يكون نصيه أكثر وأوفر !

ومع أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى ، فإنه مع ذلك غمر المرأة برحمته وفضله ، وأعطتها فوق ما كانت تتصور ، فهي - والحالة هذه - مرافقة ومنعمه أكثر من الرجل .. لأنها تشاركه في الإرث ، دون أن تتحمل شيئاً من التبعات ، فهي تأخذ ولا تُعطي ، وتغنم ولا تتغَرَّب ، وتذخر دون أن تدفع شيئاً من النفقات ، أو تشارك الرجل في تكاليف العيش ، ومتطلبات الحياة .

والشريعة الإسلامية لا توجب على المرأة أن تنفق شيئاً من تملّها ، على نفسها أو أولادها - مهما كانت غنية موسرة - مع وجود الزوج ، لأنه هو المكلف بالنفقة عليها وعلى جميع الأولاد ، في السكنى ، والمطعم ، والملابس ، كما قال تعالى: (وَعَلَى الْوَالِدَيْنَ لَهُ رِزْقُهُنَّ ، وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).

مثـل توضـحـي :

ولنضرب مثلاً يوضح لنا الفكرة ، ويظهر حكمة التشريع ، في التفريق بين ميراث الذكر والأئـثـي :

(إنسان تُوفـي وخلف ولدين فقط (ذكراً وأئـثـي) ، وترك ميراثاً لـهـما ثلاثة آلاف ريال ، فعلى ضوء الشريعة الإسلامية ، تأخذ الأئـثـي (١٠٠٠) ويأخذ الذكر (٢٠٠٠) ، وإذا كانا على أبواب الزواج ، وأراد الشاب أن يتزوج ، فإنه يدفع المهر لـزوجـته .. ولنفرض أن المهر (٢٠٠٠) فقط فقد دفع كلـ ما ورثـه من أبيـه مـهـراً لـزوجـته ، فـلـمـ يـقـ معـهـ شـيءـ ، ثم يـكـلـفـ بـعـدـ الزـوـاجـ بـكـلـ النـفـقـاتـ ، نـفـقـاتـ السـكـنـيـ ، وـالـطـعـامـ ، وـالـشـرـابـ .. أمـاـ الـبـنـتـ فإنـهاـ إـذـ أـرـادـتـ أـنـ تـزـوـجـ تـأـخـذـ المـهـرـ مـنـ زـوـجـهـ ، ولـنـفـرـضـ أـنـهـ (٢٠٠٠) فـقـطـ ، فـهـيـ قـدـ وـرـثـتـ (١٠٠٠) أـلـفـاـ منـ أـبـيهـ ، وـأـخـذـتـ (٢٠٠٠) أـلـفـينـ مـهـراـ منـ زـوـجـهـ ، أـصـبـحـ مـجـمـوعـ مـاـ لـهـيـاـ (٣٠٠٠) ثـلـاثـةـ آـلـافـ .. هيـ لـاـ تـكـلـفـ بـإـنـفـاقـ شـيءـ مـنـ مـاـلـاـ مـهـماـ كـانـ غـنـيـةـ ، لـأـنـ نـفـقـتـهاـ أـصـبـحـ عـلـىـ زـوـجـهـ ، فـهـوـ الـمـكـلـفـ بـتـأـمـنـ السـكـنـيـ لـهـ ، وـبـإـنـفـاقـ عـلـيـهـ مـاـ دـامـتـ فـيـ عـصـمـتـهـ ، فـمـاـلـاـ زـادـ ، وـمـالـهـ تـقـصـ ، وـمـاـ وـرـثـهـ مـنـ أـبـيهـ بـقـيـ وـنـماـ ، وـمـاـ وـرـثـهـ مـنـ أـبـيهـ ذـهـبـ وـضـاعـ .

فـمـنـ الـذـيـ يـكـونـ أـسـعـ حـالـاـ ، وـأـكـثـرـ مـالـاـ ، الـفـتـىـ أـمـ الـفـتـاةـ ؟
وـمـنـ الـذـيـ تـنـعـمـ وـتـرـفـهـ أـكـثـرـ ، الـذـكـرـ أـمـ الـأـئـثـيـ ؟ـ هـذـاـ هوـ مـنـطـقـ الـعـقـلـ
وـالـدـينـ ، فـيـ مـيرـاثـ الـبـنـاتـ وـالـبـنـينـ)ـ .

ميراث المرأة قبل الإسلام :

لـقـدـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ قـبـلـ أـنـ تـبـزـغـ شـمـسـ الإـسـلـامـ ، لـاـ تـعـطـيـ شـيـئـاـ مـنـ الإـرـثـ ، بـحـجـةـ أـنـهـ لـاـ تـقـاتـلـ ، وـلـاـ تـدـافـعـ عـنـ حـمـيـ العـشـيرـةـ ، وـكـانـ الـعـرـبـ

يقول : « كَيْفَ نَعْطِي الْمَالَ مَنْ لَا يُرْكِبُ فَرْسًا ، وَلَا يَحْمِلُ سِيفًا ، وَلَا
يَقْاتِلُ عَدُوًا » ! ! فَكَانُوا يَمْنَعُونَهَا مِنَ الْإِرْثِ كَمَا يَمْنَعُونَ الْوَلِيدَ الصَّغِيرَ .

وَمِنْ هَذَا يَعْلَمُ الْبَاحِثُ الْمُتَصَدِّقُ ، أَنَّ الشَّرِيعَةَ إِلَيْسَ بِالْإِسْلَامِ ، جَاءَتِ الْعَرْبُ
تَظْلِمُ النِّسَاءَ ، وَلَا تَعْطِيهِنَّ مِنْ مِيرَاثِ أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ شَيْئًا ، فَقَرَرَتِ
الشَّرِيعَةُ السَّمْحَةَ ، بِهَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ هُنَّ حَقًّا فِي الْمِيرَاثِ ، يَأْخُذُنَّهُ
بِعَزَّةٍ وَكِرَامَةٍ ، لَا مِنَّتِهِ فِي الْأَحْدِيَّةِ عَلَيْهِنَّ ، وَلَيْسَ إِحْسَانًا أَوْ تَحْنَنًا ، بَلْ هُوَ
فِرِيقَةُ اللَّهِ هُنَّ .

وَلَمَّا نَزَّلَتْ آيَاتُ الْمَوَارِيثُ ، كَبَرَ ذَلِكُ عَلَى الْعَرَبِ ، فَكَانُوا يَوْدَوْنَ
أَنْ يُنْسَخَ ذَلِكُ الْحَكْمُ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَخْالِفُ مَا اعْتَادُوهُ وَأَلْفَوْهُ ..
رَوِيَ ابْنُ جَرِيرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : « لَمَّا نَزَّلَتْ
الْفَرَائِضُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ فِيهَا مَا فَرَضَ ، لِلْوَلَدِ الذَّكْرِ ، وَالْأُنْثَى ، وَالْأَبْوَابِ
كَثِيرَهَا بَعْضُ النَّاسِ وَقَالُوا : تُعْطِيَ الْمَرْأَةُ الْرِّبْعَ ، وَالثَّمْنَ ، وَتُعْطَى
الْإِبْنَةُ النَّصْفُ ، وَيُعْطَى الْغَلَامُ الصَّغِيرُ » ، وَلَيْسَ مِنْ هُوَلَاءِ أَحَدٌ يَقْاتِلُ
الْقَوْمَ ، وَلَا يَحْوزُ الْغَنِيمَةَ ! ! أَسْكَنُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثَ ، لِعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ
يَنْسَاهُ ، أَوْ نَقُولُ لَهُ فِيْغَيْرِهِ .. فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَتُعْطِيَ الصَّبِيُّ
الْمِيرَاثَ ، وَلَيْسَ يُغْنِي شَيْئًا ، أَتُعْطِيَ الْجَارِيَةَ نَصْفَ مَا تَرَكَ أَبُوها وَلَيْسَ
تَرَكَ الْفَرَسُ وَلَا تَقْاتِلُ الْقَوْمُ ؟ ?)⁽¹⁾)

هَذَا شَأْنُ الْإِسْلَامِ مَعَ الْمَرْأَةِ ، رَفِعَ عَنْ كَاهِلِهَا الظُّلْمُ ، وَدُفِعَ عَنْهَا
الْعُدُوانُ ، وَرَثَمَا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ تَرِثْ ، وَجَعَلَهَا نَصِيبًا مَفْرُوضًا عَلَى كُرْبَهِ
مِنَ الرِّجَالِ .. وَلَكِنْ نَبَتَتِ فِي هَذَا الزَّمَانِ نَابِتَةً خَطِيرَةً ، وَظَهَرَتْ فِكْرَةُ
ضَالَّةِ خَيْثَةٍ ، يَقُولُونَ : إِنَّ الْإِسْلَامَ بِخَسْرَانِ الْمَرْأَةِ حَقُّهَا فِي الْمِيرَاثِ ، وَجَعَلَهَا
عَلَى النَّصْفِ مِنْ حَظِّ الرَّجُلِ ! ! يَرِيدُونَ – عَلَى حَدِّ زَعْمِهِمْ – دُفَعَ الظُّلْمُ
عَنْهَا ، بَسْوِيْتَهَا بِالرَّجُلِ فِي الْمِيرَاثِ .. وَهُوَلَاءِ إِنَّمَا هُمْ (ثَالِبُ الْبَشَرِ)

- (1) انظر تفسير الطبرى .

يمكون بالمرأة ويعزرون بها من أجل أن تمرد على تعاليم الإسلام ، وطالب بالمساواة مع الرجل .. ومن العجب أن هؤلاء الذين يكعون ، أو يباكون على المرأة ، هم أنفسهم الذين ضئوا عليها بقمعة العيش ، وبخلوا عليها بالنفقة ، وأجبروها على التزول إلى المعلم ، وإلى الحانوت ، وإلى المكتب ، لتنكب وتتفق على نفسها من مالها الذي جمعته .. إنهم تلامذة الغربين ، المخدوعون بمدنيتهم الكاذبة ، الذين لا يقيمون للمرأة وزناً ، ولا ينظرون إليها إلا بمنظار الشهوة والمتعة ، يبخلون عليها بالنفقة ، ويحرمونها من حرية التصرف ، حتى في أموالها الخاصة ، إلا بإذن الرجل ، ويكتفونها بأن تعمل لنكب وتتفق على نفسها ، ويعرضونها للخطر في نفسها وعرضها ثم يدعون أنَّ الدين قد ظلمها وأنَّ الشريعة قد بخسها حقها . !

يا هؤلاء : أنصفو المرأة من أنفسكم ، وحرزوها من ظلمكم وطغيانكم قبل أن تحررها من ظلم الإسلام ، وطغيان الرجال ، إن كتم — حفأ — منصفين . !

سبب نزول آية المواريث :

روي في سبب نزول آية المواريث ، روايات عديدة ، منها ما هو في الصحيحين (البخاري ومسلم) وهي أن امرأة (سعد بن الربيع) ، جاءت رسول الله ﷺ بابنتها من سعد ، فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع ، قتل أبوهما سعد معك بأحد شهيداً ، وإن عمتهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالا ، ولا تُنكحان إلا بمال . فقال ﷺ : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية المواريث (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ..) فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمتهما أن اعطِ ابني سعد الثلثين وأمهما الثمن ، وما يبقى فهو لك) .

ورُوي أنها نزلت في شأن (عبد الرحمن بن ثابت) ، أخى حسان الشاعر
ت وترك امرأة يقال لها (أم كحة) ، وترك خمس أخوات ، فجاءه
رثة من الرجال يأخذون المال ، فشكك (أم كحة) إلى النبي ﷺ فنزلت
المواريث .
رواوه ابن جرير)
وأيّاً ما كان ، فقد نزلت بسبب حرمان النساء من الميراث والله أعلم .

استخاد من آيات المواريث :

«أحكام البنين والبنات»

أولاً – قوله تعالى :

(لِذَكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ) ترشد إلى الأحكام الآتية :

– إذا خلف الميت ذكرًا واحدًا ، وأنثى واحدة فقط ، اقتسما المال
بينهما ، للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد .

– إذا كان الورثة ، جمعاً من الذكور والإإناث ، فلنهم يرثون المال ،
للذكر ضعف الأنثى .

– إذا وُجد مع الأولاد ، أصحاب فروض كالزوجين أو الأبوين ، فإننا
نعطي أصحاب الفروض أولًا ثم ما تبقى نقسمه بين الأولاد ، للذكر
مثُل حظ الأنثيين .

– إذا ترك الميت إبناً واحداً فقط ، فإنه يأخذ كلَّ المال ، وهذا وإن
كانت الآية لم تنص عليه صراحة ، إلا أننا نستطيع إدراكه من مجموع
الآيتين ، فإنَّ قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) يدل على أن
أن نصيب الذكر ، مثل حظ الأنثيين ، وقوله تعالى : (وإنْ كانتْ

واحدة فلَهَا النَّصْف) فلزم من مجموع الآيتين أن نصيب الابن
إذا انفرد جميع المال .

هـ - بقى حكم (أولاد الابن) وهؤلاء يقومون مقام الأولاد إذا عدمو ،
ذلك لأن قوله تعالى (يوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) يتناول الأولاد
الصلبيين وأولاد الابن مهما نزلوا بالإجماع .

« حكم الأبوين »

ثانياً - قوله تعالى :

(وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُونُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلَأُمَّهُ الْثَّلَاثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ
فَلَأُمَّهُ أَلْسُونُ) ..

ترشد إلى الأحكام الآتية :

أ - الأب والأم يأخذ كل واحد منها السادس ، إذا كان للميت فرع
وارث .

بـ - إذا لم يكن مع الأبوين أحد من الأولاد ، فإن الأم ترث ثلث المال ،
والباقي ، وهو الثلثان ، يرثه الأب ، وذلك بمفهوم الآية ، لأنه ذكر
نصيب الأم وهو الثالث ، وسكت عن الأب فدل على أن الباقى
نصيه .

جـ - إذا وُجد مع الأبوين إخوة (اثنان فأكثر) فإن الأم ترث سدس
المال . والباقي خمسة أسداس للأب ، وليس للإخوة أو الأخوات
شيء أصلا ، لأن الأب يحجبهم . فإن قيل : ما الحكمة في حجب
أمهاتهن من الثالث إلى السادس مع أنهم لا يرثون ؟ الجواب أن الحكمة

ـ والله أعلم ـ أن الأب يلي نكاحهم ، والنفقة عليهم ، دون أهله
لأنهم أولاده ، وهم إخوة الميت فكانت حاجته إلى المال أكثر من
حاجة الأم التي لا تتكلف بشيء من النفقة .

« الدين مقدم على الوصية »

ثالثاً ـ قوله تعالى :

(من بعد وصيَّةٍ يُوصي بها أو دِينٌ ..) الآية
ظاهر الآية الكريمة ، يدل على أن الوصية مقدمة على الدين ، مع أن
الأمر بالعكس ، وهو أن الدين يُقدم ، فتفضي ديون الميت ثم تُنفَذُ
وصيَّته ، وهكذا قضى رسول الله ﷺ .

رويَّ عن (علي) رضي الله عنه أنه قال : « إنكم لتقرءون هذه
الآية : (من بعد وصيَّةٍ يُوصي بها أو دِينٌ) وإن رسول الله ﷺ قضى
بالدين قبل الوصيَّة ». .

وجه الحكمة :

ولعل الحكمة في هذا التقديم ، أن (الدين) ثابت في ذمة المدين قبل
الوفاة وبعدها ، وله مطالبٌ من قبل الناس وهو (الدائن) ، يطالبُ به
الورثة ويلاحقهم ، حتى يدفعوا له حقه ، بخلاف (الوصية) فإنها تبرعُ
محض ، وليس هناك من يطالب بها من البشر ، فلئلا يتهاون الناس في
أمرها ، وتشحّ نفوس الورثة بأدائها ، قدّمها الله تبارك وتعالى في الذكر ،
فتتبَّعه .

رابعاً ـ قوله تعالى :

(آباؤكُمْ وَأَبْناؤكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَهُ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا ..)

في هذه الآية الكريمة إشارة إلى أن الله تبارك وتعالى ، قد تولى قسمة

الواريث بنفسه ، ولم يتركها لأحدٍ من خلقه ، لأن البشر مهما أرادوا أن يتحققوا العدالة ، فإنهم لن يصلوها أو يصلوا إليها على الوجه الأكمل ، ولن يستطيعوا أن يأتوا بمثل هذه القسمة العادلة ، لأنهم يجهلون أمر الآباء والأبناء ، ولا يعرفون أيهم أقرب لهم فقعاً . أمّا الله جلّت قدرته فهو الحكيم العليم ، الذي قسم فعدل ، وأعطى فارضي : « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟ » .

خامساً – قال تعالى:

(ولكم نصف ما ترکَه أزواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مَا تَرَكْنَ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِينٍ .. ولَهُنَّ الْرُّبُعُ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّنُونُ مَا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ توصون بها أو دين ..) الآية
وضاحت هذه الآية الكريمة ، حكم الزوجين ، وبيّنت أنَّ لكلِّ من الزوج أو الزوجة حالتين :

حكم الزوج :

- أ – إذا ماتت الزوجة ، ولم تخلف فرعاً وإرثاً ، فإنَّ نصيب الزوج (النصف)
- ب – إذا ماتت الزوجة ، وقد خلفت فرعاً وإرثاً ، فإنَّ نصيب الزوج (الربع) .

حكم الزوجة أو الزوجات :

- أ – إذا مات الزوج ، ولم يخلف فرعاً وإرثاً ، فإنَّ نصيب الزوجة أو الزوجات (الربع) .

ب - إذا مات الزوج ، و كان قد خلف فرعاً وإرثاً ، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الشُّعْن) .

وبالمقارنة بين أحوال الزوجين ، نجد القرآن الكريم ، يجعل نصيب الذكر دائمًا ضعف الأنثى ، للحكمة التي وضحتها فيما سبق ، عند الرد على شبهة أعداء الدين .

حكم الإخوة أو الأخوات لأم :

سادساً - قوله تعالى :

(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّاَةً، أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَا كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا سُدُّسٌ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ) الآية .

المراد بالإخوة هنا (الإخوة والأخوات لأم) دون الإخوة الأشقاء ، ودون الإخوة لأب ، بدليل بعض القراءات الثابتة وهي قراءة سعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أم) .

- وقد أجمع العلماء على أن الإخوة في هذه الآية ، يُراد بهم الإخوة لأم ، والدليل أن الله سبحانه وتعالى ، قد ذكر ميراث الإخوة مرتين ، مرة هنا ، ومرة في آخر هذه السورة ، فجعل في هذه الآية للواحد السُّسْس وللأكْثَر الثالث ، يتقاسمونه تَشِيرَةً بالسوية ، وجعل في آخر السورة للأخت الواحدة النصف ، وللأثنتين الثالثين ، وللذكر المال كله ، فوجب أن يكون الإخوة هنا وهناك مختلفين ، دفعةً للتعارض ، ولما كان الإخوة الأشقاء أو لأب أقرب من الإخوة لأم ، لذلك أعطوا نصيباً هناك أوفر ، فتعين أن يكون المراد هنا الإخوة لأم ، وأن يكون المقصود هناك الأخوة الأشقاء أو لأب .

حالات الإخوة والأخوات لأم :

أ— إذا مات عن أخي لأم منفرد ، أو أخت لأم منفردة ، فإن الواحده منها يأخذ السادس .

ب— إذا مات عن أكثر من ذلك ، يعني (أخرين لأم ، أو أختين لأم) ، فيستحقون الثالث بالسوية . لأن الله تعالى يقول (فهم شركاء في الثالث) والشركة تقتضي المساواة ، فالذكر يأخذ مثل الأنثى ، لا ضعفها يمقتضى النص القرآني الكريم .

معنى الكلالة :

الكلالة معناها : أن يموت الإنسان وليس له (والد ولا ولد) ، أي لا أصل له ولا فرع ، لأنها مشقة من (الكلل) بمعنى الضعف ، يقال : كل الرجل إذا ضعف وذهب قوته .. وقد أجمع العلماء على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد .. روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : «إنني رأيت في الكلالة رأياً ، فإن كان صواباً ، فمن الله وحده لا شريك له . وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله منه بريء إن «الكلالة ما خلا الوالد والولد» .

وقال بعضهم ، الكلالة : هو من ليس له ولد ، والصحيح الأول .

سابعاً — قوله تعالى :

(من بَعْدِ وصيَّةٍ يُوصَى بها أَو دِينَ غَيْرِ مَضَارٍ ..) الآية

تفيد الآية الكريمة أن الوصية والدين ، اللذين قد يضر بهما الإضرار ، لا يجب تنفيذهما ، والمضاراة في الوصية أن يوصي بأكثر من الثالث . والمضاراة في الدين أن يقرّ بدین لمن ليس له عليه دين للإضرار بالورثة .

(حكم الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب)

ثامناً - قوله تعالى :

(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِّ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ أَمْرُوا مَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ثُلُثُثَانِ مَمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءاً عَلَيْمٌ).

الأحوال التي أشارت إليها الآية الكريمة :

أولاً : إذا مات وخلف أختاً شقيقة واحدة أو لأب ولم يكن له أصل ولا فرع ، فللأخت الشقيقة أو الأخت لأب نصف التركة .

ثانياً : إذا مات وخلف أختين شقيقتين فأكثر أو لأب - ولم يكن له أصل ولا فرع - فللشقيقتين أو لأب الثلثان من التركة .

ثالثاً : إذا مات وخلف إخوة وأخوات (أشقاء أو لأب) فإن التركة يتقاسمها الإخوة والأخوات على أساس أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى .

رابعاً : إذا ماتت الشقيقة - ولم يكن لها أصل ولا فرع - فإن الأخ الشقيق يأخذ جميع المال ، وإن كان هناك أكثر من أخي ، اقتسموا المال على عدد الروؤوس .

وهكذا حكم الإخوة والأخوات لأب عند عدم وجود الإخوة الأشقاء أو الأخوات الشقيقات .

المُحاَضَرَةُ الثَّانِيَةُ
نِسَامُ الْإِرْثِ فِي الْإِسْلَامِ

« نظام الإرث في الإسلام »

- ١ - تعريف الإرث لغة واصطلاحاً .
- ٢ - الحقوق المتعلقة بالبركة .
- ٣ - مراتب الورثة وطريقة إرثهم .
- ٤ - أنواع الإرث إجمالاً .
- ٥ - أسباب الإرث وأركانه .
- ٦ - شروط الإرث .
- ٧ - مواطن الإرث .
- ٨ - الفرق بين المحجوب والمحروم .
- ٩ - الوارثون من الرجال .
- ١٠ - الوارثات من النساء .

نظام الإرث في الإسلام :

وضعت الشريعة الإسلامية نظام التوريث ، على أحسن النظم المالية ، وأحكامها ، وأعدتها ، فقرر الدين الإسلامي ، ملكية الإنسان للمال ، ذكرأ كان أو أنثى ، بالطرق الشرعية ، كما قرر انتقال ما كان يملكه الشخص في حياته ، إلى ورثته بعد وفاته من الرجال والنساء ، بدون تفريق بين صغير وكبير ، وقد بين الكتاب العزيز أحكام المواريث ، وأحوال كل وارث ، بياناً شاملاً شافياً ، حيث لم يترك لأحدٍ من البشر ، قسمة أو تحديد شيءٍ من المواريث ، فالقرآن الكريم هو العُمدة في أحكامها ومقاديرها ، وقد ثبت قليل منها بالسنة أو بالإجماع ، ولا يوجد في الشريعة الإسلامية ، أحكام تعرّض القرآن الكريم ببيانها بياناً تفصيلياً مثل أحكام المواريث . وإنما عني الإسلام بشأن المواريث هذه العناية الفائقة ، حتى خصّها الكتاب العزيز ببيانها البيان المحكم ، لأن الإرث من أهم أسباب تملك الأموال ، والمال عَصْبُ الحياة بالنسبة للأفراد والجماعات ، إذ به قيام البشرية ، وعليه تدور رحى الحياة .

تعريف الإرث :

الميراث في اللغة العربية مصدر (ورث) يرث إرثاً وميراثاً ، يقال :

ورث فلان قريبه ، وورث أباه . قال تعالى : (وورث سليمان داود)
وقال تعالى : (وكنا نحن الورثين) ومعنى الميراث في اللغة : انتقال
الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم ، وهو أعم من
أن يكون بمال ، أو بالعلم ، أو بالمجد والشرف ، ومنه قوله عليه السلام :
« العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا ، وإنما
ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر ».

وفي الاصطلاح :

انتقال الملكية من الميت ، إلى ورثه الأحياء ، سواء كان المتروك
مala ، أو عقارا ، أو حقا من الحقوق الشرعية .

تعريف التركة :

والتركة هي ما يتركه الشخص ، بعد موته من أموال حقوق
مالية أو غير مالية ، فكل ما يتركه الشخص بعد وفاته ، يُقال له في اصطلاح
جمهور الفقهاء (تركة) سواء كان على الميت دين أو لم يكن ، وسواء
كانت ديونه عينية ^(١) ، أو شخصية .

الحقوق المتعلقة بالتركة :

تعلق بتركة الميت حقوق عديدة على الترتيب الآتي :
أولاً : يُجهرُ الميت ويُكفن بنفقة أمثاله ، من غير إسراف ولا تففير .
والتجهيز : هو عبارة عن فعل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته إلى حين
دفنه ، والذي يحتاج إليه الميت هو نفقات غسله ، وكسفه ، ودفنه . وكل

(١) المراد بالديون العينية : الديون التي تتعلق بأعيان الأموال ، كالرهن المتعلق بالعين
النحوة . والمراد بالديون الشخصية الديون المتعلقة بذمة المدين كالقرض والمهر وغير ذلك .

ما يلزمه إلى أن يوضع في مقره الأخير ، ويختلف هذا باختلاف حال الميت بسراً وعسرأ ، وباختلاف كونه ذكراً أو أنثى .

ثانياً : تُقضى دينه ، التي لها مطالب من جهة العباد ، والتي هي في ذمة الميت (الورثة) فلا تُقسم التركة بين الورثة ، حتى تُقضى الديون عن الميت لقوله عليه السلام : (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَى عَنْهُ) « رواه أحمد »

أما ديون الله تعالى ، التي ليس لها مطالب من جهة العباد ، كدَين الزكاة ، والكفارات ، والندور ، فلا تُؤدى من التركة (عند الأحناف) ، وتُؤدى منها (عند الجمهور) أي أنه يجب دفعها وإنراجها ، قبل قسمة التركة عند جمهور الفقهاء .

حججة الأحناف :

إن أداءها عبادة ، والعبادات تسقط بالموت ، لأن أداءها لا يكون إلا بالنية وال اختيار ، ولا يتصور ذلك من الميت ، وهي وإن سقطت عن الشخص بموته ، إلا أنه ثم موآخذ في الآخرة ، حيث لم يوجد الواجب عليه قبل موته ، وأمره إلى الواحد الدين ، إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه بلطنه وكرمه ، (هذا إذا لم يوص بها ، أما إذا أوصى ف يجب إنراجها باتفاق) .

حججة الجمهور :

أنها ديون يجب وفاها ، كديون العباد ، ولا تحتاج إلى نية وقصد ، لأنها ليست عبادة محضة . بل هي حقوق تتعلق بنفس المال ، فيجب إنراجها ولو لم يوص بها الميت ، ويجب إنراجها قبل ديون العباد (عند الشافعية)

وبعد ديون العباد (عند المالكية) وعند (الحنابلة) تتساوى هي وديون
العباد .

ثالثاً : تنفذ وصايا الميت ، في حدود الثلث (لغير الوارث) ، بدون
توقف على إجازة أحد ، وذلك بعد أداء ما يكفي للتجهيز ، وبعد أداء
الديون التي عليه ، أمّا إذا كانت الوصيّة بأكثر من الثلث ، فلا تنفذ
إلا برضى الورثة ، فيما زاد عن الثلث ، لقوله عليه السلام (لسعد بن أبي وقاص) :
(**الثلث والثلث كثیر ، إنك أن تسر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم**
عالمة يتکفرون الناس) .

وقال صلى الله عليه وسلم :

« إن الله تصدق عليكم ، عند وفاتكم ، بثلث أموالكم ، زيادة
في أعمالكم » .

رابعاً : يُقسم ما يبقى من التركة ، بين الورثة حسب الكتاب ، والسنة ،
وأجماع الأمة ، وعلى الوجه الذي سيأتي قريباً من البدء بذوي الفروض
ثم بالعصبات الخ ..

تبيّن :

قدّمت الوصيّة على الدين ، في الآية الكريمة (من بعد وصيّة يوصي
بها أو دين) ، مع أن الحكم الشرعي ، أن الدين يقدّم على الوصيّة كما
أسلفنا ، وقد يقول قائل : ما الحكمة من ذلك ؟ والجواب : أنّ التقاديم
للعنابة والاهتمام بها ، ولحت الورثة على تنفيذ الوصيّة حتى لا يتهاونوا في
أمرها ، لأنّ الوصيّة لما كانت تبرعاً محضاً ليس في مقابلها عوض ،
فقد تشّيخ نفوس الورثة بأدائها ، وبتهاونهن في إخراجها ،

بخلاف الدين فإنه في مقابل عوض ، وهناك من يطالب به ، وهو الدائن
فمن أجل هذا قدمت الوصية والله أعلم .

مراتب الورثة :

الورثة ليسوا كلهم في درجة واحدة ، وإنما هم على مراتب ، فيبدأ
بهم على الوجه الآتي :
أولاً :

أصحاب الفروض : يُعطى من التركة أصحاب الفروض ، وهم الذين
لهم سهام مقدرة في الكتاب ، أو في السنة ، أو في إجماع الأمة ، فيبدأ بهم
أول التقسيم .

ثانياً :

العصبات النسبية : وبعد إعطاء أصحاب الفروض ، فروضهم المقترنة ،
يُعطى العصبات النسبية ، والعاصب النسي هو : كل قريب يأخذ
ما أبقىته الفرائض ويحوز كل المال عند الانفراد ، كالإبن ، وابن الإبن ،
والأخ الشقيق ، والعم وغيرهم .

ثالثاً :

الرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم (ما عدا الزوجين) .
إذا زاد شيء من الميراث وليس هناك عصبة ، فإننا نردد المال على أصحاب
الفروض ، كل بقدر فرضه وسهامه ، وأمّا الزوجان فلا يردد عليهما
لأن إرثهما إنما هو بسبب النكاح ، لا بسبب القرابة النسبية ، فالقريب من
النسب أولى بالرد من الزوجين .

رابعاً :

توريث ذوي الأرحام : وهم أقارب الميت ، الذين ليسوا بأصحاب
فروض ، ولا عصبات ، كالخال ، والخالة ، والعمّة ، وابن البت ،

وبنت البت الخ .. فإذا لم يوجد للمتوفى قريب عاصب ، ولا صاحب فرض ، أخذ (ذوو الأرحام) التركة . وتوريثُ ذوي الأرحام (هو مذهب الخنابلة والخففية والمالكية) وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية .

خامساً :

الرد على أحد الزوجين : وذلك عند عدم وجود وارث قريب أصلا ، لا من أصحاب الفروض ، ولا من العصبات ، ولا من ذوي الأرحام ، فإذا مات الزوج مثلا ولم يترك غير زوجته ورثت (الربع) بالفرض والباقي بالرّد ، وكذلك إذا ماتت ولم تركت سوى زوجها ، أخذ الزوج (النصف) بالفرض . والباقي بالرّد ، فتكون التركة كلّها للزوجين .

سادساً :

ال العاصب السبيبي : وهو المُعْتَقُ رجلا كان أو امرأة (ولا يوجد في هذا الزمان)

سابعاً :

الموصى له بما زاد على الثالث ، ولو كانت الوصية بجميع المال ، وهو مذهب (الخنابلة والخففية) .

ثامناً :

بيت المال : فإذا لم يوجد أحد من الورثة ، في الدرجة والرتبة التي ذكرناها توضع التركة في الخزانة العامة ، لصلحة المسلمين ، أي في (بيت مال المسلمين) .

أنواع الإرث أربعة وهي :

- ١ - إرث بالفرض .
- ٢ - إرث بالتعصب .
- ٣ - إرث بالرّد .
- ٤ - إرث بالرحم .

وستأتي هذه الأقسام مفصلة إن شاء الله تعالى :

أسباب الإرث :

أسباب الإرث التي يرث بموجبها الشخص ثلاثة وهي :

أ - القرابةُ الحقيقةُ (رابطةُ النسب) وهي الوالدان ، والأولاد والإخوة ، والأعمام ، وغيرهم .. ويمكن أن نقول بإيجاز : الوالدان والأولاد ومن انتسب إليهم .

ب - النكاح : وهو عقد الزوجية الصحيح ، القائم بين الزوجين ، وإن لم يحصل بعده دخولٌ أو خلوة ، أما النكاح الفاسد أو النكاح الباطل فلا توارث به أصلاً.

ج - الولاء : وهي قرابة حكمية وتسمى (ولاء العتق) و (ولاء النعمة) وبسبها نعمة المُعتق على عتقه ، فإذا أطلق السيد عبده ومملوكه ، اكتسب بذلك صلةً ورابطةً تسمى (ولاء العتق) ، يرثُ بسبها لأنَّه أَنْعَمَ على العبد فردًا إليه حرية ، وأعاد إليه إنسانيته ، بعد أن كان ملحقاً بالعجماءات ، فكافأه الشارع بإرثه عند الموت ، إذا لم يكن للعبد العتيق وارث أصلاً ، لا بسبب القرابة ، ولا بسبب الزوجية .

أركان الإرث :

وأركان الإرث ثلاثة وهي :

أ - المورث : وهو الميت الذي يستحق غيرهُ أن يرث منه ما خلفه (بعد الموت) .

ب - الوارثُ : وهو الذي يستحق الإرث ، بالأسباب السابقة ، كالقرابة النسبيّة والزوجيّة ، وغيرها .

ج - الموروث : وهو الشيء الذي يتركه الميت ، من مال وعقار وغيره ،

ويسمى الموروث إرثاً ، وتراثاً ، وميراثاً ، وتركة ، وكلها أسماء للشيء الذي يتركه الميت للورثة .

شروط الإرث :

وشروط الإرث ثلاثة أيضاً وهي :

أولاً : وفاة المورث حقيقة أو حكماً .

ثانياً : تتحقق حياة الوارث عند موت المورث .

ثالثاً : العلم بجهة الإرث .

الشرط الأول :

وفاة المورث حقيقة أو حكماً .

لا يمكن أن تُقسم التركة حتى يموت المورث فعلاً ، أو يحكم القاضي بموته ، وهو المراد من قولنا (موته حكماً) وذلك كالمفقود الذي لا يعرف حاله هل هو حي أم ميت؟ فإذا حكم القاضي بموته بقرارٍ ، عند ذلك يمكن تقسيم تركته بين الورثة ، (وله بحث خاص) فالشرط إذاً موته حقيقة ، أو اعتباره ميتاً بحكم القاضي .. وذلك لأن الإنسان مادام حياً فهو قادر على التصرف في ماله ، وملكه ثابت لا يزول عنه فلا يخلفه الغير في التصرف بماله ، أمّا إذا مات فإنه يكون عاجزاً ، عجزاً كلياً ، عن التصرف في ملكه ، فيزول ملكه وينتقل إلى ورثة .

الشرط الثاني :

تحقق حياة الوارث وقت موت المورث .

وهذا لأن الوارث إنما يخلف المورث بعد موته ، وينتقل إليه الملك بطريق الإرث ، فلا بد أن يكون حياً عند موت مورثه ، لتحقق أهلية

إذ الميت ليس أهلاً لأن يمتلك ، لا بطريق الإرث ولا بغيره ، ومن أجل أن نتصور هذا الشرط نقول : لو مات اثنان فأكثر من الأقارب الذين يتوارثون ، ولم يُعْتَلَمْ أياهم مات قبل الآخر ؟ فلا توارث بينهما ، ولا استحقاق لأحدهما في تركته الآخر ، كما لو مات الإبن والأب في حادثة تحطم طائرة ، أو في حادثة غرق باخرة ، أو وقع سقف البيت على أسرة فيها أبناء وإنحصاراً فماتوا ، فإنه لا توارث بينهم ولا يستحق أحدهما أن يرث الآخر ، وتكون تركته كل واحدٍ منها لورثته الأحياء ، المحققة حياتهم ، وهذا الذي وضحته ، هو الذي تشير أو تهدف إليه عبارة الفقهاء من قولهم (لاتوارث بين الغرقي ، والمرقى ، والهدمي) وبذلك قفت الشريعة الإسلامية الغراء .

الشرط الثالث :

العلم بجهة القرابة وبجهة الإرث (وهو شرط للتوريث) .

فلا بدّ من معرفة جهة الإرث ، كالزوجية ، والقرابة ، وبدرجة القرابة ، حتى يتأتى الحكم للعالم بقسمة المواريث ، فإنّ أحكام الإرث تختلف باختلاف جهات الإرث ، وتفاوت درجة القرابة ، فلا يكفي أن نقول : إنه أخ الميت بل لا بد أن نعرف هل هو أخ شقيق ، أم لأب ، أم لأم ، لأنّ كلّ واحد له حكم ، فأحدُهم يرث بالفرض ، وأحدُهم بالتعصيب ، وبعضهم يُنْجَبُ ، وبعضهم لا يُنْجَبُ وهكذا .

موانع الإرث :

موانع الإرث هي الأوصاف التي توجب حرمان الوارث من الإرث وهي ثلاثة :

أولاً :

الرق : فإن الرقيق (العبد المملوک) لا يرث أحداً من أقاربه ، لأنه إذا ورث شيئاً أخذه سيده ، والسيد أجنبٍ عن أقارب العبد ، وقد اشتهر قول الفقهاء : (العبد وما ملكت يدُه لسيده) فلا يرث إذاً لثلا يتقلل المال إلى السيد . وسواء كان هذا العبد (قِنْتاً) أي عبداً خالصاً أو (مدبرًا) وهو العبد الذي يقول له سيده أنت حرٌ دُبُرٌ مَوْنِي ، أو (مُكَاتِباً) وهو الذي يكتابه السيد على مبلغ من المال فيقول له مثلاً : إنْ أَدَّيْتَ إِلَيَّ أَلْفَ درهم فأنْتَ حرٌ . قال تعالى (وَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) أو « معلقاً عتقه بصفةٍ » كأن يقول له السيد : إن ولدت زوجتي غلاماً ذكرًا فأنْتَ حر .. وهكذا كل أنواع الرق ، من موانع الإرث ، وكما لا يرثُ الرقيق ، كذلك لا يُورثُ لأنه لا مال له .

ثانياً :

القتل : فإذا قتَلَ الوارثُ مورثَه فإنَّه لا يرث منه لقوله عليه السلام : « ليس القاتل من تركة المقتول شيء » ولأنَّ القاتل قد استعجل الإرث بالقتل والقاعدة الفقهية : « من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه » فبحرم القاتل من الإرث ، كما حرم الذي قتل ابن عمِه في قصة البقرة : (إِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارْتُمْ فِيهَا وَاللهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ) فقتله ليتعجل إرثه ، فحرم من الإرث وأقتضى منه . والحكمة أنه لو لم يمنع القاتل من الإرث ، لأقدمَ أشخاص على قتل أقربائهم ، ليتوصلوا إلى تملك أموالهم ففسود الفوضى . ويضطرب النظام ، ويعتدَّ الأمن والاستقرار . ومن ناحية ثانية فإنَّ القتل في حد ذاته جريمة نكراء ، وليس من المستساغ عقلاً ، ولا شرعاً ، أن يكون ارتكابُ الجريمة سبباً إلى النعمة ، ووسيلة إلى تملك الباحي مال المجنى عليه والانتفاع به .. والقتل الذي يمنع

من الإرث هو القتلُ العمدُ ، والخطأ ، وشبهُ العمد ، والجاري مجرى الخطأ (عند الحنفية) ، والقاعدة عندهم أن كل قتل أوجب الكفاره منعَ من الإرث ، وإلا فلا يمنع .

وعند (المالكية) القتلُ العمدُ : هو الذي يمنع من الإرث فقط وما عداه فلا يمنع من الإرث .

وعند (الحنابلة) كل قتلٍ مضمون بقصاصٍ ، أو بديمة ، أو بكفارةٍ يمنع من الإرث وأما غير ذلك فلا يمنع .

وعند (الشافعية) القتلُ يجمع أنواعه ، يمنع من الإرث ، حتى ولو كان عن طريق الشهادة ، أو تزكية الشهود ، كما إذا شهد على قرينه المورث ، بأنه زَنَى فأقيم الحدّ عليه بالرجم بناءً على الشهادة أو زَكَى الشهود فالكل مانع .

ولعلَّ أعدلَ الأقوال هو قول (الحنابلة) والله تعالى أعلم .

ثالثاً :

اختلاف الدين :

- ويكون بالإسلام والكفر، فلا يرث الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافرَ لقوله ﷺ: « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمُ » (متفق عليه) وهذا هو مذهب الأئمة الأربعـة رضوان الله عليهم ، لظاهر الحديث الشريف ، وذهب بعض العلماء إلى أنَّ المسلم يرثُ الكافر ، دون العكس ، وحجتهم في ذلك أنَّ الإسلام يعلو ، ولا يعلو عليه ، وهذا المذهب مرويٌّ عن (معاذ بن جبل) رضي الله عنه ، وال الصحيح الرأي الأول الذي هو رأي الجمهور ، عملاً بالنـص النـبوي الواضح ، ولأنَّ الإرث أساسـه التناـصـرـ والتعاون ، وهذا متفـق بين المسلم وغيرـ المسلم .. وأما ما عادـا الإسلام فهو ملةٌ واحدة ، فالنصراني يرث اليهودي ، واليهودي يرثـ النـصرـاني ،

وهكذا ، لأن ملة الكفر واحدة (فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟) فالكتّار يتوارث بعضهم من بعض ، مهما اختلفت أدیانهم ، وتعددت نحلتهم ، لأنهم جميعاً ملتحون بنجاست واحدة . .

وعدد بعضهم من موانع الإرث (الردة) ، وهي الخروج عن ملة الإسلام ، والعياذ بالله ، وهي داخلة في اختلاف الدين ، ولكن المرتد لا يرث من المسلم بإجماع العلماء ، وأما قريبه المسلم فقد اختلف فيه : هل يرث من المرتد أم لا ؟ فجمهور الفقهاء (المالكية والشافعية وال الصحيح في مذهب الحنابلة) أنه لا يرث المسلم من المرتد ، لأنه لا توارث بين المسلم والكافر ، وبالردة قد خرج عن الإسلام وأصبح كافراً . فماله يكون شيئاً (أي غنيمة) لل المسلمين . وعند الأحناف : ما يرث المرتد يكون ميراثاً لورثته المسلمين ، وهذا الرأي مرويٌّ عن (أبي بكر) و (علي) و (ابن مسعود) ولعله الأرجح لعدم وجود بيت مالٍ للمسلمين منتظم ، في هذا الزمان .

الفرق بين المحروم والمحجوب :

هناك فرقٌ دقيقٌ بين المحروم والمحجوب ، فالشخص الذي قام به المانع من الإرث ، كالقتل ، أو اختلاف الدين ، يسمى في الاصطلاح محروماً ومحروماً ، ويسمى عدم إرثه (منعاً وحرماناً) وبعتبر وجوده كعدمه ، فلا يؤثر على غيره من الورثة .

وأما إذا كان الوارث لا يرث لوجود وارث هو أقرب منه أو أقوى منه كوجود الجد مع الأب ، أو الأخ لأب مع الأخ الشقيق ، فإن الجد لا يرث لوجود الأقرب منه وهو الأب ، والأخ لأب لا يرث لوجود الشقيق ، الذي هو أقوى منه ، وفي مثل هذه الحالة ، لا يقال : عن الجد إنه محروم ولا عن الأخ لأب إنه محروم ، وإنما يقال : عن كل واحد منها : إنه

محجوب ، ولا يعتبر وجوده كعدمه ، بل يؤثر على غيره من الورثة ..
ولتوسيع ذلك نضرب بعض الأمثلة :

أ - إذا توفي الزوج عن زوجته ، وأخيه الشقيق ، وابنه القاتل ، فالزوجة
تأخذ الربع كأنَّ الابن غير موجود ، والباقي $\frac{3}{4}$ يأخذه الأخ الشقيق
تعصيًّا ، ولا يرث الابن القاتل لكونه مجروماً ، فلو كان الابن غير قاتل
لأخذت الزوجة الثمن ، ولم يأخذ الشقيق شيئاً لأنَّه محجوب بالإبن ، ويكون
الباقي $\frac{7}{8}$ هو للإبن تعصيًّا .

ب - إذا توفي شخص عن أب ، وأم ، وإخوة أشقاء ، فالإخوة الأشقاء
لا يرثون لكونهم محجوبين بالأب عن الميراث ، ومع ذلك فإنَّهم يؤثرون
على غيرهم ، فقد أثروا على الأم فنقلوها من الثالث إلى السادس
ولو لام لهم لكن نصيبها الثالث كاملاً .

« الوارثون من الرجال »

الوارثون من الرجال ، المجمع على توريثهم ، هم عشرة بالإجمال ،
وخمسة عشر بالتفصيل ، وهم كالآتي :

- | | |
|-------------------------|------------------------|
| ١ - الإبن | ٩ - ابن الأخ لأب . |
| ٢ - ابن الإبن وإن نزل | ١٠ - العم الشقيق . |
| ٣ - الأب | ١١ - العم لأب . |
| ٤ - الجد الصحيح وإن علا | ١٢ - ابن العم الشقيق . |
| ٥ - الأخ الشقيق | ١٣ - ابن العم لأب . |
| ٦ - الأخ لأب | ١٤ - الزوج . |
| ٧ - الأخ لأم | ١٥ - المعتيقُ |
| ٨ - ابن الأخ الشقيق | |

فهؤلاء المذكورون هم الورثة من الذكور ، ولا يوجد غيرهم ، وقد جمعهم صاحب منظومة الرحيبة فقال رحمة الله :

والوارثون من الرجال عشرة
أسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا
والآب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا
قد أنزل الله به القرآن
والعم وابن العم من أبيه
فاشكر الذي الإيجاز والتبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء

« الوارثات من النساء » .

وأما الوارثات من النساء فهن سبع بالإجمال وعشر بالتفصيل كالتالي :

- ١ - البت
- ٢ - الأم .
- ٣ - بنت الابن وإن نزلت .
- ٤ - الجدة الصحيحة وإن علت (أم الأم) .
- ٥ - الجدة الصحيحة وإن علت (أم الأب) .
- ٦ - الأخت الشقيقة (لأبوبن)
- ٧ - الأخت لأب .
- ٨ - الأخت لأم .

وقد ذكرهن الناظم في من الرحيبة في قوله :

والوارثات من النساء سبع لم يُعطِ أُنثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقة . زوجة وجدة ومُعتقة
والأخ من أي الجهات كانت فههذه عدّتهن بانت

الحاضرة الثالثة
الفرض المقدرة في القرآن الكريم

((الفروض المقدّرة في القرآن))

- ١ - عدد الفروض المذكورة في القرآن .
- ٢ - طريقة معرفة هذه الفروض .
- ٣ - المستحقون للنصف وشروط إرثهم .
- ٤ - المستحقون للربع وشروط إرثهم .
- ٥ - المستحقون للثمن وشروط إرثهم .
- ٦ - النوع الثاني (الثان ، الثالث ، السادس)
- ٧ - المستحقون للثلثين وشروط الإرث له .
- ٨ - المستحقون للثلث وشروط الارث له .
- ٩ - المستحقون للسدس وشروط الارث له .
- ١٠ - المسألتان العمريتان وسبب تسميتهم بذلك .

الفروض المقلّرة في القرآن :

الفروض التي ذكرت في القرآن الكريم هي ستة فروض فقط وهي

كالتالي :

$$[\frac{1}{2}, \frac{1}{4}, \frac{1}{8}]$$

وتسمى هذه الفروض الثلاثة (النوع الأول)

لأن (مقاماتها) متداخلة في بعضها البعض .

١ - (النصف)

٢ - (الربع)

٣ - (الشمن)

$$[\frac{1}{3}, \frac{2}{3}, \frac{1}{6}]$$

وتسمى هذه الفروض (النوع الثاني) لأن

(مقاماتها) متداخلة أيضاً في بعضها البعض .

٤ - (الثنان)

٥ - (الثالث)

٦ - (السادس)

ويمكن معرفة هذه الفروض بطريقين :

أ - طريق التدلي : وهو أن نقول في بيان الفروض :

النصف ونصفه وهو (الربع) ، ونصف نصفه وهو (الشمن)

والثثان ، ونصفهما وهو (الثالث) ونصف نصفهما وهو (السادس)

ب - طريق الترقى : وهو أن نقول :

الشمن وضعفه وهو (الربع) وضعف ضعفه وهو (النصف)

والسدس وضعفه وهو (الثلث) وضعيف ضعفيه وهو (الثلاثان)
(من هم الذين يستحقون النصف؟)

النصف فرض خمسة من الورثة ، واحد من الرجال ، وأربع من النساء كالتالي :

١ - الزوج

٢ - البنت

٣ - بنت الابن .

٤ - الأخت الشقيقة .

٥ - الأخت لأب .

٦ - ولكل واحد من الورثة شروط تبيّنها بالتفصيل فيما يأتي :

أولاً : الزوج ويرث النصف بشرط واحد وهو :
عدم وجود الفرع الوارث (الولد أو ولد الابن) لزوجته المتوفاة ،
سواء كان هذا الولد (١) منه أو من غيره .

ودليله قوله تعالى :

[ولكم نصف ما ترك أزواجكم] ^(٢) ، إن لم يكن لهن ولد ... [الآية]

ثانياً : البنت وترث النصف بشرطين وهما :

أ - ألا يكون معها أخ « معيض » وهو (الابن) .

ب - أن تكون واحدة فقط .

ودليله قوله تعالى : [وإن كانت واحدة فلها النصف] ^{... [الآية]}
وانما لا ترث النصف عند وجود المعيض (الابن) لأننا إذا أعطيناها

(١) لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى .

(٢) أزواجكم : جمع زوج ، وهو في اللغة يطلق على الذكر والأنثى أعني (الرجل والمرأة) قال تعالى : (ويَا آدَمْ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ) ولكن يفرق بينهما في المواريثة فبقال زوج للرجل وزوجة للمرأة .

النصف ، تساوت مع الابن في الميراث ، أو زادت عليه في بعض الحالات وهذا غير مشروع في نظر الإسلام .

ثالثاً : بنت الابن وترث النصف بثلاثة شروط :

أـ لا يكون معها آخر معصب وهو (ابن الابن)

بـ أن تكون واحدة فقط .

جـ لا توجد البنت الصلبة ، أو الإبن .

ودليل إرثها هو نفس دليل إرث البنت ، لأن بنت الابن بمزالة البنت عند فقدتها

قال الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنو هنّ أبناء الرجال الأبعد

فقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم » يشمل الأولاد وأولاد الابن أيضاً بإجماع العلماء .

رابعاً : الأخت الشقيقة وترث النصف بثلاثة شروط وهي :

أـ لا يكون معها آخر معصب وهو (الأخت الشقيق) .

بـ أن تكون واحدة فقط .

جـ لا يكون للميت أصل ولا فرع . (الاصل يراد به الذكر كالأب والجد ، والفرع الذكر والانثى)

ودليله قوله تعالى :

[يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَقْتَبِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ، إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ،
وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ .] الآية

خامساً – الأخت لأب ، وترث النصف بأربعة شروط وهي :

ـ أـ لا يكون معها آخر معصب (آخر لأب) .

ب - أن تكون واحدة فقط .

ج - ألا يوجد للميت أصل ولا فرع (كالسابق) .

د - ألا توجد الأخت الشقيقة .

و دليله هو نفس دليل إرث الأخت الشقيقة بالاجماع ، و قوله تعالى :

(وله أخت فلها نصف ما ترك) يشمل الشقيقة والأخت لأب فقط

و أما الأخت لأم فلا ترث النصف أبداً ، وإنما لها السادس (بشرط

سؤاله إن شاء الله .)

من هم المستحقون للربع ؟

الربع . فرض اثنين من الورثة وهم :

أولاً : الزوج .

ثانياً : الزوجة

١ - فالزوج يأخذ الربع إذا كان للزوجة ولد أو ولد ابن وإن نزل ،
سواء كان الولد منه أو من غيره لقوله تعالى :

[فَإِنْ كَانَ لَهُنَّا لَهُنَّا لَدُكُمُ الرُّبُعُ مَا تَرَكْنَا]

٢ - والزوجة تأخذ الربع إذا لم يكن للزوج ولد أو ولد ابن وإن نزل
سواء كان الولد منها أو من غيرها لقوله تعالى :

[وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ..]

ملاحظة : نصيب الزوجة الواحدة أو الزوجات المتعددة واحد لا يتغير ،
لقوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم ..) بصيغة الجمع ، ومن ناحية أخرى
لو أعطينا كل واحدة الربع وكان عند الميت أربع زوجات لاستغرق نصيبيهن
جميع التركة ، فلذلك تأخذ الواحدة فأكثر الربع ، ولا يزيد نصيب الزوجات
في حال التعدد ، شيئاً عن القدر المفروض .

(من هم المستحقون للثمن ؟)

الثمن فرض صنف واحد من الورثة الزوجة (أو الزوجات) . فالزوجة واحدة كانت أو أكثر ترث الثمن ، إذا كان للميت ولد أو ولد ابنة ، سواء كان الولد منها أو من غيرها ، لقوله تعالى : [فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مَا تَرَكُوهُ مِنْ بَعْدِ وصيَّةٍ نَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينٌ ..]

(من هم المستحقون للثلثين ؟)

الثلثان فرض أربعة من الورثة ، وهم جميعاً من الإناث على الشكل الآتي :
١ - البتان الصَّلَبَيَّاتُ فَأَكْثَرُ .
٢ - بنتاً الإبن أو بنتاً ابن الإبن فَأَكْثَرُ .
٣ - الأخنان الشقيقتان فَأَكْثَرُ .
٤ - الأخنان لأب فَأَكْثَرُ .

وشروط إرثهن للثلثين هو كالآتي :

أولاً : البتان فأكثر ، فرضهما الثلثان ، إذا لم يكن معهنَّ أخ معصب أي ذكرٍ من أولاد الميت وهو (الإبن) لقوله تعالى : [فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تُرَكَ ..]

والمراد من قوله تعالى (فوق اثنين) أي إثنين مما فوقهما وذلك بالإجماع ويدل عليه ما رواه الشیخان (البخاري و مسلم) أن امرأة سعد بن الربيع جاءت رسول الله ﷺ باستئنافها من سعد رضي الله عنه فقالت يا رسول الله : هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتيل أبوهما سعد معلمك بأحد شهيداً ; وإن عمّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا تُنكحان إلا بمال ، فقال ﷺ : يقضي الله في ذلك فنزلت آية المواريث (يوصيكم الله في أولادكم)

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) إِلَى عِمَّهَا أَنْ أُعْطِ ابْنَيْ سَعْدِ الْثَّلَاثَيْنَ ، وَأَمْهَمَا
الشَّمْنَ ، وَمَا بَقِيَ فِيهِ لَكَ .)

فَهَذَا الْحَدِيثُ الْشَّرِيفُ ، نَصٌّ قَاطِعٌ ، عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ الْإِثْنَتَانِ فَأَكْثَرُ ،
وَلَا عِبْرَةَ بِخَلَافِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْبَتَّيْنِ لِهِمَا النَّصْفُ ، لِأَنَّ الْآيَةَ ذَكَرَتْ أَنَّ
الْثَّلَاثَيْنِ لِلْبَنَاتِ ، إِذَا كَنْتُمْ فَوْقَ إِثْنَيْنِ ، أَيْ ثَلَاثًا فَأَكْثَرُ ، فَإِنْ هَذَا الرَّأْيُ
لَا يُعْنِدُ بِهِ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ .

ثَانِيًّا - بَنَتَا الابن فَأَكْثَرُ تِرْثَانَ الْثَّلَاثَيْنِ بِشَرْطٍ :

أ - أَلَا يَوْجُدُ وَلَدٌ صَلِبِيٌّ لِلْمَيِّتِ كَالْابنِ أَوِ الْبَنْتِ .

ب - أَلَا تَوْجُدُ الْبَنَاتَ الْصَّلِبِيَّاتِ .

ج - أَلَا يَكُونُ مَعَهُنَّ أَخٌ مَعَصِّبٌ (ابن الابن) فِي دَرْجَتِهِنَّ .

وَهَكَذَا حُكْمُ بَنَاتِ ابْنِ الْابْنِ وَإِنْ نَزَّلْنَا ، وَإِنْسَا تُحْرَمُ بَنَاتُ الْابْنِ مِنَ
الْمِيرَاثِ عَنْدِ وُجُودِ (الْابْنِ) لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْفَرَضِيَّةَ تَقُولُ : (مِنْ أَدْلِي
بِوَاسِطَةِ حَجْبِهِ تَلِكَ الْوَاسِطَةِ) وَدَلِيلُ إِرْهَنْ هُوَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الْابْنِ
يَقْرُمُ مَقْامَ الْوَلَدِ عَنْدِ عَدَمِهِ ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ)
شَامِلًا لِأَوْلَادِ الْابْنِ مَهْمَا نَزَّلُوا كَذَلِكَ .

ثَالِثًّا : الْأَخْتَانُ الشَّقِيقَاتُ فَأَكْثَرُ تِرْثَانَ الْثَّلَاثَيْنِ بِشَرْطٍ :

أ - عَدَمُ وُجُودِ ابْنٍ أَوْ بَنْتٍ ، أَوْ أَبٍ أَوْ جَدًّا (أَيْ عَدَمُ وُجُودِ الْأَصْلِ أَوِ الْفَرْعِ)

ب - عَدَمُ وُجُودِ أَخٍ مَعَصِّبٍ (أَخٌ شَقِيقٌ)

ج - عَدَمُ وُجُودِ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْابْنِ (وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ)

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى :

[فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلِهِمَا الْثَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ ..]

رابعاً : الأختان لأب فأكثر ترثان الثلثين بشرط :

أ - عدم وجود الإبن أو الأب أو الجد (الأصل والفرع)

ب - عدم وجود أخ معصب (أخ لأب) .

ج - عدم وجود البنات أو بنات الإبن ، أو الأخ الشقيق أو الشقيقة .

وهي إذاً الشروط السابقة بالنسبة للأخوات الشقيقات ويزاد على ذلك عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة كما وضحاه .

والدليل على توريثهن هو الإجماع لأن الآية المتقدمة في الأخوات تشمل الشقيقات والأخوات لأب ، أما الأخوات لأم فلا تشملهن ، والله أعلم .

من هم المستحقون للثلث ؟

الثلث فرض اثنين من الورثة فقط وهم :

١ - الأم بالشروط الآتية .

٢ - الإخوة والأخوات لأم (اثنين فأكثر)

أولاً : الأم ترث الثلث بشرطين :

أ - ألا يكون للميت ولد ولا ولد ابن .

ب - ألا يكون للميت من الإخوة والأخوات اثنان فأكثر . سواء كان

الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم ذكوراً أو أناثاً، وارثين أو محبوبين.

والدليل قوله تعالى :

[فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ ..]

ثُمَّ قال تعالى عقبها :

[فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ]

قاعدة

إذا أطلق لفظ الإخوة في علم الميراث فإنه لا يراد به الثلاثة

كما هو مقتضي لفظ الجمع ، بل يشمل الاثنين لأن الجماع في اللغة قد يطلق على الاثنين ، مثل صلاة الجماعة ، تصح باثنين : إمام ومقتد واحد . وما يدلّ على صحة اطلاق الجمع على الاثنين قوله تعالى :

[إِن تُرْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَبَّتْ قُلُوبَكُمَا ..] الآية

ثانياً - الإخوة والأخوات لأم (الإثنان فأكثر) بشرط :

أ - عدم وجود الأصل والفرع ، وهو المراد من لفظ (الكلالة) كما مرّ سابقاً .

ب - أن يكون عددهن اثنين فأكثر سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً . أو مختلفين .

والدليل قوله تعالى

[وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّا لَهُ أُمْرَأٌ . وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سُدُسٌ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ ..]

ملاحظة أولى :

المراد من قوله تعالى : (وله أخ أو اخت)

أي من الأم لأن الله تبارك وتعالى ذكر حكم الأخ الشقيق والشقيقة في آخر سورة النساء وكذلك حكم الأخت لأب والأخ لأب في نفس الآية الكريمة فتعين أن يكون المراد بالأخ والاخت هنا إنما هو الأخ للأم والاخت للأم

ملاحظة ثانية : قوله تعالى (فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ)

بين تعالى أن الإخوة والأخوات لأم يشتركون في الثالث ، ولفظ الشركة يقتضي المساواة وبهذا فإن الثالث يقسم على رؤوسهم بالسوية بدون تفضيل بين الذكر والإناث ، وهذا معنى قول الفرضيين ، في الإخوة

والأخوات لأم (ذكورهم وإناثهم في القسمة والإستحقاق سواء) ، بخلاف الأخوة والأخوات الشقيقات أو لأب فإنَّ الذكر هناك له ضعف الإنثى .

المُسْأَلَاتُ الْعُمَرِيَّاتُ :

الاصل في ميراث الأم إذا وجدت مع الأب أن ترث ثلث جميع المال كما تقدم معنا ، وكما أشارت الآية الكريمة (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) ولكن هناك مسألتان تسميان بـ (العمريتين) لقضاء عمر فيما وموافقة جمهور الصحابة له ، وتسميان أيضاً بـ (الغرّاويين) مثنى (غراء سميتا بذلك لشهرتهما كأنهما الكوكب الأغر) . وفيهما تأخذ الأم (ثلثباقي) بعد فرض أحد الزوجين ، لا ثلث جميع المال وصوريهما كالتالي :

المسألة الأولى :

ماتت المرأة عن زوج وأم ، وأب ، فللزوج النصف فرضاً ، وللأم ثلث الباقى من الشركة أي ثلث نصف التركة بعد فرض الزوج وللأب الباقى بطريق التعصيب ... وإنما أعطينا الأم (ثلث الباقى) في هذه المسألة لأننا إذا أعطيناها ثلث المال تصبح الأم ضعف الأب في نصيتها لأنها تأخذ الثلث ويبقى من التركة السادس هو للأب ، ويكون للأم وهي التي ضعف الأب وهو ذكر وهذا لم يعهد في الفرائض ، أما إذا أعطيناها (ثلث الباقى) فيبقى للأب الضعف أي أنَّ الذكر يبقى ضعف الإنثى وهذا ما أقرنه أصول الشريعة (للذَّكَرِ مثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ)

المسألة الثانية :

ماتت رجل عن زوجة ، وأم ، وأب ، فللزوجة فرضها وهو الربع

للام (ثلث الباقي) أي ($\frac{3}{4}$) وما يبقى هو للأب على الشكل الآتي في

الصورتين .

الصورة الأولى

	٦	
للزوج ثلاثة من ستة بالفرض (النصف)	٣	$\frac{1}{2}$ زوج
للأم واحد من ستة (السادس)	١	$\frac{1}{3}$ الباقي أم
للأب الباقي اثنان من ستة (الثالث)	٢	عصبة أب

الصورة الثانية

	٤	
للزوجة الرابع فرضياً واحد من أربعة	١	$\frac{1}{4}$ زوجه
للأم ثلث الباقي واحد من أربعة	١	$\frac{1}{3}$ الباقي أم
للأب الباقي اثنان من أربعة	٢	عصبة أب

فحفظ الأم من المسألة الأولى في الحقيقة هو (السادس) ومن الثانية هو (الرابع) ولكن أطلق لها لفظ الثالث تأدبا مع القرآن الكريم .. والمسألة العمرية وقعت للصحابي رضوان الله عليهم وحصلت في عهد عمر ، وكان لهم فيها رأيان :

أـ رأي (زيد بن ثابت) الذي قال به جمهور الصحابة وحكم به
(عمر) وهو أن للأم (ثلث الباقى)

بـ رأي (ابن عباس) الذي خالف فيه الجمهور وحكم بأنَّ للأم
(ثلث) جميع المال . وقد نظر ابن عباس فيها زيد بن ثابت وقال : أين في
كتاب الله (ثلث الباقى) ؟ فقال له زيد وليس في كتاب الله إعطاؤها الثالث
كثله مع الزوجين لأنَّ الله تعالى قال (وورثه أبواه) أي فقط .

والصحيح رأي الجمهور الذي حكم به عمر رضي الله عنه وهو
مذهب زيد بن ثابت وبهأخذ عامة العلماء .

(المستحقون للسدس)

المستحقون لفرض السدس من الورثة هم سبعة أفراد :

١ـ الأب ٢ـ الجد الصحيح ٣ـ الأم ٤ـ بنت الإبن ٥ـ الأخت
لأب ٦ـ الجدة الصحيحة ٧ـ ولد الأم أي (الأخ أو الأخت لأم)
بالشروط الآتية :

أولاً : الأب يرث السدس إذا كان للميت ولدسواء كان (ذكرأ و اثني)
لقوله تعالى :

[ولا يُؤْبَوْيِه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا سُدُسٌ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ..] الآية
ومثل الولد ولد الإبن وإن نزل .

ثانياً : الجد الصحيح (أب الأب) يأخذ سدس المال إذا كان للميت
ولد أو ولد ابن ، بشرط فقد الأب ، فهو إذاً يقوم مقام الأب عند فقده
إلا في مسائل ثلاثة :

أـ الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الأب بالاجماع :

ويرثون مع الجد عند الأئمة الثلاثة (الشافعى واحمد ومالك) وأمّا عند ابى حنيفة فلا يرثون معه كالأب لأن جهة الأبوة في العصبات مقدمة على جهة الأخوة (وسيأتي بحث خاص للإخوة مع الجد)

ب - المسألة الأولى من (الغرائين) وهي فيما إذا ماتت عن زوج وأم وأب ، فللأم ثلث ما يبقى كما تقدم ، ولو كان مكان الاب جد فإنها تأخذ ثلث جميع المال بالإجماع .

ج - المسألة الثانية من (الغرائين) وهي فيما اذا مات عن زوجة وأم وأب ، كان للأم (ثلث ما يبقى) كما سبق ، ولو كان مكان الاب جد فإنها تأخذ ثلث جميع التركة بالإجماع .

ثالثاً : الأم تأخذ السادس بشرطين :

أ - أن يكون للميت ولد أو ابن للآية المتقدمة (والأبوريه لكل واحد منها السادس ..)

ب - أن يكون للميت عدد من الإخوة (اثنان فأكثر) ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلفين من أي جهة كانوا (أشقاء أو لأب أو لأم) لقوله تعالى (فإن كان له إخوة فلأمه السادس)

رابعاً : بنت الابن (واحدة فأكثر) تأخذ السادس اذا كان للميت بنت واحدة فقط فتأخذ البنت النصف ، وتأخذ بنت الابن أو بنات الابن السادس تكملة للثلاثين لأن نصيب الإناث الثلاث فإذا أخذت البنت النصف يبقى السادس فتأخذه بنت الابن . والدليل ما رواه البخاري في صحيحه : أنَّ (أبا موسى الأشعري) سُئل عن بنت وبنٍ . وأخت . فقال : للبنت النصف وللأخوات النصف ، وآتُوا ابن مسعود فإنه سَيَتَابُعُنِّي فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال : لأقضينَّ فيها بما قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السادس تكملة للثلاثين ، وما بقي فهو للأخت .. فأتينا أبا موسى

فأخبرناه بذلك فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم .

ملاحظة : يشترط لميراث بنت الإن (السدس) ألا يكون هناك ابن لأنه يحجبها حيث إن كا يشترط ألا يستكمل البنات الثلاثين ، فإذا استكمل البنات الثلاثين سقط بنت الإن كما سيأتي في الحجب. واعلم أن كل بنت ابن وإن نزلت أو تعددت لها سدس المال مع البنت او بنت الإن التي هي أعلى منها خامساً : الأخت لأب (واحدة فأكثر) تأخذ السدس إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة وهي تشبه في الحكم (بنت الإن مع البنت) فإذا ترك الميت أختاً شقيقة وأختاً لأب فأكثر ، فإن الأخت لأب أو الأخوات لأب من السدس تكملة للثلاثين ، لأنه حق الأخوات فلما أخذت الشقيقة النصف (بقوة القرابة) لم يبق إلا السدس فتأخذه الأخت أو الأخوات من الأب .

سادساً: الأخ أو الأخت لأم يأخذ الواحد منها السدس إذا افرد لقوله تعالى: (وان كان رجل يورث كلاماً أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منها السدس . .) ويشرط في إرثهم عدم وجود الأصل والفرع ، (الأصل الذكور ، والفرع الذكور والإثاث) .

سابعاً : الجدة الصحيحة تأخذ السدس عند فقد الأم ، سواءً كانت واحدة أو أكثر ، كـ (أم الأم) و (أم الأب) وهكذا ويقسم السدس بينهن بالسوية، وقد ثبت اعطاء السدس للجدة بالسنة المطهرة وبجماع الصحابة وكفى بذلك حجة... روى أصحاب السنن أن الجدة جاءت إلى (أبي بكر) رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال لها : مالك في كتاب الله شيء فأرجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال (المغيرة بن شعبة) حضرت رسول الله عليه السلام أعطاها السدس فأنقذه لها أبو بكر .. الحديث والله تعالى أعلم .

المَحَاضِرَةُ الرَّابِعَةُ
الْعَصَبَاتُ وَأَنْواعُهَا

« العصبات وأنواعها »

- ١ - تعريف العصبة لغة واصطلاحاً .
- ٢ - الدليل على توريث العصبات .
- ٣ - أنواع العصبة النسبية .
- ٤ - جهات العصبة بالنفس .
- ٥ - كيفية الترجيح عند تعدد العصبة .
- ٦ - لماذا يقدم الإبن على الأب .
- ٧ - حكم العصبة بالغير وشروطها .
- ٨ - العصبة مع الغير والدليل على توريثها .
- ٩ - الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير .
- ١٠ - هل يرث الإنسان من جهتين مع التمثيل .

تعريف العصبة

العصبة في اللغة : قرابة الرجل لأبيه ، سُمّوا بالعصبة لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به ، وأصل الكلمة مأخوذه من قولهم : عصب القوم بالرجل إذا اجتمعوا وأحاطوا به ، من أجل الحماية والدفاع ، ويقال للجماعة الأقواء (عصبة) قال تعالى : (قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الظِّبْ وَنَحْنُ عَصْبَةٌ إِنَّا إِذَا لَخَاسِرُونَ) وتسمى القرابة عصبات ، لأنهم يحيطون بالقرب عند الخطب ، لحمايته ودفع العدوان عنه . واصطلاحاً : هو كل وارت ، ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة ، وذلك مثل : (الابن ، وابن الإبن ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والعم الشقيق) وقرابة هؤلاء وأمثالهم قوية ، لأنهم يدخلون بواسطة الأب ، دون الأم ، لأن الإدلة بها ضعف القرابة (كالأخ من الأم) فقد أدلى برحم أختي وفي الغالب يكون الأقارب ، الذين يدخلون بواسطة الأم ، من قبيلة أخرى . وقد عرف الفرضيون (العصبة) بتعريف اصطلاحي موجز وهو : العصبة : (كلٌّ من يأخذ كلَّ المال عند الانفراد ، ويأخذ الباقى بعدأخذ أصحاب الفروض فرضهم) وهذا التعريف مشهور عند علماء الفرائض .

قال في منظومة الرحمة :

(وَحْقٌ أَن نَشَرَّعَ بِالْتَّعْصِيبِ

بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجِزٍ مُصِيبٍ)

(فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ

مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْعَوَالِيِّ)

(أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ

فَهُوَ أَخْوَ الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَةِ)

الدليل على توريث العصبات :

والدليل على توريث العصبات مستمدٌ من الكتاب والسنّة .. أمّا الكتاب فقوله تعالى :

١ - (وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُنُسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَامِهُ أَلْثُلُثُ ..) الآية.

فقد نصت الآية الكريمة ، على نصيب كلِّ من الأبوين ، عند وجود أولاد للميت وهو (السدس) ، وأمّا إذا لم يكن للميت أولاد ، فإنَّ المال يكون للوالدين ، وقد ذكرت الآية الكريمة نصيب الأم ، وهو (الثالث) ولم تذكر نصيب الأب ففهمنا أنَّباقي (الثلثان) هو نصيب الأب ، فيكون إرثه بالتعصِيب .

والدليل الثاني قوله تعالى :

٢ - (إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ..) الآية .

فقد دلت الآية الكريمة ، على أن الأخ الشقيق ، ليس له فرض مقدر وإنما يأخذ كل المال إذا لم يكن لها ولد ، فإنَّ قوله تعالى (وهو يرثها) يشير إلى أنَّ المال كله له ، وهذا هو معنى العصبة .

وأما الدليل من السنة فقوله عليه السلام :

(الْحِقُوقُ الْفَرَائضُ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)
« رواه البخاري »

ومعنى الحديث الشريف : أي أعطوا كل ذي فرض فرضه ، وما بقي بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصبةٍ من الذكور ، وإنما ذكر في الحديث لفظة (ذكر) فقال : (فلأولى رجل ذكر) مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً ، وذلك لدفع التوهم حتى لا يظن أحدٌ أن المراد من لفظ الرجل هو الكبير ، القادر ، فإن الطفل وإن كان رضيعاً يستحق الإرث بالتعصيب ويأخذ كلَّ المال عند الانفراد ، وهذا هو السُّرُّ في كلمة (ذكر) .

أقسام العصبة :

تنقسم العصبة إلى قسمين : عصبة نسبية ، وعصبة سبيّة ، فالنسبية هي التي تكون بسبب النسب ، وأما السبيّة فهي التي تكون بسبب (العتق) فإنَّ السيد (المُعْتَق) يرث عتيقه (عبده الملوك) الذي أعتقه إذا لم يكن له وارث من النسب ، فعند ذلك يرثه السيد المعتق جزاء إحسانه ومحظته له . . .

أنواع العصبة النسبية :

والعصبة النسبية هي الأصل في الإرث وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : عصبة بالنفس .

ثانياً : عصبة بالغير .

ثالثاً : عصبة مع الغير .

وإذا أطلقت الكلمة (العصبة) بدون قيد فإنه لا يراد منها إلا القسم الأول أي (العصبة بالنفس) وإذا أريد الثاني أو الثالث فإنه يذكر مقيداً فيقال عصبة بالغير وعصبة مع الغير ، وسبعين حكم كل نوع من هذه الانواع بالتفصيل ان شاء الله .

العصبة بالنفس :

العصبة بالنفس : هو (ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت أثني) وله جهات أربعة مرتبة كالآتي :

١ - جهة الْبُنُوَّة : وتشمل أبناء الميت ، ثم أبناءهم (ابن الابن) مهما نزل .

٢ - جهة الْأَبُوَّة : وتشمل أبا الميت ، ثم جده الصحيح (أب الأب) وإن علا .

٣ - جهة الْأَخْوَة : وتشمل الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب مهما نزل . فجهة الأخوة فاقدرة على الإخوة الأشقاء؛ والإخوة لأب وأبناء كل ، أما الإخوة لأم فهم أصحاب فرض ولا يكونون (عصبة) لأنهم يدارون بالأم .

٤ - جهة العمومة : وتشمل : العم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب مهما نزل .. وهذه الجهات مرتبة بهذا الشكل فجهة الْبُنُوَّة مقدمة على جهة الْأَبُوَّة ، وجهة الْأَبُوَّة مقدمة على الْأَخْوَة ، وهكذا

حكم العصبة بنفسه :

علمنا مما تقدم أن العصبة بنفسه له جهات أربع . وأن الإرث يكون

بين هذا النوع بالترتيب ، فإذا وجد واحد من هؤلاء أخذ المال كله ، أو أخذ ما بقي بعد سهام أصحاب الفروض ، وإذا استغرقت التركة أصحاب الفروض فلا ميراث له وذلك كما إذا ماتت الزوجة عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، فإن الزوج له النصف ، والشقيقة لها النصف ، ولم يبق للأخ لأب شيء لأن الفروض قد استغرقت جميع التركة ، وأمّا إذا تعددوا أي وجد من العصبة بنفسه أكثر من واحد فيكون الترجيح حسب الآتي :

أولاً : الترجح بالجهة .

إذا تعدد العصبة بنفسه فإنه يكون الترجح (بالجهة) فـ **تُقدَّم** (جهة البنوة) على غيرها من الجهات ، فإذا أخذ أبناء الميت كله أو ما يبقى بعد أخذ أصحاب الفروض سهامهم فإذا لم يوجد الأبناء فأبناؤهم وإن نزلوا لأنهم يقومون مقامهم ، فإذا مات عن : (ابن وأب وأخ شقيق) فالعصبة هنا هو (الابن) لأن جهة البنوة مقدمة على بقية الجهات ، والأب صاحب فرض ، ولا شيء للأخ الشقيق لأن جهته متاخرة وهكذا .. ويسمى هذا (تقدماً بالجهة) أو ترجيحاً بالجهة .. ويستثنى من هذا أعني الترجح بالجهة (الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد) فإن جهتهم متاخرة عن جهة الأبوبة ولكنهم يرثون معه على الرأي الراجح الذي هو مذهب (زيد بن ثابت) كما سنبيه إن شاء الله في بحث ميراث الجد مع الإخوة والذي تسير عليه المحاكم الشرعية اليوم .

ثانياً : الترجح بالدرجة :

وإذا تعدد العصبة بنفسه ، واتحدوا في الجهة كان الترجح (بينهم بالدرجة) فـ **تُقدَّم** أقربهم درجة إلى الميت فمثلاً : إذا مات عن ابن ، وابن ابن ، فالميراث

كله للإبن ولا شيء لابن الاب لأن درجة الإبن أقرب فيكون هو العصبة ، وكذلك إذا وُجدَ أخ لأب وابن أخ شقيق فالجهة وإن كانت واحدة وهي (جهة الأخوة) إلا أن الدرجة متفاوتة ، فالأخ لأب درجه أقرب من ابن الأخ الشقيق فيكون المال للأخ ويسمى هذا تقديمًا بالدرجة .

ثالثاً : الترجيح بقوة القرابة :

وإذا احتجوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة (القرابة) فمن كانت قرابتها أقوى كان هو العصبة ففي: أخ شقيق، وأخ لأب، الميراث كله للشقيق ولا شيء للأخ لأب ، وفي ابن أخي شقيق وابن أخي لأب المال كله للإبن أخي الشقيق وكذلك في عم شقيق وعم لأب المال كله للعم الشقيق ولا شيء للعم لأب . ويسمى هذا التقديم بقوة القرابة ... وينبغي أن نلاحظ هنا أنَّ التقديم بقوة القرابة لا يكون في جهتي (البنوة والأبوة) وإنما يكون في جهتي (الأخوة والعمومة) والرجح بالطرق التي ذكرناها (باب الجهة) و (بالدرجة) و (بقوة القرابة) مبني على قاعدة ذكرها العالم الفرضي (الجعبري) رحمة الله في بيت واحد حيث قال :

(فبالجهة التَّقْدِيمُ ثُمَّ بِقُرْبَيْهِ وَبَعْدِهِمَا التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ إِجْعَلَا)

لماذا يقدم الإبن على الأب ؟

فإن قيل: إنَّ الإبن والأب درجهما واحدة ، في القرابة والانتساب إلى الشخص ، فهذا فرعه ، وذاك أصله ، وهذا يدلل على الميراث في درجة واحدة فكان مقتضى هذا ألا يقدم الإبن على الأب في الإرث بالتعصيب ومن باب أولى ألا يُقدَّم ابن الإبن على الأب . فكيف كان ذلك ؟
والجواب أنَّ الإبن جهته مقدمة على جهة الأب ، لأن البنوة مقدمة

على جهة الأبوة كما أسلفنا ، ومن ناحية ثانية فقد علل العلامة (الزيبيعي) رحمة الله السبب ، وبين بالدليل المقنول والمعقول أنَّ الإبن هو العاصب الذي يستحق أن يقدَّم في التعصي على الأب ، وقد كان كلامه في غاية الدقة والإحكام .

أما الدليل النقلي :

أما الدليل النقلي : قوله تعالى :

(لَا يَبْوَأُنِ الْكُلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)
 يجعل الأب صاحب فرض مع الولد . ولم يجعل للولد الذكر سهماً مقدراً فتعين الباقى له ، فدلَّ على أنَّ الولد الذكر مقدَّم على الأب (بالعصوبية) وابن الإبن هو ابن فيقوم مقامه فيقدَّم على الأب أيضاً .

وأما الدليل العقلي :

وأما الدليل العقلي : فإنَّ الإنسان يُوَثِّرُ ولده على والده ، ويختار ماله إليه ، ولأجله يدَّخر ماله عادة ، وقد بيَّن ذلك صلوات الله عليه فقال (الولد مُبْخَلَةً مَجْبَنَةً) يعني أنَّ الولد يكون سبباً لبخل أبيه وبنته ، فإنه يدخل بمال لأجله ويحبُّ البقاء ويحبُّ عن لقاء الأعداء من أجل ولده ، فيكون الولد إذاً أقرب لقلب الإنسان من والده والله أعلم .

قاعدة :

العصبة بنفسه : لا يكون الا ذكرا ، فلا تكون الأنثى عصبة نفسها بحال من الاحوال ، الا المعتقة قال في الرحية :

(وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرُّا عَصْبَةً إِلَّاَ الَّتِي مَنَّتْ يَعْنِقُ الْرَّقَبَةَ)

٢ - العصبة بغيره وحكمها :

العصبة بغيره منحصرة في أربعة من الوراثة وكلهنَّ من الإناث وهنَّ :

- أ—البنت الصلبة : تصبح عصبة مع أخيها وهو (الابن) .
 - ب—بنت ابن : تصبح عصبة مع أخيها أو ابن عمها وهو (ابن ابن) سواءً كان في درجتها أو أزل منها ، إذا لم ترث بغير ذلك .
 - ج—الأخت الشقيقة : تصبح عصبة مع أخيها وهو (الأخ الشقيق).
 - د—الأخت لأب : تصبح عصبة مع أخيها وهو (الأخ لأب) .
- فكل واحدة من هؤلاء الأربع تصبح عصبة مع أخيها ويقسمون التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .

والخلاصة أن العصبة بالغير هُنَّ : البنات مع الأبناء ، وبنات ابن مع ابن ابن ؛ والأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء ، والأخوات لأب مع الإخوة لأب .

شروط العصبة بالغير :

ولا يتحقق العصبة بالغير الا بشرطين نوجزها فيما يلي :

أولاً : أن تكون الأنثى صاحبة فرض . فإذا لم تكن صاحبة فرض لا تتصير عصبة بالغير فمثلاً (بنت الأخ الشقيق) لا تصبح عصبة مع الأخ الشقيق لأنها ليست صاحبة فرض ؛ وكذلك (العمة الشقيقة) لا تصبح عصبة مع العم الشقيق وهكذا .

ثانياً : أن يكون المعتبر في درجتها، فلا يعصب الابن (بنت ابن) لأنها ليست في درجته بل يمحوها ، كما لا يعصب ابن الأخ الشقيق (الأخت الشقيقة) لعدم الاستواء في الدرجة ، فتأخذ الأخت الشقيقة النصف في هذه الحالة بالفرض .

ثالثاً : أن يكون المعتبر في قوة الأنثى صاحبة الفرض ، فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة لأن قرابتها أقوى منه .

قاعدة : (كل من كان نصيحتها النصف عند الإنفراد ، والثنان عند التعدد تصبح عصبة بأخيها) وهذه القاعدة تخص الأصناف الأربع التي مر ذكرها وهي (البنت ، وبنت الإن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب) والله أعلم .

الدليل على توريث العصبة بالغير :

والدليل على ارث العصبة بالغير قوله تعالى :

(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)

وقوله تعالى :

(فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ).

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة في الآية الكريمة ، الإخوة والأخوات لأبوين (أي الأشقاء والشقيقات) أو لأب ، فلا تشمل الإخوة والأخوات لأم ، لأن ميراثهم بالفرض لا بالتعصيب ، والذكر والأنثى سواء لقوله تعالى (فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثَّلِثِ)

وجه السمية :

وانما سمي هذا النوع من العصبات (عصبة بالغير) لأن عصوبة هؤلاء الأربع من النساء ليست بسبب قرابتهن للبيت وإنما هي بسبب وجود الغير وهو العاصب بنفسه فإذا وجد صرن عصبة به ، وإذا لم يوجد ورثة بطريقة الفرض .

٣ - العصبة مع الغير :

العصبة مع الغير تختص بالأخوات (الشقيقات أو لأب) مع البنات إذا لم يكن معهن أخي ذكر . فالأخشت الشقيقة أو لأب تصبح عصبة مع

البنت أو بنت الإبن مهما نزلت درجتها ويقال في هذه الحالة أنها (عصبة مع الغير) فهذا النوع من التصبيب خاص بالأخوات مع البنات ، وهذا معنى قول الفرضييـن : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) وهذا القول من كلام الفرضيـن وليس بحديث كما نبه على ذلك العلامة (الباجوري) في حاشيته على الشنثوري ، قال في نظم الرجية :

(وَالْأَخْوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتٍ فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّبَاتٌ)

وانما كانت الأخوات مع البنات عصبة ليدخل النقص على الأخوات دون البنات ، فإننا لو فرضنا للأخوات لعالـة المسـألـة ونقص نصيب البنـات ولا يمكن إسقاط الأخـوات فـجعلـنـ عصـبـة لـيدـخـلـ النـقصـ عـلـيـهـنـ خـاصـةـ .

(حـاشـيـةـ الـبـاجـورـيـ) ص ١٠٨

الدليل على توريث العصبة مع الغير :

والدليل على توريث العصبة مع الغير ما روى في البخاري وغيره أنَّ (أبا موسى الأشعري سُئل عن بنتِ . وبنتِ ابنِ . وأختِ ابنِ) فقال : للبنت النصف ، وللأخت النصف ثم قال للسائل : وأتِ (ابنَ مسعود) فسيوافقني ، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال . لأقضينَ فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف . ولبنت الإبن السادس تكمـلةـ للـثـلـثـيـنـ ، وما يـقـيـ فـهـوـ لـلـأـخـتـ ... فـأـتـيـناـ أـبـاـ مـوـسـىـ فـأـخـبـرـنـاهـ قـالـ : لا تسـأـلـونـيـ ما دـامـ هـذـاـ الـحـبـرـ فـيـكـمـ) - رواه البخاري . فقد جعل ﷺ للأخت الشقيقة مع البنـاتـ الـبـائـيـ فأـصـبـحـتـ عـصـبـةـ معـ الغـيرـ .

تبـيـهـ هـامـ :

إذا أصبحت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير فإنها تصبح كالأخ الشقيق فتحجب

الإخوة للأب ذكوراً كانوا أو إناثاً ، وتحجب من بعدهم من العصبة كبني الإخوة والأعمام الأشقاء أو لأب .

وكذلك الأخت للأب إذا صارت عصبة مع البنات فإنها تصبح في قوة الأخ لأب فتحجب بني الإخوة ومن بعدهم ، وتوضيحاً لهذه الفكرة نضرب بعض الأمثلة :

(مثال أول)

٢		
١	بنت	$\frac{1}{2}$
١	عصبة مع الغير أخت شقيقة	
	محجوب	أخ لأب

فالبنت لها النصف فرضاً والباقي للأخت الشقيقة لأنها أصبحت عصبة مع الغير فهي في قوة الأخ الشقيق . والأخ لأب محجوب لأن الشقيقة أصبحت هي العصبة .

٢ (مثال ثانٍ)

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
١	عصبة مع الغير	أختان شقيقتان
	محجوب	أخ لأب

فالمزوج الرابع لوجود الفرع الوارث، ولبنت الإن النصف فرضًا ،
وما بقي وهو ($\frac{1}{4}$) فللشقيقين لأنهما أصبحتا عصبة مع الغير فهما في
قوة الأخ الشقيق . وليس للأخ لأب شيء لأنه حجب بالشقيقين وهكذا .
(مثال ثالث)

٣		
٢	بنتين	$\frac{2}{3}$
١	عصبة مع الغير أخت لأب	
	ابن أخي شقيق	محجوب

فللبنتين اللتان وللأخت لأب الباقى وهو الثالث : لأنها أصبحت عصبة
مع الغير فهي في قوة الأخ لأب . وتحجب من بعدها من العصبات وهو
ابن أخي الشقيق .

(مثال رابع)

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أخت لأب	عصبة مع الغير
	عم شقيق	محجوب

ففي هذه المسألة للبنت النصف فرضاً ، ولبنت الابن السادس تكملة للثدين ، وللأم السادس وما بقي وهو ($\frac{1}{6}$) السادس فللاتخت لأب لأنها أصبحت عصبة مع الغير فهي في قوة الأخ لأب ولذلك بحسب العُم الشقيق وَقِيس على ذلك .

ملحوظة : الاخوة والأخوات لأم لا يرثون مع البنات بل يمحجبون بهن، فلا تكون الأخوات لأم عصبات مع البنات، فتنبه .

الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير :

تبين مما سبق أن العصبة بالغير هي كل ائنة صاحبة فرض تصبح عصبة بأخيها ، وذلك مثل البنت مع الإبن ، والشقيقة مع الشقيق وهكذا والحكم فيها أنَّ الذكر له ضعف الائنة ، وأما العصبة مع الغير فهن الأخوات مع البنات وحكمهن أئنه يأخذن الباقى بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم . ومن هنا تبين الفارق بينهما فإنَّ في (العصبة بالغير) يوجد دائمًا عاصب تقسي أي (عصبة بنفسه) وهو الإبن، وابن الإبن ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب . وأما في العصبة مع الغير فلا يوجد عاصب بنفسه ، وفي الأول تتعذر العصوبة من الذكر إلى الائنة فشاركه في تلك العصوبة ويلغى فرضها ويصبح للذكر ضعف نصيتها .. أما في الثاني (العصبة مع الغير) فلا تتعذر العصوبة من الذكر إلى الائنة فلا تشارك الاخت البنت او بنت الإبن في نصيتها بل ترث البنت فرضها ، والأخت ترث الباقى، فهذا باختصار هو الفارق والله تعالى أعلم .

هل يرث الإنسان من جهتين ؟

قد توجد في الشخص جهتان للإرث فيرث بهما إن كانتا مختلفتين

كما إذا كانت إحدى الجهتين بالفرض ، والأخرى بالتعصي مثلاً ، أو كانت إحداهما بالفرض ، والثانية بالرحم ، ومثال هذا النوع كالتالي :

أ - ماتت عن جدة ، وأخ لأم ، وزوج هو ابن عم شقيق فللهجدة السادس ، وللأخ لأم السادس ، ولزوج النصف فرضاً بسبب الزوجية ، والباقي تعصياً بسبب أنه عصبة لأمه ابن عم شقيق .

ب - توفي الزوج عن بنتي حالة احدهما زوجته ، فالزوجة تأخذ فرضها وهو الربع بسبب الزوجية وتشارك فيباقي بنت الحالة الأخرى فرث معها بالرحم ، ويقسمباقي بينهما مناصفة ، فقد ورثت الزوجة بجهتين مختلفتين . إحداهما بالزوجية والآخر بالقرابة الرحمية .

ج - مات عن شقيقة وزوجة هي ابنة عمته ، فللزوجة الربع فرضاً ، وللشقيقة النصف فرضاً والباقي ردآ ، ولا ترث الزوجة بسبب قرابة الرحم لوجود صاحب الفرض وهو الشقيقة ، والله تعالى أعلم .



المَحَاضِرُ الْخَامِسَةُ
الْكَجْبُ مِنَ الْمِيرَاثُ

« الحجب من الميراث »

- ١ - تعريف الحجب لغة واصطلاحا .
- ٢ - أقسام الحجب : بالوصف ، وبالشخص .
- ٣ - حجب الحرمان ، وحجب التقصان .
- ٤ - الورثة الذين لا يحجبون من الميراث أصلا .
- ٥ - المحجوبون من الذكور والإثاث .
- ٦ - الأخ المبارك ، والأخ المشؤوم .
- ٧ - المسألة المشتركة واختلاف الفقهاء فيها .
- ٨ - شروط المسألة المشتركة .

تعريف الحجب :

الحجب لغة : المنع والحرمان ، قال تعالى (كلَّا لِنَهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمْ حُجَّوْنَ) أي لهم منع عن رؤية الله تعالى في الآخرة . ويقال للباب (حاجب) لأنه يمنع الناس من الدخول على الرؤساء بغير إذن .. واسم الفاعل من هذه المادة « حاجب » ، واسم المفعول « محجوب » فالحاجب : الذي يمنع غيره من الإرث ، والمحجوب : المنوع من الإرث قال الشاعر :

(لَهُ حَاجِبٌ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ يُشِينُهُ وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبٍ أَلْعُرْفِ حَاجِبٌ)
واصطلاحاً : منع الوارث من الإرث ، كلّاً أو بعضاً ، لوجود من هو أولى منه بالإرث .

أقسام الحجب : وينقسم الحجب الى قسمين :

أ - حجب بالوصف .

ب - وحجب بالشخص .

فالأول هو حجب عن الميراث بالكلية ، لوجود وصف قائم بالوارث يمنعه عن الميراث ككونه قاتلاً أو مرتدًا ، وهذا النوع عرف حكمه بما تقدم في (موانع الإرث) . والثاني الحجب بالشخص : وهو أن يوجد شخص أحق بالإرث من غيره فيحجبه عن الميراث .. وهذا النوع ينقسم أيضاً الى قسمين :

أ - حجب حرمان .

ب - حجب نقصان .

فـحـجـبـ الـحـرـمـانـ : هو حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية للإرث كحجب (الجد) بالأب ، وحجب (ابن الإن) بالإبن ، وحجب (الأخ لأب) بالشقيق وحجب (الجلدة) بالأم ، وهكذا بقية المحظوظين حجب حرمان وسيأتي بيانهم بالتفصيل .

وـأـمـاـ حـجـبـ النـقـصـانـ : فهو أن يكون للشخص أهلية الإرث ، ويرث بالفعل ولكن لا يرث فرضه الأكثر بل الأقل لوجود شخص آخر كحجب الأم من الثلث إلى السادس لوجود الفرع الوارث . وكحجب الزوج من النصف إلى الرابع ، والزوجة من الرابع إلى الثمن لوجود الولد . وإذا أطلق لفظ « الحجب » فإنه ينصرف إلى حجب حرمان ، ولا يقصد منه حجب النقصان .

الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان :

هناك صنف من الورثة ، لا يحجبون حجب حرمان أصلا ، لأنهم لا بد لهم أن يرثوا ، وهم ستة أفراد :

١ - الإن الصليبي

٢ - البنت الصالية

٣ - الأب .

٤ - الأم .

٥ - الزوج .

٦ - الزوجة .

فإذا وجد أحد هؤلاء فلا بد أن يرث من التركة، وهناك عبارة أختصر يقولها الفرضيون وهي (الابناء ، الأبواء ، الزوجان) على التغلب في كل فهؤلاء هم الستة الذين لا يحجبون حجب حرمان .

الورثة الذين يحجبون حجب حرمان : (من الذكور) هم :

أولاً : (الجده الصحيح) يُحجب بالأب ، وبالجده القريب يُحجب الجده البعيد ، وهكذا ...

ثانياً : (الأخ الشقيق) : يُحجب بالأب ، وبالفرع الوارث المذكور (الابن وابن الابن) مهما نزل .

ثالثاً : (الأخ لأب) يُحجب من يُحجب به الأخ الشقيق ، ويُحجب بالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة التي أصبحت عصبة مع الغير ، لأنها حيضة في قوة أخيها الشقيق إرثاً وحججاً .

رابعاً : (الأخ لأم ، أو الأخت لأم) يُحجب كل منهما بالأصل والفرع : الأصل المذكور كالأب والجده وإن علا ، والفرع المذكر والمؤثر (الابن والبنت) الخ .

خامساً : (ابن الابن) : و يُحجب بالإبن ، وهكذا كل ابن ابن يُحجب من هو أقرب منه (فابن الابن) يُحجب (ابن ابن الابن) وهكذا ...

سادساً : (ابن الأخ الشقيق) : يُحجب بالأب والجده ، والإبن ، وابن الإبن والشقيق ، والأخ لأب .

سابعاً : ابن الأخ لأب : يُحجب من يُحجب به ابن الأخ الشقيق ويزداد بأنه يُحجب يابن الأخ الشقيق .

ثامناً : (العم الشقيق) : يُنْجَبُ بابنِ الأخ لأب ، وبنِ يُنْجَبُ
ابن الأخ لأب .

تاسعاً : (العم لأب) : يُنْجَبُ بالعم الشقيق ، وبنِ يُنْجَبُ العم الشقيق .
عاشرأً : (ابن العم الشقيق) : يُنْجَبُ بالعم لأب ، وبنِ يُنْجَبُ العم
لأب من تقدموا .

الحادي عشر : (ابن العم لأب) يُنْجَبُ بابن العم الشقيق وبنِ يُنْجَبُ ابن
العم الشقيق .

المعجبات حجب حرمان : (من الإناث) وهن :

أولاً : الجدة مطلقاً سواء كانت (أم أم) أو (أم أب) تُنْجَبُ بالأم في
جميع الحالات .

ثانياً : (بنت الإبن) تُنْجَبُ بالإبن سواء كانت واحدة أو أكثر ، وتُنْجَبُ
باليائتين فأكثر من البنات إلا إذا كان هناك معصب كما سيأتي .

ثالثاً : (الأخت الشقيقة) : تُنْجَبُ بالأب ، وتُنْجَبُ بالفرع الوارث
المذكر (الإبن ، وابن الإبن) وان نزل .

رابعاً : (الأخت لأب) : تُنْجَبُ بالشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ،
وبالأب وبالفرع الوارث المذكر ، وبالشقيقتين إذا استكملتا الثلاثين إلا إذا
وجد معصب .

خامساً : (الأخت لأم) تُنْجَبُ بالأصل المذكر والفرع الوارث
المذكر والمؤنث) .

من هو الأخ المبارك ؟

أ- إذا إستكملت البنات الثلاثين سقط بنات الإبن إلا إذا كان معهن
(ابن ابن) في درجهن أو أنزل منها مثل (ابن ابن ابن) فيعصيب بنات الإبن

اللواي لا فرض لهن ويسمى في هذه الحالة (القريب المبارك) أو (الأخ المبارك) وسمى بهذا لأنه لولاه لما ورث بنات ابن شيئاً ، وبوجوده المبارك ورثن من التركة .

ب - وكذلك إذا استكمل الأخوات الشقيقات الثلاثين سقط (الأخوات لأب) إلا إذا كان معهن معيض (أخ لأب) فإنه يُعصبن في باقي التركة ويسمى (الأخ المبارك) إذ لولاه لما ورثت الأخوات لأب فيبركته لنن شيئاً من الميراث .

قال في نظم الرحيبة :

(ثم بنات الإبن يسقطن متى
حاز البنات الثلاثين يا فتي)

(إلا إذا عصبهن الذكر
من ولد الإبن على ما ذكروا)

(ومثلهن الأخوات اللاتي
يسلين بالقرب من الجهات)

(إذا أخذن فرضاهم وافية
أسقطن أولاد الأب الباكيما)

(وإن يكن أخ لهن حاضراً
عصبهن باطنًا وظاهرًا)

من هو الأخ المشئوم؟

تقدّم أن الأخ المبارك هو الذي لولاه سقطت الأنثى، وما استحقت شيئاً من الميراث، ويسمى الأخ المبارك، أو القريب المبارك، وأما الأخ المشئوم أو القريب المشئوم، فهو الذي لولاه اورثت الأنثى، وبوجوده سقطت فلم ترث شيئاً، فيسمى مشئوماً لأنّه لا برّكة فيه، وقد آذها وأضرّ بها فكان وجوده شوّماً عليها ومن أمثلته ما يلي :

أـ ماتت: عن زوج ، وأم ، وأب ، وبنّت ، وبنّت ابن ، فللزوج الربع وللأم السادس ، وللأب السادس ، وللبن النصف ، وللبن ابن السادس تكمّلة للثرين فتعود المسألة إلى (١٥) خمسة عشر ، فلو كان في هذه المسألة (ابن ابن) سقطت معه (بنّت الإبن) لاستغراق الفرض ، فلو لولاه اورثت فهو أخ مشئوم عليها انظر التفصيل في الصورتين (١) و (٢) على أساس وجوده ، وعدم وجوده .

الصورة الأولى

أصلها من ١٢ وعالت إلى ١٥	١٥	١٢
لوجود الفرع الوارث	٣	$\frac{1}{4}$ زوج
لوجود الفرع الوارث	٢	$\frac{1}{6}$ أم
لوجود الفرع الوارث	٢	$\frac{1}{6}$ أب
لعدم وجود المعصب	٦	$\frac{1}{2}$ بنّت
تكمّلة للثرين لأنّه فرض الإناث	٢	$\frac{1}{6}$ بنّت ابن

الصورة الثانية

أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٣)	١٣	١٢
فريضاً لوجود الفرع الوارث	٣	$\frac{1}{4}$ زوج
فريضاً لوجود الفرع الوارث	٢	$\frac{1}{6}$ أم
فريضاً لوجود الفرع الوارث	٢	$\frac{1}{6}$ أب
فريضاً لعدم وجود المصب	٦	$\frac{1}{2}$ بنت
} بنت ابن لا شيء لم يبق من التركة شيء .		
} ابن ابن لا شيء لم يبق من التركة شيء .		

ملاحظة :

ويشترط في هذه الحالة أن يكون المصب القريب في درجتها ، أمّا إذا كان أنزل منها مثل : بنت ابن ، وابن ابن فلا يعصيها ولا تسقط بوجوده لأنها صاحبة فرض .

ب - ماتت عن (زوج ، وأم ، وأخ لأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب) فإذا وجد في هذه المسألة أخ لأب تسقط الأخت لأب لوجود الأخ المشوم الذي لولاه لورثت أنظر التفصيل في (٣) و (٤) .

صورة شكل ٣

أصلها من (٦) وعالت الى (٩)	٩	٦
فريضاً لعدم وجود الفرع	٣	$\frac{1}{2}$ زوج
فريضاً لوجود التعدد في الأخوة	١	$\frac{1}{2}$ أم
فريضاً لعدم وجود الأصل والفرع	١	$\frac{1}{2}$ أخ لأم
فريضاً لعدم وجود المعصب	٣	$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة
فريضاً نكملة للثلاثين . .	١	$\frac{1}{2}$ أخت لأب

صورة شكل (٤)

أصلها من (٦) وعالت الى (٨)	٨	٦
فريضاً لعدم وجود الفرع الوارث.	٣	$\frac{1}{2}$ زوج
فريضاً لوجود التعدد في الإخوة والأخوات .	١	$\frac{1}{2}$ أم
فريضاً لعدم وجود الأصل والفرع .	١	$\frac{1}{2}$ أخ لأم
فريضاً لعدم وجود المعصب ، وعدم التعدد .	٣	$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة
تسقط الأخت لأب لوجوده الأخ المشترم .	.	أخت لأب
الأخ المشترم الذي أضرَّ بأخته ، فلم ترث بسيه .	.	أخ لأب

المسألة المشتركة :

من القواعد المتبعة في (علم الميراث) عند قسمة التركة أن نبدأ بأصحاب الفروض ثم بالعصبات ، فيقدم ذرو الفروض على العصبات عملاً بقوله عليه السلام (ألحروا الفرائض بأهلها فما بقي فلأول رجل ذكر) .

وهذه المسألة التي تسمى (المسألة المشتركة) قد خرجت عن القاعدة وخالفت الأصل المتبع وهي أن صاحب الفرض يأخذ فرضه ، وما بقي يأخذ العصبة ولذلك خصصت بالذكر ، واختلف فيها الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون رضوان الله عليهم أجمعين .

صورة المسألة :

وصورة المسألة أن تموت امرأة عن (زوج ، وأم ، وأخوين لأم فأكثر وأخ شقيق فأكثر) فللزوج نصف المال ، وللأم السدس ، وللأخوين لأم الثالث ، ولم يبق شيء للعصبة وهو الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء ، مع أن قرابتهم أقوى فقد شاركوا الإخوة لأم في قرابتهم من جهة الأم . وزادوا عليهم قوة بالقرابة من جهة الأب فلذلك يشاركون الإخوة لأم في الثالث ، ويحسب الجميع كأنهم إخوة لأم يستوي فيهم الذكور والإثاث .

خلاف الفقهاء :

وقد نشأ الخلاف بين الصحابة أنفسهم في هذه المسألة ، ونشأ عنه الخلاف بين الفقهاء ، فذهبوا في توريثهم إلى مذهبين :

أولاً : ذهب أبو بكر وعلي ، وابن عباس وغيرهم إلى سقوط الأشقاء طرداً للقاعدة وهو مذهب (الحنفية والحنابلة)

ثانياً : ذهب زيد بن ثابت ، وعثمان ، وابن مسعود الى توريث الأشقاء مع الإخوة لأم وهو مذهب (المالكية والشافعية) وبهذا الرأي الثاني قضى عمر رضي الله عنه آخرآ ، وهو المعتمد الذي سارت عليه المحاكم الشرعية .

وتسمى هذه المسألة (بالعمرية) لقضاء عمر فيها ، وتسمى (بالحمارية والحجرية ، واليمية) ووجه تسميتها بذلك ما روى أن عمر رضي الله عنه رفعت اليه هذه المسألة فقضى في المرة الأولى بأنه لا شيء للأخ الشقيق ، ثم وقعت في العام الذي بعده فأراد أن يقضي بما قضى به أولاً فقال له أحد الورثة : (يا أمير المؤمنين هب أن أباانا كان حماراً ، أو حجراً ملقى في التلّيم ألسنا أولاد أم واحدة ؟ فرأى عمر في كلامه السداد والصواب فقضى بالتشريك بينهم جميعاً) .

قال في منظومة الرحيبة :

(وإنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًا وَرَثَا
وإِخْوَةً لِلَّامِ حَازُوا الْثُلَاثًا)
(وإنْسُوهُ أَيْضًا لَامِ وَأَبِ
وَاسْتَغْرِقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ الْنَّصْبِ)
(فَاجْعَلْهُمْ كَلَّهُمْ لَامُ
وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِ)
(وَاقْسُمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلَاثَ التَّرْكَةِ
فَهَذِهِ الْمَسَالَةُ الْمُشْتَرَكَةُ)

هذه هي صور المسألة المشتركة :

٣ عدد الرعوس

تصحيح المسألة	١٨	٦	
للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث	٩	٣	$\frac{1}{2}$ زوج
للام السادس فرضاً لعدد الإناثة .	٣	١	$\frac{1}{6}$ أم
للأخوين لأم الثالث فرضاً يقاسمها فيه الأخ الشقيق	٤	٢	$\frac{1}{3}$ أخوين لأم
لأننا نعتبره كالأخ لأم فيتقاسمون الثالث بينهم بالسوية	٢		ع أخي شقيق

الشكل رقم واحد

شروط المسألة المشتركة :

أولاً : أن يكون الإخوة لأم اثنين فأكثر (سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً)

ثانياً : أن يكون الأخ شقيقاً ولو كان أخاً لأب سقط بالإجماع ، لفارق بين الواحد أو المتعدد .

ثالثاً : أن يكون الشقيق ذكراً ، ولو كانت ائتم ورثت بالفرض وتعول المسألة وتبطل الشركة .

قاعدة : (بنو الأعيان ، وبنو العلات ، وبنو الأخياف ، كلهم يسقطون

بالإبن ، وابن الإبن ، وبالأب ، بالاتفاق وبالجحد عند أبي حنيفة
خلافاً للأئمة الثلاثة، كما يسقط بنو الأخياف بالبنت، وبنت ابن وإن نزلت.

شرح المفردات :

بنو الأعيان : الإخوة والأخوات لأبوين (الشقيق)

بنو العلات : الإخوة والأخوات لأب .

بنو الأخياف : الإخوة والأخوات لأم .

قاعدة ثانية :

بنو الأخياف (الإخوة والأخوات لأم) يتساوون في المرات ،
فالذكر يأخذ مثل الأنثى لضعفها ، لقوله تعالى : (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الثُّلُثِ) .



المُحَاضَرَةُ السَّادِسَةُ
مِيرَاثُ الْجَنَانِ مَعَ الْإِخْرَاجِ

(ميراث الجد مع الإخوة)

- ١ - تعريف الجد الصحيح ، والجد " الفاسد .
- ٢ - اختلاف الصحابة والفقهاء في ميراث الجد .
- ٣ - توضيح مذهب الجمهور في ميراث الجد .
- ٤ - متى تكون الماقسة أفضل للجد ؟
- ٥ - متى يكون ثلث المال افضل له ؟
- ٦ - الحالات التي تسوى فيها الماقسة والثلث .
- ٧ - الحالة الثانية (الجد مع الإخوة وذي الفرض) .
- ٨ - أمثلة تطبيقية على الحالة الثانية .
- ٩ - الإخوة لأب اذا اجتمعوا مع الاشقاء والجد .
- ١٠ - المسألة الأكدرية ، صورتها ، وطريقة العمل بها .

(ميراث الجد مع الإخوة والأخوات)

الجد الصحيح :

يُقصد بالجد في هذا الباب : الجد الصحيح، وهو الجد الذي ليس في نسبته الى الميت اثنى ، مثل (أب الأب) وإن علا ، فإن دخل في نسبته إلى الميت اثنى فهو جد فاسد ، مثاله (اب الأم) فإنه جد فاسد ، لأنه من ذوي الأرحام ، وكذلك (أب أم الأب) فإنه جد فاسد .. والقاعدة أنه متى دخل بين الذكور اثنى يصبح الجد غير صحيح ، وأما إذا لم تدخل الأنثى فهو جد صحيح ، مهما علت درجته ، كأب أب الأب ، وأب أب الأب ... وهكذا الى آدم ، عليه السلام .

حكم الجد مع الإخوة :

لم يرد في حكم الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء ، أو لأب ، آية قرآنية ، ولا حديث شريف ، ولذلك كان كثير من الصحابة يتوقفون في أمره ، ويتخوفون من **البت** في حكم توريثه .. حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه :

- (سلونا عن **عَضِيلِكُمْ** (أي مشاكلهم العويسة) واتركونا من الجد ، لا حياء الله ولا بياء) .

وقال عمر رضي الله عنه :

(أجركم على قسمة الجد ، أجركم على النار) .

وقال علي رضي الله عنه :

(من سره أن يقتسم جهنم ، فليقض بين الجد والإخوة) .

ولعل الخوف من البت في أمر الجد ، إنما يرجع لعدم وجود نص في الكتاب أو السنة ، حول كيفية توريثه مع الإخوة والأخوات ، فالأمر يحتاج إلى اجتهاد ، والإجتهاد ربما كان خاطئاً وترتّب عليه حرمان من يستحق ، أو توريث من لا يستحق ، لذلك كان بعض الصحابة يتغافل عن الأمر ، وخاصة في مثل هذه الأحكام ، التي فيها حقوق مالية ، والتي يخشى أن يقع بسببها حيف أو ظلم ، فموضوع « المواريث » موضوع خطير ، لذلك لم يترك الله عز وجل قسمتها لأحد من خلقه ، بل تولى قسمتها بنفسه – جل وعلا – لولا يكون هناك ظلم أو جور ، على أحد من العباد ، أو يقع قصور أو غبن ، في حق أحد من الوارثين . أقول : إن هذا المحذور قد تبدّد وتلاشى . بعد أن ظهرت آراء السلف الصالح ، ومذاهب الأئمة المجتهدون ، ودوّلت هذه المذاهب ، مع أدلةها الشرعية ، فيمكن للأنسان أن يعتمد الأرجح منها ، وفيه بما هو أقوى وأصلح ، بعد الاطلاع على أدلة كل فريق ، كما سنبين ذلك عند ذكر أقوال الأئمة المجتهدون ، رضوان الله عليهم أجمعين .

مذاهب الأئمة في الجد :

اختلاف الأئمة المجتهدون في حكم ميراث (الجد مع الإخوة) ، تبعاً لاختلاف الصحابة أنفسهم ، وانقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول :

يرى أن الإخوة مطلقاً ، سواء كانوا أشقاء ، أو أب أو لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً ، يُحجبون من الإرث بوجود الجد ، فلا يرثون معه أصلاً، وذلك مبني على اعتبار الجد يقوم مقام الأب عند فقده ، في جميع حالات ، لأنه أب أعلى .. كما هو مبني على قاعدة سابقة - ذُكِرَتْ - في العصبات وهي أن العصبة بنفسه إذا تعددت ، فيقدم جهة البنوة ، ثم جهة الأبوة ، ثم جهة الأخوة ، ثم العمومة ، ولا يتقل الإرث إلى الجهة الأخرى ، حتى تندم الجهة التي سبقتها .. فإذا وجد (ابن وأب) فالعصبة هو الإبن ، وإذا وجد (أخ وعم) ، فالأخ هو العصبة . وهكذا لا ترث جهة حتى تندم الجهة التي قبلها ، ولما كانت جهة الأبوة - وهي تشمل الجد وإن علا - مقدمة على جهة الأخوة ، فإن الجد يُحْجَبُ الإخوة مطلقاً ، تماماً كما هو الحال فيما إذا وجد الإخوة مع الأب .

وهذا هو مذهب (أبي حنيفة) رحمه الله ، وهو قول فريق من الصحابة ، منهم (أبو بكر) و(ابن عباس) و(ابن عمر) وغيرهم من الصحابة والتابعين ، رضوان الله عليهم أجمعين .

الفريق الثاني :

ويرى الفريق الثاني من الأئمة المجهولين ، أن الإخوة والأخوات (الأشقاء) أو (الأب) يرثون مع وجود الجد ، وأن الجد لا يُحْجَبُهم من الميراث ، كما هو حال الأب ، وحجتهم في ذلك أن الجد والإخوة في درجة واحدة ، من حيث الإدلة إلى البيت ، فالجد يدل بواسطة الأب ، والإخوة كذلك يدلون بالأب ، الجد أصل الأب ، والإخوة فرع للأب ، وقد استوت الدرجة بالنسبة للفريقين ، فلا معنى لأن نورث أحد الجهتين دون

الآخر ، لأنه يكون تقدعاً بدون مبرر ، كما إذا أعطينا بعض الإخوة الأشقاء وحرمنا بعضهم ، مع أنهم جميعاً إخوته ، ويدلون بسلرجة قرابة واحدة .

ويقولون أيضاً : إن حاجة الإخوة إلى المال ، أظهر من حاجة الجسد إليه ، لأن الجد في الغالب يكون في مرحلة الهرم والشيخوخة ، بخلاف الإخوة ، فإذا ورث الجد جميع المال ثم مات ، انتقل الميراث إلى أولاده وهم أعمام الإخوة وعائذهم ، وعليه يصبح الأعمام وارثين ، والإخوة الأخوات لا ينلهم من أخيهم شيء ، إلا البكاء والتفسع ، البكاء على الأخ المُتوفى ، والتفسع على المال المفقود .

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة (الشافعي ، والحنفي ، والمالكي) وهو أيضاً مذهب الصاحبين (أبي يوسف ، ومحمد) تلميذ أبي حنيفة ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وعلى رأسهم الإمام البخاري (زيد بن ثابت) الذي شهد له الرسول عليه السلام بالتفوق على الصحابة ، في علم الفرائض ، وهو مذهب علي ، وابن مسعود ، والشعبي وأهل المدينة ، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

وهذا المذهب هو الصحيح ، وهو الأرجح الذي عليه التعويل ، وقد أخذت به المحاكم الشرعية في كثير من البلاد الإسلامية ، لأنه أقرب للعدل ، وأقوى في الحجة ، وأظهر في تحقيق المصلحة العامة .

قانون الأحوال الشخصية :

وقد نص قانون الأحوال الشخصية المطبق في سوريا ، في المادة (٢٨٩) منه على ما يلي :

أ- إذا اجتمع الجد العصبي ، مع الإخوة والأخوات لأبوين ، أو لأب

فإنـه يقاسـهم كـأـخ إـنـ كانوا ذـكـوراً فـقـط ، أـو ذـكـورـاً وـإـنـاثـاً ، أـو إـنـاثـاً ، عـصـبـينـاً مـعـ الفـرعـ الـوارـثـ منـ الإـنـاثـ .

بـ- إـذـا كانـ الـجـلدـ مـعـ أـخـواتـ لمـ يـعـصـبـنـ بـالـذـكـورـ ، وـلاـ مـعـ الفـرعـ الـوارـثـ منـ الإـنـاثـ ، فـإـنـهـ يـسـتـحـقـ الـبـاقـيـ بـعـدـ أـصـحـابـ الـفـروـضـ بـطـرـيقـ التـعـصـبـ .

جـ- عـلـىـ أـنـهـ اـذـ كـانـ المـقاـسـةـ ، أـوـ الإـرـثـ بـالـتعـصـبـ - عـلـىـ الـوـجـهـ التـقـدـمـ - تـحـرـمـ الـجـلدـ مـنـ الإـرـثـ ، أـوـ تـشـقـصـهـ عـنـ السـدـسـ ، اـعـتـبـرـ صـاحـبـ فـرـضـ السـدـسـ .

دـ- وـلاـ يـعـتـبـرـ فـيـ المـقاـسـةـ مـنـ كـانـ مـحـجوـباـ مـنـ الإـخـوةـ لـأـبـ .

تـوـضـيـحـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ :

وـلـتـوـضـيـحـ الـمـذـهـبـ الرـاجـعـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ ، نـقـولـ : إـنـ الـجـلدـ مـعـ الإـخـوةـ لـهـ حـالـتـا~نـ ، وـفـيـ كـلـ مـنـ الـحـالـتـيـنـ ، لـهـ أـحـكـامـ خـاصـةـ نـيـنـهاـ فـيـما يـلـيـ :

الـحـالـةـ الـأـولـىـ :

أـنـ يـوـجـدـ الـجـلدـ مـعـ الإـخـوةـ وـالـأـخـواتـ فـقـطـ - أـيـ بـلـونـ ذـيـ سـهـمـ - كـانـ يـمـوتـ الـبـيتـ ، وـيـتـرـكـ جـدهـ وـأـخـوـتـهـ أـوـ أـخـوـاتـهـ فـقـطـ ، دـونـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ وـارـثـ آـخـرـ مـنـ يـسـتـحـقـ الإـرـثـ بـالـفـرـضـ كـالـزـوـجـ ، وـالـأـمـ ، وـالـبـنـتـ ، وـمـاـ شـابـهـ ذـلـكـ .

الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ :

أـنـ يـوـجـدـ مـعـ الـجـلدـ ، وـالـإـخـوةـ وـالـأـخـواتـ ، ذـهـمـ ، أـيـ صـاحـبـ فـرـضـ كـالـأـمـ ، وـالـزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ ، وـالـبـنـتـ ، وـبـنـتـ الـبـنـ وـمـاـ شـابـهـ ذـلـكـ .

حكم الحالة الأولى :

ففي الحالة الأولى (وهي الجد مع الاخوة فقط) بدون وجود ذي سهم . يكون للجد أفضل الأمرين ، وأكثر الحصتين ، مما يأتي :

- أ - الماقسة .

ب - ثلث جميع المال .

فأيُّ السهرين كان أوفر له يأخذ ، فإن كانت الماقسة أفضلأخذ إرثه بالمقاسة ، وإن كان ثلث جميع التركة أفضل ، أخذ الثلث ، وهكذا..

ومعنى الماقسة :

أن نعتبر الجد كأنه أخ شقيق ، يأخذ نصيب الأخ الشقيق ، ويعامل معاملته مع بقية الإخوة والأخوات ، أي أنه يأخذ مع وجود الشقيقة حصتين ، لأنه كالأخ الشقيق مع الشقيقة، حيث يأخذ الذكر ضعف الأنثى ، أما إذا كانت (الماقسة) تضرره ، فعندئذ يأخذ ثلث جميع المال ، وهذا ما اشار إليه الناظم في متن الرحبيَّة حيث قال :

(واعلم بِأَنَّ الْجَدَ دُوَّ أَحْوَالٍ .

أَنْتِيكَ عَنْهُنَّ ، عَلَى التَّسْوِالِيِّ)

(يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا

لَمْ يَعُدْ الْفَقْسُمُ عَلَيْهِ بِالْأَذْيَ)

(فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثًا كَامِلاً

إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نِازِلاً)

(إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دُوَّ سِهَامٍ

فَاقْنَسْعَ بِإِيْضَاحِيِّ عَنْ اسْتِفْهَامٍ)

من تكون المقادمة أفضل للجد؟

والمقادمة أفضل للجد ، في صور خمس وهي :

١ - جد ، وأخت شقيقة .

٢ - جد ، وأختان شقيقتان .

٣ - جد ، وثلاث أخوات شقيقات .

٤ - جد ، وأخ شقيق .

٥ - جد ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة .

ففي الصورة الأولى يأخذ الجد $(\frac{2}{3})$ ثلثي المال .

وفي الصورة الثانية يأخذ الجد $(\frac{1}{2})$ نصف المال .

وفي الصورة الثالثة يأخذ الجد $(\frac{2}{5})$ خمسيني المال .

وفي الصورة الرابعة يأخذ الجد $(\frac{1}{2})$ نصف المال .

وفي الصورة الخامسة يأخذ الجد $(\frac{2}{9})$ خمسيني المال .

وكل ذلك خير للجد من ثلث المال ، فتكون المقادمة أفضل له .

من تstoiي المقادمة والثلث؟

وفي الصور الثلاثة الآتية ، تstoiي المقادمة مع ثلث جميع المال .

وهي :

١ - جد ، وأخوان شقيقان .

٢ - جد ، وأربع أخوات شقيقات .

٣ - جد ، وأخ شقيق ، وأختان شقيقتان .

ففي هذه الصور المذكورة يكون للجد $\frac{1}{3}$ التركة بالمقاسة ، وهو يستوى مع ثلث جُمِعِ المال ، فليس هناك ما هو أفضَل له ، لذلك نقول: تساوت المقاسة وثلث المال ، فيأخذ أحدهما .

متى يكون ثلث المال أفضَل للجد؟

وفيما عدا الصور الثمانية التي ذكرناها ، يكون ثلث المال خيراً للجد .
فلو ترك الميت جداً ، وثلاث إخوة فأكثَر ، أو جداً وخمس أخوات فأكثَر ، أو جداً وأخرين وأختين فأكثَر ، فيأخذ الجد ثلث المال ، ويفقسم الباقِي بين الإخوة ، للذكر مثل حظ الأثنيَّيْن ، لأننا لو أعطيناه بالمقاسة في مثل هذه الحالات يتضرَّر ، لأنه ينقص نصيه عن الثلث ، وليس ذلك في مصلحة الجد .

ملاحظة :

حكم الإخوة والأخوات لأب مع الجد ، عند عدم وجود الأشقاء أو الشقيقات ، مثل الحكم السابق

الحالة الثانية :

أن يوجد مع الجد والإخوة والأخوات ، ذو سهم ، أي وارث آخر من له فرض مقدر ، فيأخذ الجد أفضَل الأمور الثلاثة :

- ١ - إِمَّا المقاسة .
- ٢ - وإِمَّا ثلث الباقِي .
- ٣ - وإنما سلس جميع المال .

ويشرط ألا ينفع نصيه عن السدس بحال من الأحوال ، فلو لم يبق بعد إعطاء أصحاب الفروض إلا السدس ، أو بقي أقل من السدس ، ففي هذه الحال يُفترض للجدة السدس ، ويُخترم الإخوة باتفاق الأئمة والفقهاء .

أمّا إذا كانت المقاومة بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم أفضل للجدة فإنه يعطي المقاومة .. وإذا كان (ثلث الباقى) أفضل تعطيه لياه ، وإلا أعطى السدس ، مهما بقى من التركة لأنّه لا يترتب عن فرضه المقدار وهو (السدس) بحال من الأحوال ، قال في الرحيبة :

(وَسَارَةٌ يَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي

بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِيِّ وَالْأَرْزَاقِ)

(مَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسَةُ

تَنْقُصُهُ عَنْ ذَلِكَ بِالْمَرَاجِهِ)

(وَسَارَةٌ يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ

وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا يَحْسَلِ)

(وَهُوَ مَعَ الْإِنْسَاثِ عِنْدَ الْقُسْمِ

مِثْلُ أَخِّي فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ)

(إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجِبُهَا

بِلَّ ثُلُثَ الْمَالِ لَهَا يَصْبِحُهَا)

أمثلة توضيحية على الحالة الثانية :

أ— ماتت عن زوج ، وجد ، وأخ شقيق .

فللزوج فرضه وهو النصف ، والباقي يُقسم بين الأخ والجد ، فتكون المقاسمة خيراً للجد من ثلث الباقي ، وخيراً من السدس ، لأنه بالمقاسمة يأخذ الربع ، لأن الباقي هو النصف وهو يقسم بين الجد والأخ الشقيق بالتساوية ، انظر الشكل رقم (١) .

الشكل رقم (١)

أخ شقيق	جد	زوج
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$

ب- مات عن أم وجد ، وأخوين شقيقين ، وأختين شقيقتين .
فللأم السادس؛ وللجد ثلث الباقي ، وما تبقى يأخذه الإخوة والأحوات للذكر مثل حظ الأنثيّين ، حسب الشكل الآتي رقم (٢) .

أم	جد	أخوان شقيقان	أختان شقيقتان
		$\frac{1}{3}$ الباقي	$\frac{1}{6}$ الباقي للذكر ضعف الأنثى

وثلث الباقي يعني ثلث أمل ($\frac{1}{6}$) وهو سبع وعشرون في المائة تقريرياً فهو أفضل للجد في هذه الحالة .

الشكل رقم (٢)

ج- مات عن : (بنت ، وجدة ، وجد ، وثلاث أخوات شقيقات) .

فلا ينبع النصف وللجد والسادس ، وللجد السادس . والباقي للأخوات الشقيقات . يقسم على عدد رؤوسهن .

أنظر الشكل رقم (٣)

بنت	جد	ثلاث أخوات شقيقات الباقي
$\frac{1}{6}$ يقسم بينهن بالسوية	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$

الشكل رقم (٣)

د - ماتت عن: (زوج، وخمس بنات ، وجد ، وأربع إخوة أشقاء).
فللزوج الربع ، وللبنات الثلثان ، وللجد السادس ، ولم يبق للإخوة
الأشقاء شيء لأن الفرض استغرقت التركة ، والمسألة قد عالت من (١٢)
إلى (١٣) .

أنظر الشكل رقم (٤)

زوج	خمس بنات	أربع أشقاء	جد
		$\frac{1}{6}$ لا شيء	$\frac{1}{2}$

الشكل رقم (٤)

المأساة هنا من (١٢) للزوج الربع $(\frac{3}{12})$ وللبنات الثلثان $(\frac{8}{12})$
وللجد السادس $(\frac{2}{12})$ وبمجموع السهام $(\frac{13}{12})$ فتكون قد عالت، وتحرّم
الإخوة الأشقاء باتفاق .

هـ - مات عن: (زوجتين ، وبنت ، وبينت ابن ، وأم ، وجد ، وعشر أخوات
شقيقات) . فللزوجين الثمن ، وللبت الصيف ، ولبنت الابن السادس
تكميلة للثلثين ، وللأم السادس ، وللجد السادس ، وتحرّم الأخوات
الشقيقات لأن الفرض قد استغرقت التركة .

أنظر الشكل رقم (٥)

زوجتان	بنت	بنت ابن	أم	جد	عشر شقيقات
			$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$

الشكل رقم (٥)

فالمسألة هنا من (٢٤) وتعود الى (٢٧) ، للزوجتين الثمن (٣) ، وللبنت النصف (١٢) ، ولبنت الإبن .السدس (٤) ، وللجد السدس (٤) ، وللأم السدس (٤) ومجموع السهام هو (٢٧) فتكون المسألة قد عالت ، ويحرم الأخوات الشقيقات من الميراث لاستغراق الفروض لجميع التركة .

وـ ماتت عن: (زوج ، وأربع بنات ، وأم ، وجدة . وشقيقتين : وثلاث إخوة أشقاء). فللزوج الربع ، وللبنات الثنان ، وللأم السدس ، وقد استغرقت الفروض التركة ، فنفرض للجد ، السدس ، وتعول المسألة ، ويحرم الأشقاء والشقيقات ، كما وضحنا في القاعدة .

أنظر الشكل رقم (٦)

زوج	أربع بنات	أم	جد	شقيقتان	ثلاث أشقاء
$\frac{1}{4}$			$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$

الشكل رقم (٦)

للزوج الربع $\frac{3}{12}$. وللبنات الثنان $\frac{8}{12}$. وللأم السدس $\frac{2}{12}$ ، ولم يبق

للجد شيء فنفرض له السدس $\frac{2}{12}$ ، وتعول المسألة الى (١٥) ، ويحرم الإخوة

والأخوات ، وهذا معنى قول الناظم :

[وثارة يأخذ سدس المال : وليس عنه نازلا بحال]
ولإنما فعلنا ذلك ، لأن الجد في مثل هذه الحالة ، يصبح صاحب فرض ،
وفرضه هو السدس ، فيأخذه كاملا ولو أدى ذلك إلى عول المسألة ...
وقس على ذلك بقية المسائل .

ملاحظة :

هذه الأحكام التي بيناها ، اقتصرنا فيها على ذكر الإخوة الأشقاء ،
والأخوات الشقيقات ، في جميع الأمثلة الواردة سابقاً ، والحكم واحد
لا يختلف فيما إذا فُقد الإخوة والأخوات (الأشقاء) ووجد الإخوة
والأخوات (لأب) فإن أحواهم مع الجد كأحوال الأشقاء فتبَّأ .

حكم الإخوة لأب ، والإخوة الأشقاء مع الجد :

كل ما تقدم من أحكام الجد ، إنما هو اذا انفرد نوع الإخوة مع
الجد ، بأن كانوا أشقاء فقط . أو كانوا إخوة لأب .. فاما اذا وجد
الأشقاء ووجد معهم الإخوة لأب مع الجد ، فإن الإخوة جميعا يحسبون
كأنهم من نوع واحد ، أي يُعدون على الجد حين المعاشرة . إضراراً
بالجد ، حتى اذا أخذ الجد نصيبه بمفتضى ما تقدم من أحواله ، انفرد
الأشقاء في باقي المال ، وحرِم الإخوة لأب ، فهم (أعني الإخوة والأخوات
لأب) يحسبون على الجد إضراراً به ، ولكنهم لا يرثون مع وجود
الإخوة الأشقاء ، إلا إذا كانت أختاً شقيقة واحدة وأخذت نصفها . فإذا
بقي شيء فهو للأخوة من الأب ... ولتوسيع ذلك بذكر بعض الأمثلة
التطبيقية على هذه الأحوال .

أمثلة تطبيقية :

أ- مات عن : (جد ، وأخ شقيق ، وأخ لأب) .
ففي هذه المسألة نحسب الأخ لأب كأنه وارث ، فنعطي الجد الثالث ،
ونعطي الأخ الشقيق نصيه ونصيب الأخ لأب وهو الثلثان ، ونحجب الأخ لأب

الشكل رقم (٧)

أخ لأب	أخ شقيق	جد
محجوب بالأخ الشقيق	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$

وإنما أعطينا الجد الثالث في هذه المسألة ، لأنه حسب القاعدة السابقة
يعطي الجد أفضل الحالتين (المقاسمة) أو (ثلث جميع التركة) . وقد
استوت هنا المقاسمة والثالث . لأن الجد يعامل كأنه أخ شقيق . والأخ
لأب يحسب على الجد . فيكون عدد الروؤس ثلاثة ، حتى إذا أخذ الجد
نصيه . انتقل نصيب الأخ لأب . إلى الأخ الشقيق كما بيّنا .

ب- مات عن أخت شقيقة . وجده . وأخ لأب . واحتين لأب .
فللأخت الشقيقة النصف ، وللجد الثالث ، وما يبقى يأخذنه الأخ لأب
مع الأخرين لأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

الشكل رقم ٨

أخت شقيقة	جد	أخ لأب	احتين لأب
باقي وهو السادس للذكر ضعف الأنثى	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

ويلاحظ في هذه المسألة أنها أعطينا الجد الثالث . ولم نعطه المقاسمة ،
لأننا حسبنا الأخ لأب مع الأخرين لأب عند المقاسمة إضراراً بالجد .

فـكـانـتـ المـقـاسـةـ سـتـنـقـيـصـهـ عـنـ الـثـلـثـ ،ـ فـأـعـطـيـنـاـ أـلـفـضـلـ وـهـوـ الـثـلـثـ ،ـ ثـمـ أـعـطـيـنـاـ الشـقـيقـةـ النـصـفـ فـرـضاـ لـأـنـهـ أـقـوىـ مـنـ الـإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ لـأـبـ ،ـ وـمـاـ تـبـقـىـ أـخـدـهـ الـإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ مـنـ الـأـبـ ،ـ وـلـوـ لـأـنـهـ يـقـيـ شـيـءـ مـنـ التـرـكـةـ لـمـ أـخـذـ الـإـخـوـةـ لـلـأـبـ شـيـئـاـ .

جــ مـاتـ عنـ أـمـ ،ـ وـجـدـ ،ـ وـأـخـ شـقـيقـ ،ـ وـأـختـ لـأـبـ .

فـلـلـأـمـ السـدـسـ ،ـ وـالـجـدـ يـقـاسـمـ الـأـخـ الشـقـيقـ ،ـ وـتـحـجـبـ الـأـختـ لـأـبـ بـالـشـقـيقـ .

الشكل رقم (٩)

أم	جد	أخ شقيق	أخت لأب
$\frac{1}{6}$		المقاسمة	محظوظة بالشقيق

الـمـسـأـلـةـ مـنـ (١٢)ـ لـلـأـمـ السـدـسـ وـهـوـ (٢)،ـ وـلـلـجـدـ (٤)ـ وـلـلـشـقـيقـ الـبـاـقـيـ .ـ وـهـوـ (٦)ـ .ـ

لـأـنـاـ حـسـبـنـاـ الـأـختـ لـأـبـ عـنـ الـمـقـاسـةـ إـصـرـارـاـ بـالـجـدـ ،ـ ثـمـ أـعـطـيـنـاـ نـصـيـبـهـ وـهـوـ $\frac{2}{6}$ ـ لـلـأـخـ الشـقـيقـ لـأـنـهـ تـحـجـبـ بـهـ ،ـ وـبـتـدـقـيقـ النـظرـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ نـجـدـ أـنـ الـأـفـضـلـ لـلـجـدـ هـنـاـ (ـالـمـقـاسـةـ)ـ لـاـ (ـثـلـثـ الـبـاـقـيـ)ـ فـتـبـهـ .ـ

دــ مـاتـ عنـ أـمـ ،ـ وـجـدـ ،ـ وـأـخـ شـقـيقـ ،ـ وـأـخـوـينـ لـأـبـ .ـ

ـ فـلـلـأـمـ السـدـسـ ،ـ وـلـلـجـدـ ثـلـثـ الـبـاـقـيـ ،ـ وـلـلـأـخـ شـقـيقـةـ النـصـفـ .ـ وـلـلـأـخـوـينـ لـأـبـ الـبـاـقـيـ .ـ

أنظر الشكل رقم (١٠)

أُخْرَى بْنَي الْأَبِ	أَخْتَ شَقِيقَة	جَدَّ	أُمَّ
الْبَاقِي	الْمَالُ	٣	١

فالمسألة أصلها من (١٢) وتصح من (٣٦) للأُم (٦) وللجد (١٠) وللشقيقة (١٨) وللأخرين لأب (٢).

تبنيه :

إذا وجدَ مع الجدَّ الإخوة من الأم ، فلأنهم يسقطون بالإجماع ويُنفرد الجدَّ باليراث ، لأن إرثهم يشرط فيه أن يكون (كلالة) أي لا أصل للميت وفُرع له ، وهذا معنى قول الناظم :

(واحسب بني الأَبِ لسدي الأَعْدَادِ

وارفض بني الأم مع الأَجْدَادِ)

(وانحْكُمْ عَلَى الإِخْرَوْةِ بَعْدَ الْمَدِّ

حُكْمُكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ)

تبنيه آخر :

أبناء الإخوة الأشقاء ، وأبناء الإخوة لأب ، لا يرثون مع وجود الجدَّ أصلًا وهذا مما اتفق عليه الأئمة والفقهاء ، فلو مات عن جدَّ ، وابن أخي شقيق مثلاً أخذ الجدَّ كل المال ، ولا شيء لابن الأخ الشقيق ، وكذلك حكم (ابن الأخ لأب) مع الجدَّ . وهذا معنى قول الناظم :

(وأنْسَقِطْ بني الإِخْرَوْةِ بِالْأَجْدَادِ : حُكْمًا بَعْدُلِ ظَاهِرِ الرَّشَادِ)

(المسألةُ الْأَكْدَرِيَّةُ)

هذه المسألة وقعت مع امرأة من بني أكدر ، فسميت بالـ«أكدرية» :

وقيل : إنها كدّرت على (زيد بن ثابت) مذهبها ، فشذت عن القاعدة .
فسميت بالأكدرية ، وقيل غير ذلك .

وتوضيح المسألة أن امرأة ماتت وخلفت : زوجاً ، وأمّا ، وجدًا ، وأختاً شقيقة . فمقتضى ما تقدم من مذهب زيد رضي الله عنه أن تسقط الأخت الشقيقة ، لأن الزوج يأخذ النصف ، والأم تأخذ الثلث ، وبقي من التركة (السدس) وهو فرض الجد ، ولا يمكن أن تشاركه فيه الأخت ، لأنه لا يصح أن ينفص عن فرضه المقرر له في مثل هذه الحالة ، فكان المفروض أن تحجب الشقيقة من الإرث ، ولا يكون لها نصيب من التركة ، حسب القاعدة المتقدمة ، كما هو مذهب (أبي حنيفة) والإمام أحمد بن حنبل) رحمهما الله تعالى .. لكن زيد بن ثابت رضي الله عنه خالف القاعدة ، ففرض للشقيقة النصف ، وأعاد المسألة من ستة إلى تسعه ، ثم ضم سهام الأخت إلى الجد ، وقسم السهام بينهما للذكر مثل حظ الاثنين ، وبطريق التصحيح أصبحت المسألة من (٢٧) ، للزوج منها (٩) تسعه سهام ، وللأم (٦) ستة سهام ، وللجد (٨) ثمانية سهام ، وللأخوات الشقيقة (٤) أربعة سهام ، وبهذا أخذ الإمام الشافعي والمالكي رحمهما الله .

أنظر الشكل رقم (١) حسب القاعدة الأساسية ، والشكل رقم (٢)
حسب المسألة الأكدرية .

الزوج	الأم	الجد	الأخت الشقيقة
	٢	١	
		٦	٦
			٣

شكل (١)

٦		
٣	زوج	١
٢	أم	١
١	جد	١
٠	محجوبة أخت شقيقة	٠

المسألة أصلها من ستة وعالت إلى تسعه، ومجموع سهام الجد والشقيقة هو (٤) للجد حصتان وللشقيقة حصة واحدة ، نضرب الثلاثة في تسعه فتصبح (٢٧) سبعاً وعشرين وهو تصحيح المسألة .

ملاحظة : يشرط ألا يبدل أحد من هؤلاء الورثة ، فإذا أبدل أحدهم خرجت عن حكم المسألة الأكدرية . والله تعالى أعلم .

الشكل رقم (٢)

٣

للزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث .	٢٧	٩	٦
للأم الثالث لعدم الفرع وعدم التعدد .	٩	٣	زوج
للجد السادس وللشقيقة النصف . ثم تضم سهام الجد والشقيقة وتقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى .	٦	٢	أم
	٨	١	جد
	٤	٣	أخت ش

المَحَاضِرَةُ السَّابِعَةُ
الْحَكَامُ الرَّدُّ وَالْعَوْلُ

« أحكام الرد ، والتعول »

- ١ - تعريف العول لغة واصطلاحاً .
- ٢ - متى وقع العول ، وما هي أول حادثة حصلت ؟
- ٣ - الأصول التي تعول ، والأصول التي لا تعول
- ٤ - إلى كم تعول الستة مع الأمثلة ؟
- ٥ - إلى كم تعول الاثنا عشر . مع الأمثلة ؟
- ٦ - إلى كم تعول الأربع والعشرون ، مع الأمثلة ؟
- ٧ - تعريف الرد لغة ، واصطلاحاً .
- ٨ - الورثة الذين يُرثُّ عليهم ، والذين لا يُرثُّ عليهم .
- ٩ - كيفية الرد إذا لم يوجد أحد الزوجين .
- ١٠ - كيفية الرد إذا وجد أحد الزوجين .
- ١١ - أمثلة تطبيقية على الرد بأنواعه .

تعريف العول لغة واصطلاحاً :

العول في اللغة : له عدة معان ، فهو يأتي بمعنى (الظلم والجور) ومنه قوله تعالى (ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تُعُولُوا) أي تظلموا وتجوروا . ويأتي بمعنى (الارتفاع) يقال : عال الماء إذا ارتفع ، وعال القضية إلى الحاكم إذا ارتفعت إليه . ويأتي بمعنى (الزيادة) يقال : عال الميزان إذا زادت إحدى الكفتين فيه على الأخرى . .

واصطلاحاً : هو (زيادة في مجموع السهام المفروضة ، ونقص في أنصباء الورثة) وذلك عند تراحم الفروض وكثرتها ، بحيث تستغرق جميع التركة ، ويبقى بعض أصحاب الفروض ، بدون نصيب من الميراث . فتضطرّر عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة ، حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض ، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحدٍ من الورثة . ولكن بدون أن يُحرم أحدٌ من الميراث .. فالزوج الذي يستحق النصف . قد يصبح نصيه الثالث ، في بعض الحالات ، كما إذا عالت المسألة من (٦)

إلى (٩) فموضعاً عن أن يأخذ ($\frac{3}{4}$) وهو النصف يأخذ ($\frac{1}{4}$) وهو الثالث ، وهكذا بقية الورثة يدخل عليهم النقص ، في أنصبائهم في حالة عول المسألة . وبذلك يتضح لنا معنى قول الفرضيين ، في تعريف العول « هو زيادة في السهام المفروضة ، ونقص في أنصباء الورثة » .

متى وقع العول ؟

لم يقع العول في زمن النبي ﷺ ، ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، حيث لم تحصل مسألة ، أو حادثة ، فيها عول في زمن الرسول الكريم ، ولا في زمن خليفة الأول ، وإنما حصلت أول قضية في زمن الفاروق (عمر) رضي الله عنه ... قال ابن عباس رضي الله عنهم :

«أول من أعاد الفرائض عمر رضي الله عنه، لما التوت» (أي كثرت) عليه الفرائض ، ودافع بعضها بعضاً ، فقال : ما أدرني أيسكم قدّم الله ولا أبتكم آخر ! وكان امراً ورعاً ، فقال : ما أجد شيئاً أوسع لي ، من أن أقسم التركة عليكم بالحصص ، وأدخل على كل ذي حقٍ ، ما دخل من عول الفريضة ، فكان عمر أول من أعاد المسائل » . وقد انعقد الإجماع على هذا . حيث لم يخالف أحد من الصحابة ، فلما انقضى عصر عمر ، أظهر ابن عباس رضي الله عنهم خلافه ، ولكن لم يُؤخذ بمذهبه لمخالفته للإجماع .

أول حادثة وقعت في عهد عمر :

يدرك الرواة أن أول حادثة وقعت في عهد عمر ، وكان فيها عول هي المسوقة الآتية : امرأة ماتت وخلفت : (زوجاً ، وأختين شقيقتين) فالزوج فرضه النصف ، والأختان الشقيقتان فرضهما الثلثان ، وقد زادت الفروض على التركة ، وجاء الزوج يطلب نصيه كاملاً ، وجاءت الشقيقتان تطلبان كذلك نصيهما كاملاً ، فقال عمر : ما أدرني من أقدّم منكم ، في العطاء ، ومن أؤخر ؟ أيْ أني إذا أعطيت الزوج أولاً فرضه وهو النصف نقص نصيب الأختين ، وإذا أعطيت الأخرين فرضهما أولاً وهو

الثثان ، نقص نصيب الزوج .. فعند ذلك توقف في الأمر ، واستشارة الصحابة فأشار عليه (زيد بن ثابت) رضي الله عنه بالعول ، فقال عمر : أعلوا الفرائض ، وأقر صنيعه الصحابة الكرام فأصبح ذلك إجماعاً على حكم العول.

الأصول التي تعول ، والتي لا تعول :

أصول المسائل سبعة ، ثلاثة منها تعول ، وأربعة لا تعول ... أما الثلاثة التي يدخل إليها العول فهي : الستة ، والإثنا عشر ، والأربع والعشرون .
وأما الأصول التي لا تعول فهي : الأثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والثمانية (٢، ٣، ٤، ٨) فإذا كان أحد أصول المسألة من هذه الأعداد ، فإنه لا يمكن أن يكون في المسألة عول ، كما إذا ماتت عن : (زوج ، وأخت شقيقة ، أو لأب) فأصل المسألة من اثنين ، للزوج واحد من اثنين ، وللشقيقة واحد من اثنين فليس في المسألة عول ، وكما إذا ماتت امرأة عن أبوين (أب وأم) فللأم الثالث ، وللأب الباقى ، ويكون أصل المسألة من (٣) فليس في المسألة إذاً عول .. وإذا ماتت عن : (زوجة ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة) فأصل المسألة أربعة ، للزوجة الرابع وهو واحد من أربعة ،

٣

والباقي (٤) بين الشقيق والشقيقة للذكر ضعف الأنثى ، وحيث لا نقول : إن المسألة التي أصلها من أربعة لا يمكن أن يكون فيها عول .
ومثل هذه أيضاً لو مات عن زوجة وبنت ، وأخت شقيقة ، أو أخت لأب ، فالمسألة من (٨) للزوجة الشعن ، وهو واحد من ثمانية ، وللبنت النصف ، أربعة من ثمانية وللشقيقة الباقى ، ثلاثة من ثمانية وليس في مثل هذه الصورة عول .

الأصول التي تعول :

أما الأصول التي تعول وهي (٦، ١٢، ٢٤) كما بَيَّنَا ، فإنَّ لكل

أصل من الأصول نوعاً من العول ، فالستة (٦) تعود إلى عشرة (١٠) وترأ
وشفعاً ، أي أنَّ الستة تعود إلى السبعة ، والى الثمانية ، والى التسعة ، والى
العشرة ، ولا تزيد على ذلك ، فلها إذاً عول (أربع مرات) فقط ، ولا يمكن
أن تعود أكثر من ذلك .. والإثنا عشر (١٢) تعود إلى سبعة عشر ، وترأ
لا شفعاً ، أي أنها تعود إلى (١٣) وإلى (١٥) وإلى (١٧) فلها عول ثالث
مرات فقط . والأربع والعشرون تعود إلى (٢٧) سبع وعشرين عولاً واحداً
في مسألة مشهورة تسمى (المسألة المنبرية) فلها عول واحد فقط ، وستأتي
صورتها قريباً إنْ شاء الله .

أمثلة تطبيقية على عول الستة :

١ - ماتت عن (أب ، وأم ، وبنت ، وبنت ابن) ، فما نصيب كل من
الورثة؟

للأب السادس ، $\frac{1}{6}$ وللأم السادس ، $\frac{1}{6}$ وللبنت النصف ، $\frac{1}{2}$ ولبنت

الابن السادس تكملة للثلاثين $\frac{1}{6}$ فالمسألة من ستة ، وعدد السهام ستة ،
المسألة هذه غير عائلة ، أو ليس فيها عول ، لأن السهام فيها بقدر أصل
المسألة .

٢ - ماتت وخلفت (زوجاً ، وأختاً شقيقةً ، وأختاً لأم) ، فما نصيب
كل من الورثة؟

للزوج النصف $\frac{1}{2}$ ، وللشقيقة النصف $\frac{1}{2}$ ، ولالأخت لأم السادس $\frac{1}{6}$

ومجموع السهام هو $\frac{7}{6}$ وقد زادت سهماً واحداً على أصل المسألة ،
المسألة فيها عول ، لأنها عالت بسهامها من الستة إلى السبعة ، فعوضاً من أن
يكون أصل المسألة (٦) يصبح (٧) وهكذا ..

٣ - ماتت عن: زوج ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم ، فما نصيب كل من الورثة ؟

للزوج النصف $\frac{3}{6}$ ، وللأم السادس $\frac{1}{6}$ ، وللشقيقة النصف $\frac{3}{6}$ ، وللأخت

لأم السادس $\frac{1}{6}$ ، وبمجموع السهام $\frac{8}{6}$ فالمسألة قد عالت من الستة إلى الشمانية

وتسمى هذه الصورة (بالماهلة)

٤ - ماتت عن: (زوج ، وأخوين لأم ، وأختين شقيقتين) فما نصيب كل من الورثة ؟

للزوج النصف $\frac{3}{6}$ ، وللأخوين لأم الثالث $\frac{2}{6}$ وللشقيقتين الثالثان ، $\frac{4}{6}$

فتكون مجموع السهام $\frac{9}{6}$ فتلغى الستة وتبقى التسعة أصلًاً لالمأساة، ونقول ان المسألة قد عالت من ستة إلى تسعة ، وتسمى هذه المسألة (بالمروانية)

٥ - ماتت عن زوج ، وأختين لأب ، وأختين لأم ، وأم فما نصيب كل من الورثة ؟

للزوج النصف $\frac{3}{6}$ ، وللأختين لأب الثالثان $\frac{4}{6}$ ، وللأختيين لأم الثالث $\frac{2}{6}$

وللأم السادس $\frac{1}{6}$ وبمجموع السهام $\frac{10}{6}$ فتلغى الستة وتبقى العشرة أصلًاً لالمأساة ، ويقال المسألة عالت من ستة إلى عشرة ، وتسمى هذه المسألة (بالشريحة) .

أمثلة على عوّل الإثنى عشر:

أولاً: مات عن: (زوجة ، وأختين شقيقتين ، وأم) فما نصيب كل من الورثة ؟ أنظر الشكل رقم (١)

الشكل رقم (١)

عالت المسألة من (١٢) الى (١٣) تلغى
أول (١٢) وتبقى أول (١٣) أصلًاً للمسألة.

ملاحظة : يُوضعُ أصل المسألة
على الطرف الأيمن ، ويوضع العَوْل
مكانه فيصبح أصلًاً للمسألة .

١٣	١٢
٣	زوجة $\frac{1}{4}$
٨	أختان ش $\frac{2}{3}$
٢	أم $\frac{1}{6}$

ثانية : مات عن : زوجة ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم ،
فما نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٢)

المسألة أصلها من (١٢) وعالت الى
(١٥) فلغى أول (١٢) وتبقى أول (١٥)
أصلًاً للمسألة .

١٥	١٢
٣	زوجة $\frac{1}{4}$
٢	أم $\frac{1}{6}$
٦	أخت ش $\frac{1}{2}$
٢	تكلمة $\frac{1}{6}$ أخت لأب
٢	أخت لأم $\frac{1}{6}$

ثالثاً : مات عن ثلاثة زوجات ، وجدتين ، وثمان أخوات لأب ، وأربع
أخوات لأم ، في نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٣)

حالت المسألة من (١٢) - إلى (١٧)
تلغى أصل (١٢) - وتبقى (١٧) أصلًاً
للمسألة وتسمى هذه المسألة
(بالدينارية الصغرى)

١٧	١٢
٣	$\frac{3}{4}$ زوجة
٢	$\frac{1}{6}$ جدة
٨	$\frac{2}{3}$ أخت لأب
٤	$\frac{1}{3}$ أخت لأم

أمثلة على عوالي الأربع والعشرين :

والأربع والعشرون تعول عولاً واحداً في مسألة شهرة تسمى (المأساة
المنبرية) ، وسميت بالمنبرية ، لأنَّ علياً كرم الله وجهه ، حكم فيها
وهو على المنبر ، فسميت بذلك الاسم ، وصورتها كالتالي :

مات رجل عن: (زوجة، وأبوبن، وبنتين) فللزوجة الثمن $\frac{3}{4}$ ، وللأب

السدس $\frac{4}{24}$ وللأم السادس $\frac{4}{24}$ وللبنين الثنان $\frac{6}{24}$ ، ومجموع السهام $\frac{27}{24}$

تلغى أصل (٢٤) ويبقى أصل المسألة أصل (٢٧) أنظر الشكل رقم (٤) .

الشكل رقم (٤)

أصل المسألة من (٢٤) وعالت إلى (٢٧)
وهي المسألة المبرية.

٢٧	٢٤
٣	زوجة $\frac{1}{8}$
٤	أب $\frac{1}{6}$
٣	أم $\frac{1}{6}$
١٦	بنت $\frac{2}{3}$

ومثل هذه المسألة لو ماتت عن: (زوجة وأبوبين، وبنت ، وبنت ابن)
فالمسألة تعود إلى ٢٧ – انظر الشكل رقم ٥

المسألة من (٢٤) وعالت إلى (٢٧)

الشكل رقم (٥)

٢٧	٢٤
٣	زوجة $\frac{1}{8}$
٤	أب $\frac{1}{6}$
٤	أم $\frac{1}{6}$
١٢	بنت $\frac{1}{2}$
٤	اتكملة بنت ابن $\frac{1}{6}$ للثلاثين

نبهات :

- ١ - كل مسألة فيها وارث يستحق نصف المال، وآخر الباقى ، أو فيها وارثان كل منهما له النصف فالمسألة من اثنين ، وليس فيها عول .
- ٢ - كل مسألة يستحق الوارث فيها الثالث ، والآخر الباقى ، أو فيها وارثان لأحدهما الثالث ، وللآخر الثثان ، فالمسألة من ثلاثة ، وليس فيها عول .
- ٣ - كل مسألة يستحق الوارث فيها الرابع ، والآخر الباقى أو فيها وارثان لأحدهما الرابع ، وللآخر النصف ، فالمسألة من أربعة ، وليس فيها عول .
- ٤ - كل مسألة يستحق الوارث فيها الشمن ، والآخر الباقى ، أو فيها وارثان لأحدهما الشمن وللآخر النصف ، فالمسألة من ثمانية ، وليس فيها عول .

تعريف الرد :

الرد لغة : التعود ، والرجوع ، والصرف ، قال تعالى : (وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَسْأَلُوا خَيْرًا ..) الآية ، أي : أعادهم مقهورين ذليلين ، وقال تعالى : (فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمْ قَصْصًا) . أي رجعا ، وعادا ، ويقال في الدعاء « اللهم رد كيدهم عني » ، أي : أصرف كيدهم عني ، قال الشاعر :
 يا أم عمرو جزاك الله مغفرة : ردتى علي فوادي مثل ما كانا
 أي أبدي علي فوادي كما كان في السابق .
 وفي الاصطلاح : (نقص في أصل المسألة ، وزيادة في مقادير السهام المفروضة)
 فهو عكس العول تماماً ، فإذا زاد من التركة ، بعد اعطاء أصحاب الفرض

فروضهم، ولم يكن ^{ثمة} عصبة، فإننا نردُّ هذا الزائد إلى الورثة ، الموجودين من أصحاب الفروض ، كلٌّ بقدر سهامه .

شروط الرد :

ولا يكون في مسألة من المسائل ردٌ إلا إذا تحقق أمور ثلاثة :

١ - وجود صاحب فرض .

٢ - عدم وجود عاصب .

٣ - بقاء فائض من التركة .

فإذا لم تتوفر هذه الشروط فليس في المسألة ردٌ .

الورثة الذين يرد عليهم :

يرد على جميع أصحاب الفروض ماعدا الزوجين ، والرد يشمل ثمانية من أصحاب الفروض وهم :

١ - البنت .

٢ - بنت الابن .

٣ - الأخت الشقيقة .

٤ - الأخت لأب .

٥ - الأم .

٦ - الجدة الصحيحة .

٧ - الأخت لأم .

٨ - الأخ لأم .

أما الأب والجد - وإن كانوا من أصحاب الفروض في بعض الحالات -

فإنه لا يرد عليهما، لأنَّه متى وجد الأب أو الجد ، فلا يمكن أن يكون في المسألة رد ، لأنَّهما يصبحان عصبة حينذاك فيأخذانباقي .

الورثة الذين لا يرثُ علیهم :

أما الورثة الذين لا يرثُ علیهما ، من أصحاب الفروض ، فهما الزوجان فقط (الزوج والزوجة) وذلك لأن قرابتهما ليست قرابة نسبية ، إنما هي قرابة سبيّة ، أي أن القرابة اكتسبت بسبب النكاح ، وقد انقطعت هذه بالموت ، فلا يرث على أحد الزوجين ، إنما يأخذ كلّاً منها فرضة فقط بدون زيادة ، وما زاد من التركة ، فإنه يرث على أصحاب الفروض الآخرين .

أقسام الورثة :

ينقسم الرد إلى أربعة أقسام ، ولكل قسم من هذه الأقسام طريقة خاصة ، وهذه الأقسام هي :

- أولاً— أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد ، بدون أحد الزوجين .
- ثانياً — أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة ، بدون أحد الزوجين .
- ثالثاً — أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد ، مع وجود أحد الزوجين .
- رابعاً — أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة ، مع وجود أحد الزوجين .

حكم الحالة الأولى :

إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد ، بدون أحد الزوجين ، فإن الميراث يُقسم على عدد الزوجين ابتداءً ، تخلصاً من التطويل ، ووصولاً إلى المدف من أيسر طريق.. فإذا مات انسان عن : (ثلاث بنات) فقط فإن المسألة من (ثلاثة) عدد رؤوسهن ، لأن لهما الثلثين بالفرض والباقي بالرد فنقسم الميراث على عدد الزوجين لأن الورثة أصحاب فرض واحد ونكون بذلك قد أعطينا كل واحدة منهن فرضها مع حصتها من الرد .

ومثله أيضاً إذا مات عن : (عشر أخوات شقيقات) فالمسألة تكون من عشرة ، فرضاً ، ورداً .

وكذلك لو مات عن : (جدة ، وأخت لأم) ، فالمسألة من اثنين ، فرضاً ورداً ، لأنَّ الفرض متعدد . ولو مات عن ستة إخوة لأم ، فالمسألة تكون من ستة ، عدد الرؤوس .. وقس على ذلك .

حكم الحالة الثانية :

وإذا كان الورثة أصحاب فروض متعددين (بدون أحد الزوجين) فإنَّ الميراث يُقسم على عدد السهام، لا على عدد الرؤوس، وذلك كما إذا مات عن: (أم، وأخرين لأم) ، فلأم السُّدُسُ ، ولآخرين لأم الثالث ، فالمسألة من

عدد السهام أي من ثلاثة ، لأنَّ للأم سهماً من ستة $\frac{1}{6}$ ، ولآخرين

لأم، سهرين من ستة $\frac{2}{6}$ ، ومجموع السهام ثلاثة من $\frac{3}{6}$ فهو أصل المسألة .

أمثلة تطبيقية على هذا النوع :

أ - مات عن: بنت ، وبنـت ابن ، فالمسألة من (أربعة) مجموع السهام .

ب - مات عن : أم ، وأخت شقيقة ، وأخ لأم ، فالمسألة من (خمسة) عدد السهام .

ج - مات عن: جدة ، وبنـت ، وبنـت ابن ، فالمسألة من (خمسة) عدد السهام

د - مات عن: اخت شقيقة ، وأخت لأب ، فالمسألة من (أربعة) عدد السهام .

ه - مات عن : اخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، فالمسألة من (خمسة) عدد السهام .

وقياسٌ على هذه المسائل ما شابهها، بشرط عدم وجود أحد الزوجين.

حكم الحالة الثالثة :

إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد ، ومعهم أحدُ الزوجين ، فالقاعدة أن نجعل المسألة من خرج أي (مقام) فرض من لا يرث عليه ، والباقي يُقسم على عدد رؤوس الورثة . كزوج ، ويتين ، فللزوج الرابع $\frac{1}{4}$ والباقي $\frac{3}{4}$ يُقسم على البنتين بالتسوية أي (على عدد الرؤوس) .

وإذا مات عن : زوجة ، وأخرين لأم ، وأخت لأم ، فالمسألة من (أربعة) خرج فرض من لا يرث عليه ، والباقي يُقسم على عدد الرؤوس .

وإذا مات عن : زوجة ، وخمس بنات ، فالمسألة من ثمانية ، للزوجة سهم واحد $\frac{1}{8}$ والباقي $\frac{7}{8}$ يُقسم على عدد الرؤوس ، وتصحح المسألة على الشكل الآتي :

٦

تصحيح المسألة	٤٠	٨	
للزوجة خمسة سهام من (٤٠) .	٥	١	
ولكل بنت سبعة سهام من (٤٠) .	٣٥	٧	٥

ماتت عن زوج ، وأربع بنات ، المسألة من أربع ، للزوج سهم والباقي للبنات على الشكل الآتي :

تصحيح المسألة

لكل بنت ثلاثة سهام

١٦	٤	
٤	١	زوج $\frac{1}{4}$
١٢	٣	بنت $\frac{4}{3}$

حكم الحالة الرابعة :

ولإذا كان الورثة أصحاب فروض متعددة ، ومعهم أحد الزوجين ، فالقاعدة أن نجعل مسألتين ، مسألة نضع فيها أحد الزوجين ، ومسألة ليس فيها أحد الزوجين ، ونحل كل مسألة استقلالاً ، ثم ننظر بين المسائلتين بأحد النسب الثلاث : التمايل ، التوافق ، التباين ، ونصنع كما نصنع في المنسخة ، ولنضرب بعض الأمثلة على ذلك .

أولاً : مات عن : (زوجة ، وجلدة ، وأختين لأم) ، انظر الشكل رقم ١

المسألة الثانية

٤	٤	
١	١	زوجة $\frac{1}{4}$
$\frac{1}{2}$	$\frac{3}{2}$	جلدة $\frac{1}{3}$ أختين لأم

المسألة الأولى

٣	٦	
١		جلدة $\frac{1}{6}$
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	أختين لأم $\frac{1}{3}$

فالمسألة الأولى أصلها من (٦) وبالردّ تصبح من (٥) مجموع السهام ، والمسألة الثانية أصلها من أربعة (٤) مخرج فرض من لا يُرَد عليه وهو الزوجة ، ويبقى (٣) مشتركة بين الجدة والأختين لأم ، وبالنظر بين المتألتين نجد أن نصيب الجدة والأختين لأم هو (٣) وهذا العدد متماثل في المتألتين ، فإذا أخذت الزوجة فرضها وهو الرابع بقي (٣) وهي تماثل مسألة الردّ ، فلا حاجة إلى التصحيح ، ونكتفي يجعل المسألة الثانية هي أصلاً للمتألتين ، ثانياً : مات عن : (زوجة ، وبنتين ، وأم) .

الشكل رقم (٢)

المسألة الثانية			مسألة الردّ		
٥			٧		
٤٠	٨				
٥	١	زوجة			
٢٨	٢	بنت			
٧	٧	أم			
			٥		
			٤	٢	٢
			١	١	٦

فالمسألة الأولى أصلها من (٦) وبالردّ تصبح من خمسة مجموع السهام ، والمسألة الثانية أصلها من (٨) مخرج فرض الزوجة ، فإذا أخذت الزوجة فرضها وهو الشمن ، بقي (٧) وهي نصيب البتين ، والأم ، فرضاً ورداً ،

ويبين السبعة ، والخمسة تباين ، فنضرب أصل المسألة الثانية وهو الشمانة في أصل المسألة الأولى وهو الخمسة يكون هو أصل المتألتين ($5 \times 8 = 40$) ثم نضرب ٤ في ٧ يكون نصيب البتين ($7 \times 4 = 28$) كما نضرب ١ في ٧ يكون نصيب الأم ($7 \times 1 = 7$)

ثالثاً : مات عن : (زوجتين ، وأم ، وبنـت) .
الشكل رقم (٣)

مسألة الرد

٤

٣٢	٨	
٤	١	$\frac{1}{8}$ زوجة
٧	٧	أم
٢١		بنت

٧

٤	٦
١	أم
٣	بنت

فالمسألة الأولى أصلها من (٦) وبالرد تصبح من (٤) مجموع السهام ،
والمسألة الثانية من (٨) مخرج فرض الزوجة ، وقد يبقى بعدأخذ الزوجة فرضها
سبعة وبينها وبين الأربعة تباين ، فنضرب أصل المسألة الثانية في مسألة الرد
يتبع (٣٢) هو أصل المـسائلين ومنه تـصبح ، فنصـيب الزوجة $\frac{4}{32}$ ونصـيب

الأم $\frac{7}{32}$ ونصـيب الـبـنت $\frac{21}{32}$

وقس على هذه المسائل ما شابهـها والله تعالى أعلم ،

الخاتمة الثامنة
المسابق وطريق تصحيح المسائل

« تصحیح المسائل وقسمة الترکات »

- ١ - معنی التأصیل عند الفرضیین .
- ٢ - النوع الأول من الفروض $(\frac{1}{2}, \frac{1}{4}, \frac{1}{8})$.
- ٣ - النوع الثاني من الفروض $(\frac{2}{3}, \frac{1}{3}, \frac{1}{9})$.
- ٤ - القاعدة في استخراج أصل المسألة .
- ٥ - معنی (التماثل ، التداخل ، التوافق ، التباین) .
- ٦ - معنی تصحیح المسألة ، وكیفیة التصحيح .
- ٧ - أمثلة تطیقیة على تصحیح المسائل .
- ٨ - کیفیة تقسیم الترکة بین الورثة .
- ٩ - الطریقة الأولى في قسمة الترکات .
- ١٠ - الطریقة الثانية في قسمة الترکات .

« طريقة تصريح المسائل »

معرفة أصل المسألة ، ضروري لكل باحث في علم الفرائض ، حتى يتسعّ توزيع التركة على أصحابها بالقطاس المستقيم ، ويُعطى كل وارث سهامه كاملة غير منقوصة .

التأصيل :

ومعرفة أصل المسألة ، هو الذي يسمى لدى الفقهاء والفرضين .
ـ (التأصيل) ، أي معرفة أصل المسألة ، ويقصد به الحصول على أقل عدد ، يمكن استخراج سهام كل وارث منه بدون كسر ، فإنه لا يُقبل في حل المسائل الفرضية إلا عدد صحيح .

ـ ومن أجل أن نعرف « أصل المسألة » ، ننظر إلى الورثة أولا ، فإذا كانوا كلهم عصبات ، أو كلتهم ذوي فروض ، أو يكونوا مختلطين ، فيهم عصبات ، وفيهم أصحاب فروض .

القسم الأول :

إذا كانوا كلهم عصبات ، كان أصل المسألة من عدد رؤوسهم ، إذا كانوا ذكوراً فقط ، كما إذا مات عن خمس بين فالمسألة من خمسة ، أو مات عن عشر إخوة أشقاء فالمسألة من عشرة ، وهكذا .. وإن كانوا ذكوراً

وإناثاً . حسبنا الذكر برأسين ، والأنثى برأس واحد ، باعتبار أنَّ للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكانت المسألة من عدد البرؤوس أيضاً ، مثاله لو مات شخص عن ابنتين ، وثلاث بنات ، كانت المسألة من سبعة ، ولو مات عن خمس بنات ، وثلاث بنين ، كانت المسألة من إحدى عشرة ، ولو مات عن سبع أخواتٍ شقيقات وعشرة إخوة أشقاء كانت المسألة من سبع وعشرين .

القسم الثاني :

وإن كانوا كلّهم ذوي فروض ، فإنَّ كان في المسألة فرض واحد ، كان أصل المسألة من خرج أي (مقام) الفرض المذكور ، فالثالث من ثلاثة ، والرابع من أربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية ، وهكذا يكون أصل المسألة هو مقام الكسر الدال على فرضه . وإن كان في المسألة أكثر من فرض واحد ، فإنَّ أصل المسألة هو المضاعف المشترك بين المقامات ، متماثلة ، أو متداخلة ، أو متباعدة .

وقد وضع علماء الميراث ، قاعدة سهلة مبسطة ، يستطيع بها الشخص معرفة أصل المسألة ، دون عناء أو تعب ، وذلك بحصر الفروض في نوعين ، وهي كالتالي :

النوع الأول : $(\frac{1}{2}, \frac{1}{4})$ النصف ، الربع ، الثمن .

النوع الثاني : $(\frac{1}{3}, \frac{1}{6})$ الثلثان ، الثلث ، السادس .

فإذا كانت الفروض من النوع الأول فقط ، فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها ، فإذا كان في مسألة $(\frac{1}{2} \text{ و } \frac{1}{4})$ فالمسألة من أربعة ، لأنَّ مقام

النصف الإثنين داخل في الأربعة ، وإن كان في مسألة $(\frac{1}{4} \frac{1}{2} \frac{1}{8})$
أو $(\frac{1}{4} \frac{1}{8})$ فالمسألة من ثمانية ، وإن كانت في مسألة $(\frac{1}{3} \frac{1}{6})$
أو $(\frac{2}{3} \frac{1}{6})$ فالمسألة من ستة ، لأنَّ الثالثة داخلة في الستة .. وهكذا
نأخذ دائمًا المقام الأكبر .

أمَّا إذا كان في المسألة فرضاً أو أكثر مختلطين ، أحدهما من النوع
الأول ، والآخر من النوع الثاني ، فاحفظ هذه القاعدة .

قاعدة في معرفة أصل المسوقة :

١ - إذا احتلَّ $(\frac{1}{2})$ النصف من النوع الأول ، بالنوع الثاني كله أو
بعضه فالمسوقة من ستة .

٢ - إذا احتلَّ $(\frac{1}{4})$ الربع من النوع الأول ، بالنوع الثاني كله أو بعضه
فالمسوقة من اثني عشر .

٣ - إذا احتلَّ $(\frac{1}{8})$ الثمن من النوع الأول ، بالنوع الثاني ، كله أو
بعضه فالمسوقة من أربع وعشرين .

وتوضيحاً لهذه القاعدة ، نضرب بعض الأمثلة .

١ - ماتت عن زوج ، وأخ لأم ، وأم ، وعم شقيق . الشكل رقم (١)

(المسألة من ٦)		رقم (١)
للزوج النصف فرضاً لعدم وجود	٣	١ زوج
الفرع الوارث		٢
للأخ لأم السادس فرضاً لعدم وجود	١	١ أخ لأم
الأصل والفرع		٦
للأم الثالث فرضاً لعدم وجود	٢	١ أم
الفرع الوارث، وعدم تعدد الإخوة		٣
لم يبق للعم شيء لأنه عصبة ،		ع عم ش
والعصبة يأخذباقي .		

نلاحظ في هذا المثال أن النصف وهو من النوع الأول ، قد اختلف بالسدس ، والثالث ، وهما من النوع الثاني ، فالمسألة تكون من ستة ، كما هي القاعدة المقررة. وهذا الأصل نتج عن ضرب (3×2) مقام كلٍ من الزوج والأم.

ب- مات عن زوجةٍ ، وأمٍ ، وأخرين لأم ، وأخ شقيق . الشكل رقم (٢)

(المسألة من ١٢)		رقم ٢
للزوجة الرابع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث	٣	١ زوجة
		٤
للأم السادس فرضاً لتعدد الإخوة .	٢	١ أم
		٦
لإخوة لأم الثالث فرضاً لعدم وجود الأصل	٤	١ أخ لأم
والفرع .		٢
للأخ الشقيق الباقى لأنه عصبة بالنفس .	٣	ع أخ شقيق

نلاحظ في هذا المثال أن الرابع . وهو من النوع الأول ، قد اختلف

بالسدس والثالث من النوع الثاني ، فالمسألة تكون من اثني عشر ، وهذا الأصل نتج عن ضرب الأربعة في الثلاثة ($4 \times 3 = 12$) وهما مقام كل من الزوجة والإخوة لأم .

ج - مات عن زوجة ، وبنت ابن ، وأم ، وأخ شقيق . الشكل (٣)

(المسألة من أربع وعشرين)		رقم ٢٤
للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث .	٣	$\frac{1}{8}$ زوجة
للبنى النصف فرضاً لعدم وجود المعصب .	١٢	$\frac{1}{2}$ بنت
للبنت ابن السادس تكملاً للثلاثين فرضاً لأنها نصيب البنات .	٤	$\frac{1}{6}$ بنت ابن
للأم السادس فرضاً لوجود الفرع الوارث .	٤	$\frac{1}{6}$ أم
لأخ الشقيق البالى لأنه عصبة بالنفس .	١	أخ ش

نلاحظ في هذا المثال . أن الثمن وهو من النوع الأول ، قد اخالط بالسدس من النوع الثاني ، فالمسألة تكون من أربع وعشرين حسب القاعدة السابقة ، وهذا الأصل نتج عن ضرب نصف الستة وهو ثلاثة ، في الشمانية ($24 = 8 \times 3$) أو نصف الشمانية في الستة ($4 \times 6 = 24$) وذلك لأن بين العددين (٦ و ٨) توافقاً في النصف ، فنأخذ نصف أحدهما ونضربه في كامل الثاني ، وهم جراً .

تصحيح المسائل

(التماثيل ، التسلخل ، التوافق ، التباين)

- من أجل أن نتوصل إلى إجراء التصحح للمسائل ، لا بد من معرفة :

النسبة بين الأعداد الأربع ، وهي (التمايل ، التداخل ، التوافق ، التبادل) .

فإن الورثة إذا انقسمت عليهم سهامهم قسمة صحيحة ، بلا كسر فهو المطلوب ، ولا حاجة للنظر بين سهامهم وعدد روؤسهم ، ولا إلى ضرب عدد الروؤس في بعضها ، إذ كل ذلك تطويل بلا طائل ، وتضييع الوقت بلا فائدة ، وترك ذلك راحة للنفس وكسب الوقت .

أما إذا لم تنقسم السهام على عدد الروؤس ، ولم تتفق عدد الروؤس مع الفروض والسهام ، فلا بد من تصحيح المسألة .

تعريف الصحيح :

التصحيح لغة : إزالة السُّقْمُ ، واصطلاحاً : تحصيل أقل عدد يخرج منه منه نصيب كل وارث ، بدون كسر .

تعريف التمايل :

والتمايل لغة : الشابه في الصورة والشكل ، واصطلاحاً : تساوي الأعداد في القيمة بحيث لايزيد أحدهما على الآخر ، مثل (٣ مع ٣) و (٥ مع ٥) و (٧ مع ٧) وهكذا ..

تعريف التداخل :

والتدخل لغة : مشتق من الدخول ضد الخروج ، واصطلاحاً : أن ينقسم العدد الأكبر . على العدد الأصغر . قسمة صحيحة ، بحيث لا يبقى للقسمة باقي مثل (٤ مع ٨) و (٦ مع ١٨) و (٩ مع ٢٧) فإننا إذا قسمنا أحدهما على الآخر لا يبقى باق بل يخرج عدد صحيح .

تعريف التوافق :

والتوافق لغة : الاتفاق ، واصطلاحاً : أن لا يُقسم أحد العددين على الآخر ، ولكن يقسمهما عدد ثالث مشترك ، غير الواحد ، مثل (٨ مع ٦) يقسمهما عدد آخر هو (٢) ، ومثل (١٢ مع ٣٠) يقسمهما عدد آخر هو (٦) ، ومثل (٢٠ مع ٨) يقسمهما العدد (٤) وهكذا يقال : إنَّ بين العددين توافقاً بالنصف يعني الاثنين ، أو بالثلث يعني بالثلاثة . أو بالرابع يعني بالأربعة أو بالخمس يعني بالخمسة ، وهكذا كل عددين يقسمهما عدد آخر يقال : إن بينهما توافقاً بكذا ..

تعريف التباين :

وأما التباين فهو لغة : التباعد ، واصطلاحاً : الا يُقسم أحد العددين على الآخر ، ولا يقسمهما عدد آخر ، لأنَّه ليس بينهما اشتراك . مثل (٤ مع ٧) و (٨ مع ١١) و (٥ مع ٩) وضابط هذه النسبة : أن الأكبر إذا قسم على الأصغر فالعددان متداخلان ، وإن لم يقسم عليه ولكن قسمها عدد آخر فمتوافقان ، وإن لم يقسمها عدد آخر فمتبايانان ، وإن ساواها فمتناهيان . وطريق معرفة هذه النسب ، هو طريق معرفة (القاسم المشترك الأعظم) .

كيفية تصحيح المسألة :

والآن بعد أن عرفنا معنى كل من (التماثل ، والتدخل ، والتوافق . والتباین) كيف يمكننا أن نصحح المسألة ؟ وما الغرض من هذا التصحیح ؟
والجواب : أن الفرضیین لا يقبلون في المسائل إلا أعداداً صحيحة ، وذلك بغية الوصول إلى تحقيق العدل على الوجه الأکمل ، في قسمة الترکات

وحتى نستطيع أن نعرف مقدار ما يستحقه كل وارث من السهام بدون أن يضيع عليه شيء من استحقاقه ، وهذا – بلا شك – عنانة فائقة من علماء الفرائض في إيصال الحقوق إلى أهلها ومستحقيها ، على الوجه الذي يضمن المصلحة . ويتحقق العدالة .

وكيفية التصحيح هي : أن ننظر بين سهام الورثة ورؤوسهم ، فإن القسم عليهم السهام قسم صحيحة بلا كسر فيها ونعمت .. وإن لم تنقسم ننظر إن كان بينهما موافقةأخذ وفق عدد الرؤوس وضرب في أصل المسألة أو عولها . وإن كانت المبادنة ضرب عدد الرؤوس بأصل المسألة أو عولها . ويصبح حاصل الضرب هو أصل المسألة . ويسمى هذا بـ (تصحيح المسألة) .

وأما الجزء الذي نضربه في الأصل أو العول لتصحيح المسألة ، فيسمى (جزء السهم) . ومعنى أنه جزء السهم . أنه النصيب الذي خص كل سهم من أصل المسألة .

أمثلة تطبيقية على تصحيح المسائل :

١ - مات وخلف (أربع بنات وأباً ، وأمًا ، وثلاث بنات ابن) فما نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٤)

مثال على المماثلة .

عدد رؤوس البنات أربع ، وعدد السهام كذلك .

فلا حاجة إلى (تصحيح المسألة) لأن السهام مقسومة بدون كسر .

٦	
٤	أربع بنات
٣	-
٢	أب
١	-
١	أم
٣	ثلاث بنات ابن

٢ - مات عن : (أم . وأختين لأم ، وأربع أخوات شقيقات) فما نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٥)

مثال آخر على المثالثة .
 أصل المسألة من (٦) وعالت إلى (٧) ولا
 حاجة هنا لتصحيح المسالة ، لأن عدد الرؤوس
 متماثل مع عدد السهام ، فللأختين لأم
 سهمان ، لكل واحدة سهم ، وللأربع أخوات أربعة
 سهام ، وهي مقسومة على عدد رؤوسهن بدون كسر.

٧	٦
١	١ $\frac{1}{6}$ أم
٢	١ $\frac{1}{3}$ اختين لأم
٤	٢ $\frac{2}{3}$ أربع أخوات
	٣ $\frac{3}{6}$ أخوات ش

٣ - مات عن : (ثمان بنات ، وأم .. وعم شقيق) فما نصيب كل من الورثة ؟

جزء السهم الشكل رقم (٦)

مثال على التوافق
 المسألة من (٦) للبنات أربع سهام ، وللأم
 سهم ، وللعم الشقيق سهم ، وبين سهام
 البنات وعدد رؤوسهن تواافق بالربيع .
 وربع الشهادة (٢) هو جزء السهم بضرب
 في أصل المسألة (٦ \times ٢ = ١٢) وهو تصحيح المسألة .

١٢	٦	٢
٨	٤	٨ $\frac{8}{3}$ بنت
٢	١	١ $\frac{1}{6}$ أم
٢	١	٤ عم ش

٤ - ماتت عن زوج : (وست أخوات شقيقات ، وأخرين لأم) فما نصيب كلٍ من الورثة ؟

٣ جزء السهم . الشكل رقم (٧)

٢٧	٩	٦
٩	٣	$\frac{1}{2}$ زوج
١٢	٤	$\frac{2}{3}$ أخت ش
٦	٢	$\frac{1}{3}$ أخ لأم

مثال على التوافق أيضاً .

المسألة أصلها من (٦) وعالت إلى (٩) للزوج (٣) سهام وللأخوات الشقيقات أربعة سهام ، وللأخرين لأم سهان ، وبالنظر بين سهام الشقيقات وعدد رؤوسهن نجد هناك توافقاً بينهما في النصف ، فتأخذن نصف عدد الرؤوس وهو (٣) ونضربه في أصل المسألة وهو (٩) ينتج (٢٧) هو تصحح المسألة ، وأما الأخوان لأم فسهامهما منقسمة على عدد رؤوسهما .

٥ - ماتت عن : (زوج ، بنت ، وثلاث بنات ابن ، وأخ شقيق) فما نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٨)

٣

٣٦	١٢	
٩	٣	$\frac{1}{4}$ زوج
١٨	٦	$\frac{1}{2}$ بنت
٦	٢	$\frac{1}{6}$ بنت ابن
٣	١	ع أخ ش

مثال على التباين

في هذه المسألة للزوج الربع ، وللبنات النصف ، وللبنين المثلث نكملاً للثلثان ، وللأخ الشقيق الباقى لأنه عصبة بالنفس ، والمسألة من (١٢) ننظر بين سهام بنات البنين وعدده روؤسهن فنجد العددان (٣٠ ٢) تبايناً ، فنضرب الثلاثة في أصل المسألة يتبع تصحيح المسألة ($36 = 12 \times 3$) ويصبح نصيب بنات البنين بعد التصحيح (٦) سهام لكل بنة ابن سهام . فنضرب الثلاثة في أصل المسألة يتبع تصحيح المسألة ($36 = 12 \times 3$) ويصبح نصيب بنات البنين بعد التصحيح (٦) سهام لكل بنة ابن سهام .

٦ - مات عن : (زوجة ، وخمس بنات ، وأبوبن ، وأخ شقيق) فما نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٩)

(٥) جزء السهم

مثال آخر على التباین
لكل بنت (١٦) سهماً

١٣٥	٢٧	٢٤	
١٥	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٨٠	١٦	بنت	$\frac{2}{3}$
٢٠	٤	أب	$\frac{1}{6}$
٢٠	٤	أم	$\frac{1}{6}$
٠	٠	محظوظ	أخ ش

في هذه المسألة: الزوجة لها الشعن ، والبنات لها الثثان ، والأب له السادس والأم لها السادس أيضاً ، والأخ الشقيق محظوظ بالأب ، وأصل هذه المسألة من (٤) ولكنها عالت إلى (٢٧) ، وسهام البنات (١٦) غير منقسمة على عدد رؤوسهن ، وبينهما تباين ، فنضرب عول المسألة في عدد الرؤوس ، أي نضرب $(٢٧ \times ٥ = ١٣٥)$ والناتج هو تصحيح المسألة وجزء السهم هنا هو (٥) ويكون نصيب البنات الخمس (٨٠) بعد التصحيح لكل بنت منها ستة عشر سهماً . . . وقس على ذلك بقية الأمثلة .

٧ - مات عن : (ثلاث زوجات . وسبعين بنات . وجدتين . وأربع إخوة أشقاء وأخ لأم) ، فما نصيب كلٍّ من الورثة ؟

الشكل رقم (١٠)

تصحيح المسألة	٢٨ جزء السهم	٦٧٢	٢٤
مثال آخر على التبليغ		٨٤	٣
		٤٤٨	١٦
		١١٢	٤
		٢٨	١
	محجوب		٠
	أخ لأم		
	ع		
	أخ ش		
	٤		
	جدده		
	٧		
	بنت		
	٣		
	زوجة		
	٨		

$$28 = 4 \times 7$$

مثال آخر على التبليغ

في هذه المسألة للزوجات الثمن ، وللبنات الثلاث ، وللجدتين السادس ، وللإخوة الأشقاء الباقى لأنهم عصبة بالنفس ، والأخ لأم محجوب بوجود الفرع الوارث ، والمسألة من أربع وعشرين ، للزوجات ثلاثة سهام وهي منقسمة على عدد رؤوسهن ، وأمّا البنات فعددهن سبع وسهامهن (١٦) وبينهما تبليغ ، والجدتان لهما أربعة سهام وهي منقسمة على رؤوسهن ، والأشقاء لهم سهم واحد وعددتهم أربعة وبينهما تبليغ ، ولتصحيح هذه المسألة ، نأخذ عدد رؤوس البنات ونضربه في عدد رؤوس الإخوة والناتج هو جزء السهم وهو (٢٨) ، نضرب هذا الناتج في أصل المسألة ، فيكون المتحصل هو تصحيح المسألة ، والله تعالى أعلم .

« معرفة تقسيم التركة »

التركة : هي ما يرثه الميت من مال أو متع أو عقار ، وهذه التركة تقسم بين الورثة على قدر سهامهم ، فيعطي كل وارث من التركة بنسبة سهامه التي ورثها من الميت .. ولمعرفة قسمة التركة طرق عديدة أشهرها طريقتان ، بالنسبة للأموال المنشورة .

الطريقة الأولى :

أن نستخرج قيمة السهم الواحد من التركة ، ثم نضربها في عدد سهام كل وارث ، فيحصل نصيب كل وارث من التركة .

الطريقة الثانية :

أن نستخرج نصيب كل واحد من الورثة جملة ، وذلك بأن نضرب سهام كل وارث في مقدار التركة ، ثم نقسمه على أصل المسألة ، أو تصحيحها فيتخرج نصيب كل وارث .

أمثلة على الطريقة الأولى :

أ— مات عن زوجة ، وبنت ، وأبوبن ، والتركة هي (٤٨٠) دينار فما نصيب كل وارث من التركة ؟

الشكل رقم (١) :

$$480 \div 24 = 20 \text{ ديناراً قيمة السهم الواحد}$$

٢٤	٢٤
٣	زوجة $\frac{1}{8}$
١٢	بنت $\frac{1}{2}$
٥	أب $\frac{1}{4}$
٤	أم $\frac{1}{6}$

الزوجة $٣ \times ٢٠ = ٦٠$ ديناراً نصيتها من التركة .

البنت $١٢ \times ٢٠ = ٢٤٠$ ديناراً نصيتها من التركة .

الأب $٥ \times ٢٠ = ١٠٠$ ديناراً نصيتها من التركة .

الأم $٤ \times ٢٠ = ٨٠$ ديناراً نصيتها من التركة .

ب - ماتت عن أختين شقيقتين ، وأم ، وزوج ، وبنت ابن ، والتركة (٩٦٠) دينار فما مقدار كل وارث من التركة ؟

الشكل رقم (٢) جزء السهم تصحيح المسألة

٢

٢٤	١٢	عصبة اخت ش مع الغير
٢	١	$\frac{٢}{٦}$ أم
٤	٢	$\frac{١}{٤}$ زوج
٦	٣	$\frac{١}{٢}$ بنت ابن
١٢	٦	$\frac{١}{٢}$

نصيب الشقيقتين $٢ \times ٤٠ = ٨٠$ ديناراً

نصيب الأم $٤ \times ٤٠ = ١٦٠$ ديناراً

نصيب الزوج $٦ \times ٤٠ = ٢٤٠$ ديناراً

نصيب بنت الإن $١٢ \times ٤٠ = ٤٨٠$ ديناراً

المجموع $\underline{٩٦٠}$

ح— مات عن أربع بنات ، وابنين ، وأبوبن ، وثلاث إخوة أشقاء ،
والتركة ثلاثة آلاف دينار فما نصيب كل من التركة ؟

الشكل رقم (٣)

تصحيح المسألة

		٢
١٢	٦	
٤	٤	بنت ٤
٤		عصبة
٢	١	ابن ٢
		أب
٢	١	أم
		١
		<u>محجوب</u>
		أخ ش ٣

نصيب البنات من التركة $٤ \times ٢٥٠ = ١٠٠٠$ ديناراً

نصيب الأبناء من التركة $٤ \times ٢٥٠ \div ١٠٠٠ = ٢٥٠$ ديناراً

نصيب الأب من التركة $٢ \times ٢٥٠ = ٥٠٠$ ديناراً

نصيب الأم من التركة $٢ \times ٢٥٠ = ٥٠٠$ ديناراً

د— ماتت عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأخوين لأم ، وجدة
والتركة (٩٩٠٠) دينار فما نصيب كل وارث من التركة ؟

الشكل رقم (٤)

المسألة من ستة وعالت إلى تسعه .

$$\text{قيمة السهم الواحد} = ١١٠٠ \div ٩٩٠٠ = ١١٠٠ \text{ ديناراً}$$

٩	٦
٣	زوج $\frac{1}{2}$
٣	أخت ش $\frac{1}{2}$
٢	أخوين لأم $\frac{1}{3}$
١	جدة $\frac{1}{6}$

$$\text{نصيب الزوج من التركة} = ١١٠٠ \times ٣ = ٣٣٠٠ \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الشقيقة من التركة} = ١١٠٠ \times ٣ = ٣٣٠٠ \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الأخوين لأم من التركة} = ١١٠٠ \times ٢ = ٢٢٠٠ \text{ ديناراً}$$

$$\begin{array}{l} \text{نصيب الجدة من التركة} \\ 1 \times 1100 = 1100 \text{ ديناراً} \end{array}$$

المجموع

٩٩٠٠

أمثلة على الطريقة الثانية :

أ - مات عن زوج ، وأم ، وبنتين ، وثلاث بنات ابن ، وابن ابن .
والتركة (٥٨٥) ديناراً فما نصيب كلٍّ من التركة ؟

الشكل رقم
(٥)

المأولة من (١٢) وعالت إلى (١٣)

١٣	١٢	
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٨	بنت ٢	$\frac{2}{3}$
٠	بنت ابن ٣	ع
٠	ابن ابن	{

$$\text{نصيب الزوج من التركة} = \frac{585 \times 3}{13} = 135 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الأم من التركة} = \frac{585 \times 2}{13} = 90 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب البتين من التركة} = \frac{585 \times 8}{13} = 360 \text{ ديناراً}$$

ب - ماتت عن أخوين شقيقين ، وبنت ابن ، وأم ، وزوج ، والتركة

هي (٢٤٠) ديناراً فما نصيب كل وارث من التركة ؟

(٢) جزء السهم

تصحیح المسألة

٢٤	١٢	
٢	١	أخ ش ٢
١٢	٦	بنت ابن
٤	٢	أم
٦	٣	زوج

$$\text{نصيب الشقيقين من التركة} = \frac{240 \times 2}{24} = 20 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب بنت الإبن من التركة} = \frac{240 \times 12}{24} = 120 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الأم من التركة} = \frac{240 \times 4}{24} = 40 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الزوج من التركة} = \frac{240 \times 6}{24} = 60 \text{ ديناراً}$$

ح - مات عن أم ، وشقيقين ، وأخت لأب ، وأخوين لأب ، وبنت ابن والتركة (١٥٠٠) ديناراً فما نصيب كل من التركة ؟

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أخت ش ٢	عصبة
٠	أخت لأب	محجوب
٠	أخوين لأب	
٢	بنت ابن	$\frac{1}{2}$

$$\text{نصيب الأم} : \frac{1}{6} \times 1500 = 250 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الشقيقين} : \frac{2}{6} \times 1500 = 500 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب بنت الإبن} : \frac{3}{6} \times 1500 = 750 \text{ ديناراً}$$

» المسألة الدينارية الصغرى «

هناك مسألتان اشتهرتا لدى علماء الفرائض ، تسمى الأولى (بالدينارية الصغرى) والثانية (بالدينارية الكبرى) . . . فالصغرى جمیع ورثتها إلأى ، وكلّ واحدة منها أصابها دینار واحد من الترکة ، وهذه صورتها :

صورة المسألة :

مات رجل وخلف : ثلث زوجات ، وجدتین ، وثمان أخوات لأب ، وأربع أخوات لأم ، والترکة سبعة عشر (۱۷) دیناراً .

فللزوجات الثلاث الربع وهو ثلاثة ، وللجدتين السادس وهو اثنان ، وللأخوات لأب الثمانية الثنائي وهو ثمانية ، وللأخوات لأم الأربع الثلاث وهو أربعة ، والمسألة أصلها من (۱۲) وعالت إلى (۱۷) ولما كانت الترکة سبعة عشر دیناراً . والمسألة كذلك من سبعة عشر ، فقد خصّ كلّ واحدة من الوارثات دینار واحد ، لذلك تسمى « الدينارية الصغرى » انظر الشكل الآتي » :

١٧	أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٧) .	١٢
٣	لكل زوجة سهم واحد ، ودينار واحد .	$\frac{1}{4}$ زوجة ٣
٢	لكل جدة سهم واحد ، ودينار واحد .	$\frac{1}{6}$ جدة ٢
٨	لكل أخت لأب سهم واحد ، ودينار واحد .	$\frac{2}{3}$ أخت لأب ٨
٣	لكل أخت لأم سهم واحد ، ودينار واحد .	$\frac{1}{3}$ أخت لأم ٣

« المسألة الدينارية الكبرى »

أما المسألة الدينارية الكبرى ، فالورثة فيها بعضهم أصحاب فروض ، وبعضهم عصبات ، وقد أصحاب بعض الورثة من التركة دينار واحد ، وبعضهم ديناران ، وبعضهم أكثر ، فتسمى الدينارية الكبرى ، وهذه صورتها :

صورة المسألة :

مات رجل وخلف زوجة ، وأما ، وبنتين ، واثني عشر أخاً شقيقاً ، وأختاً شقيقة واحدة ، والتركة (٦٠٠) ديناراً .

فللزوجة الثمن ، وللأم السادس ، وللبنين الثلاثان ، وما بقي فهو للعصبة أي للإخوة والأخت ، والمسألة من (٢٤) وبالتصحيح تصبح من (٦٠٠) ، للزوجة (٧٥) وللأم (١٠٠) وللبنين (٣٠٠) للإخوة والأخت (٢٥) لكل أخي شقيق (٢) وللأخت الشقيقة سهم واحد فقط ، ولما كانت التركة

من (٦٠٠) فيكون نصيب السهم الواحد ديناراً فقط ، يضرب بعدد سهام كل وارث على الشكل الآتي :

٢٥

تصحيح المسألة	٦٠٠	٢٤	
للزوجة خمسة وسبعون ديناراً .	٧٥	٣	$\frac{1}{8}$ زوجة
للأم مائة دينار فقط .	١٠٠	٤	$\frac{1}{6}$ أم
للبنتين أربعين دينار ، لكل بنت مائتان .	٤٠٠	١٦	$\frac{2}{3}$ بنت .
لكل أخي شقيق ديناران فقط .	٢٤	١	أخ ش
للأخت الشقيقة دينار واحد فقط .	١		أخت ش

وقد وقعت هذه المسألة (الدينارية الكبرى) في زمن (شريح القاضي) فقضى للأخت الشقيقة بدینار واحد من التركة فجاءت عليّ بن أبي طالب تشكّو أمرها إليه ، وتدعي أن شريحاً قد هضمها حقّها فلم يعطها إلا ديناراً واحداً من ستمائة دينار ، ظناً منها أنها تستحق أكثر لأن التركة كبيرة ، وحين رفعت شكواها لم تذكر لعليّ صورة المسألة ولا عدد الورثة ، ولكن رضي الله عنه بفطنته وذكائه استطاع أن يعرف الورثة ، وصورة المسألة فقال لها : لعل أخيك مات عن : (زوجة ، وأم ، وبنتين ، وأنتي عشر أخي شقيق ، وعنك؟) قالت : نعم ، فقال لها : هذا حرقك لا يزيد ولا ينقص .

وأخبرها بأن شريحاً كان عادلاً معها في القسمة . وأنها لا تستحق أكثر من ذلك . . . وقد نظم هذه الحادثة صاحب ألفية الفرائض في كتابه المسمى (العنبر الفائق في ألفية الفرائض) فقال رحمة الله :

« من أجلِ ذا قد سُمِّيت بالشاكِه
لأنَّها أنت عَلَيْهَا باكِيهٌ »

« قالت له : إن شُرِّحَا ظَلَماً
لم يَعْدِلْ الْقِسْمَةَ حِينَ حَكَمَ »

« أَبْنَى أَخِي مِنْ ذَهَبٍ سَمَاءَهُ
فَخَصَّيْ بِواحِدٍ دُونَ الْفِيَهِ »

« قال لها : لَعْلَهُ قَدْ هَلَكَ
عَنْ زَوْجِهِ ، وَأَمْهِ ، وَتَرَكَهُ »

« بَنَتَنِي مَعَ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ إِنْوَاهَ
وَأَنْتِ أَخْتُهُ تَعَامُ الْعِدَّةِ »

« قالت : نعم ، قال : فذاك حَقَّكِ
وَأَنَّي لَنَا مِنْ غَيْرِ حَقِّ تَشَكُّكِي »

« وَتُظْهِرِينَ فِي شُرِّحِ الشَّكْوَى
وَتَكْتُمِينَ عِنْهُ ذَالِكَ الْفَتَنَوَى »

« انظر العذب الفائض في ألبوم الفرائض »

أسئلة

حل المسائل الآتية مع التصحيح ، وبيان نصيب كل وارثٍ من التركة

- أولاً : مات عن زوجة ، وأم ، وخمس بنات ، وثلاث شقيقات ، والتركة (٩٦٠) ديناراً .
- ثانياً مات عن أربع زوجات ، وسبع بنات ، وخمس بنات ابن ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم ، وجدة ، والتركة (٧٢٠) ديناراً .
- ثالثاً مات عن زوج ، وأخوين لأب ، وأختين لأم ، وعم شقيق ، وجدّة ، وبنت ابن ابن والتركة (١٢٠٠) ديناراً .
- رابعاً مات عن أبوين وثلاث أخوات متفرقات ، وابن عم شقيق ، وجدّة والتركة (٢٥٠٠) ديناراً .
- خامساً مات عن زوجتين وبنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، وأخ شقيق ، وأخت لأم ، والتركة (٧٥٠٠) ديناراً .
- سادساً مات وخلفت زوجاً ، وأخاً شقيقاً ، وجدةً ، وعمّاً شقيقاً ، والتركة (٩٠٠٠) ديناراً .
- سابعاً مات عن زوجتين ، وثلاث بنات ابن ، وأختين لأب ، وأخوين لأم ، والتركة (٣٠٠٠) ديناراً .

الماضية النائمة
أَخْكَامُ الْمُنَاسِخَاتِ

«أحكام المنسخات»

- ١—تعريف المنسخة لغة ، واصطلاحاً .
- ٢—أحوال المنسخة (الأولى ، الثانية ، الثالثة) .
- ٣—طريقة إجراء المنسخة .
- ٤—أمثلة تطبيقية على المنسخات .
- ٥—معنى التخارج من الميراث .
- ٦—هل يصح التخارج في الشريعة ؟
- ٧—طريقة العمل في التخارج .
- ٨—أمثلة تطبيقية على ذلك .

تعريف المنسخة :

المنسخة لغة : بمعنى النقل والإزالة ، يقال : نسخت الكتاب أي نقله إلى نسخة أخرى ، ونسخت الشمسُ الظل : أي أزالته ، ومن المعنى الأول قوله تعالى : (إِنَّا كُنَّا نَسْتَخْسِنُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) أي نقل ونسجل . ومن المعنى الثاني قوله تعالى : (مَا نَسْخَنَّ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِيْنَا نَاتِّا بِخِيرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) .. أي نبدلها أو نزل تلاوتها ، ونغير حكمها .

واصطلاحاً :

أن يعوت بعض الورثة قبل قسمة التركة ، فينتقل نصيه إلى الورثة الآخرين فإذا مات أحد الورثة ، قبل أن تقسم التركة ، ويأخذ نصيه منها ، فإن سهامه تنتقل إلى ورثته وتكون هناك مسألة تجمع بين المتأثرين تسمى (الجامعة) .

وللمنسخة ثلاثة حالات :

الحالة الأولى :

١ - أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول ، وفي هذه الحالة لا تتغير المسألة ، ولا تبدل طريقة إرثهم ، مثاله : إذا مات عن خمسة أبناء ، ثم مات أحد الأبناء عن بقية إخوته ، ولا وارث له

سواهم ، فإن التركة تقسم في هذه الحالة بين الباقين ، ويعتبر الابن الميت كأنه من الأصل غير موجود ، فتوزع التركة بين الأبناء الأربع الباقين ، ومثله أيضاً لو مات عن ثلاثة أخوات شقيقات ، ثم ماتت إحدى الأخوات عن أخيتها ، دون أن يكون لها وارث غيرهما ، فالحكم فيما واحد .

الحالة الثانية :

٢ - أن يكون ورثة الميت الثاني نفس ورثة الميت الأول ، مع اختلاف نسبتهم إلى الميت ، مثاله : رجل له زوجتان خلَفَ من إحداهما ابناً ، ومن الثانية ثلاثة بنات ، ثم توفي عن زوجته وأولاده ، ثم توفيت إحدى البنات قبل القسمة عن المذكورين ، فإن الورثة في هذه الحالة هم بقية ورثة الميت الأول ، غير أنَّ الإبن في المسألة الأولى قد أصبح بالنسبة للبنت التي ماتت أخاً لأب ، والبنتان أصبحتا أختين شقيقتين ، لذلك فإنَّ القسمة هنا تتغير ، ولا بدَّ لنا في مثل هذه الحالة من عمل جديد ، ومن استخراج ما يسمى (الجامعة) أي الذي يجمع بين المُسأليْن .

الحالة الثالثة :

أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول ، أو يكون بعضهم ممن يرث من الجهتين ، من جهة الميت الأول ، ومن جهة الميت الثاني ، وفي هذه الحالة لابدَّ أيضاً من استخراج (الجامعة) لأنَّ القسمة تختلف بالنسبة للورثة .

طريقة إجراء المنسخة :

في عملية إجراء المنسخة ، واستخراج الجامعة ، لا بدَّ لنا من اتخاذ الخطوات الآتية :

- ١ - تصحيح مسألة الميت الأول ، وإعطاء كلّ وارث نصيبه بما فيهم الميت الثاني .
- ٢ - عمل مسألة جديدة خاصة بالميت الثاني ، ثم تصحيحها بقطع النظر عن المسألة الأولى .
- ٣ - المقارنة بين نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى ، وبين تصحيح مسألة ورثته من المسألة الثانية .
- ٤ - المقارنة بينهما تكون في النسب الثلاثة الآتية : (المعاشرة ، الموافقة ، المعاينة) فإن كان بينهما أي (بين سهام الميت الثاني ومسألة ورثته الآخرين) مماثلة فتصح المسألتان من التصحيح الأول . انظر الشكل رقم (١) .

مثاله :

مات عن ثلاثة بنات ، وأختين شقيقتين ، وأخ شقيق ، ثم مات إحدى الأخرين عن أخيها الشقيق ، وأختها الشقيقة كما في هذه الصورة .

الجامعة تصحيح المسألة الأولى عدد الرؤوس

٣٦	٣		٣٦	٣	١٢
٢٤			٢٤	٢	$\frac{٢}{٣}$
٠		٣	٣		أخت ش
$٤ = ١ + ٣$	١	{ أخت ش	٢	١	عصبة { أخت ش
$٨ = ٢ + ٦$	٢	٤ { أخ ش	٦		أخ ش

الشكل رقم (١)

الوضيـع :

عدد الروؤس هنا في المسألة الأولى متبادر ، فنضرب $(4 \times 3 = 12)$ ثم نضر به في أصل المسألة ينتج (36) هو تصحيح المسألة الأولى .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني ، وهي الأخ الشقيق وعدد سهامها (3) وبين أصل المسألة الثانية لورثتها وهي (3) نجد بينهما تماثلا ، فتكون الجامعة هنا نفس التصحيح الأول أي من (36) لأن ما تأخذه الأخ الشقيق منقسم على ورثتها ، ثم نضيف سهام الورثة من المسألة الثانية إلى سهامهم من المسألة الأولى فينتج (4) سهام للشقيقة وثمانية سهام للأخ الشقيق ، وتبقى البنات لهن (24) سهماً بدون زيادة لأنهن لا يرثن من المسألة الثانية ، حيث أنهن بنات أخي بالنسبة للشقيقة المتوفاة ، وهن من ذوي الأرحام .

مثال آخر :

مات عن زوجة ، وأب ، وأم ، وبنت ابن ، ثم ماتت بنت الابن عن زوج ، وأم ، وثلاث بنات ، وابن .

انظر الصورة الآتية ، الشكل رقم (2) .

أصل الثانية		أصل الأولى	
الجامعة	٢٤	١٢	٢٤
٣		٣	$\frac{1}{8}$ زوجة
٥		٥	ع أب
٤		٤	$\frac{1}{6}$ أم
		١٢	$\frac{1}{2}$ بنت ابن
٣	٣	$\frac{1}{4}$ زوج	
٢	٢	$\frac{1}{6}$ أم	
٣	$\frac{1}{7}$	٣	ع بنت
٤		٢	ع ابن

لكل بنت سهم واحد .
لكل ابن سهمان .

الشكل رقم (٢)

التوضيح :

في هذه المسألة نرى أن الجامعة هي نفس (٢٤) أصل المسألة الأولى ، وذلك لأن سهام الميت الثاني من المسألة الأولى هي (١٢) ، وقد تمثلت مع أصل المسألة الثانية لورثته ، حيث أنها أيضاً (١٢) ، والقاعدة في مثل هذه الحالة (حالة التماثل) أن نجعل أصل المسألة الأولى هو الجامعة إذ أن

سهام الميت الثاني منقسمة على ورثته ، فلا حاجة لاستخراج جامعة جديدة
بل تكون الأولى هي الجامعة .

تبسيط :

- أ - إشارة (ت) تفيد أن الوراث قد تُوفّيَ عن الورثة المذكورين .
- ب - وإشارة (ع) تفيد أن الوراث عصبة وأنه يأخذباقي مع الآخرين .
أما إذا كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيف
الأول فيحصل ما يصحّ منه المسألتان ، ويسمى هذا بـ (الجامعة) .

مثال على الموافقة :

ماتت عن زوجِ ، وبنّت ، وبنّت ابن ، وابن ابن ، ثم مات الزوج عن زوجةِ ، وأمِ ، وأختين لأب ، وأخ لأم ، وهذه صورتها :
انظر الشكل رقم (٣)

١ الجامعات الأولى

٥

٦٠	١٥	١٢	١٢	$\frac{1}{4}$ زوج
		٣		
٣٠			٦	$\frac{1}{2}$ بنت
٥			١	بنت ابن
١٠			٢	ابن ابن
٣	٣	$\frac{1}{4}$ زوجة		
٢	٢	$\frac{1}{6}$ أم		
٨	٨	$\frac{2}{3}$ أختين لأب		
٢	٢	$\frac{1}{6}$ أخ لأم		

الشكل رقم (٣)

التوضيح :

هذه المسألة تصح من (١٢) والمسألة الثانية أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٥) وبين سهام الميت الثاني وهو الزوج ، وبين سهام ورثته في المسألة الثانية موافقة بالثلث ، وثلث الا (١٥) هو (٥) يضرب في جميع المسألة الأولى ، والناتج هو الجامع ، وهو هنا (٦٠) وهو الجامع للمسائلين .

مثال آخر على الموافقة :

مات عن أبوين ، وزوجة ، وخمس بنات ، ثم مات الأب عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأم ، وابن أخي شقيق ، وهذه صورتها ، الشكل

رقم (٤)

٥ الجامعة الأولى .

٤٠٥		١٢		١٣٥		٢٧		٢٤	
بين ألا (٢٠)		ت		٢٠		٤		أب $\frac{1}{6}$	
وبين ألا (١٢)		٦٠		٢٠		٤		أم $\frac{1}{6}$	
موافقة بالربع		٤٥		١٥		٣		زوجة $\frac{1}{8}$	
٢٤٠		٨٠		١٦		٥		بنت $\frac{2}{3}$	
١٥	٣	زوجة $\frac{1}{4}$							
٣٠	٦	أخت ش $\frac{1}{2}$							
١٠	٢	أخت لأم $\frac{1}{6}$							
٥	١	ابن أخي ش							

الشكل رقم (٤)

الوضيح :

المسألة الأولى أصلها من (٢٤) وعالت إلى (٢٧) ورُؤوس البنات خمس ، وسهامهن (١٦) وهي غير منقسمة عليهن ، وبينها تبادل ، ومن أجل تصحيح المسألة نضرب $(27 \times 5 = 135)$ والناتج (١٣٥) هو التصحيح ، والمسألة الثانية أصلها من (١٢) وبين أصل المسألة الثانية وبين سهام الميت الثاني وهو الأب أي بين (١٢ ، ٢٠) توافق بالربع وربع (١٢) هو (٣) نضعها فوق تصحيح المسألة الأولى ونضربها في كامل التصحيح ينتج (٤٠٥) وهو الجامدة التي تصح منها المسألتان ، وربع (٢٠) هو (٥) نضعها فوق أصل المسألة الثانية ونضربها فيها . ثم نضرب سهام كل وارث من المسألتين بوفقه ، يتبع نصيب كل وارث .

ويتضح من أجل التأكيد من صحة المسألة . أن يكون نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى مساوياً لسهام ورثته في المسألة الثانية . فإذا ضربنا $(3 \times 20 = 60)$ و $(12 \times 5 = 60)$ وبذلك نثبت من صحة المسألة .

وإن كان بينهما تبادل فاضرب كل التصحيح الثاني ، في جميع التصحيح الأول فما حصل بالضرب فهو تصحيح المسألتين . ويسمى أيضاً : (الجامدة) .

ويكون التصحيح الثاني المضروب كله في الأول هو جزء السهم له . كما يكون نصيب الثاني من الأول هو جزء السهم للتصحيح الثاني .

مثال على المبادلة :

ماتت عن زوج ، وأبوبين ، وبنتين ، ثم مات الزوج عن اخت شقيقة . وأم . وزوجة ، وأخ لأم كما في الصورة الآتية .

			٣	
١٩٥	١٣	١٢	١٣	
		مات	٣	١ زوج
٢٦			٢	١ أب
٢٦			٢	١ أم
١٠٤			٨	٢ بنت
١٨	٦	أخت ش	١ ٢	
٦	٢		١ ٦	
٩	٣	زوجة	١ ٤	
٦	٢	أخ لأم	١ ٦	

الشكل رقم (٥)

التوضيح :

المسألة الأولى أصلها من (١٢) وتعود إلى (١٥) ، والمسألة الثانية أصلها من (١٢) وتعود إلى (١٣) وللميّت الثاني (الزوج) ثلاثة سهام

وبيتها وبين المسألة الثانية مبادلة ، فنضرب جميع المسألة الثانية في جميع المسألة الأولى ويكون الحاصل هو (الجامعة) ونجعل سهام الميت الثاني (الزوج) فوق المسألة الثانية ويكون هو جزء السهم ، نضربه في عدد سهام كل وارث ، وينتج منه نصيب الورثة من الجامعة . وللتتأكد من صحة المسألة نضرب $(13 \times 3 = 39)$ ونلاحظ أن سهام الورثة في المسألة الثانية مجوعها (39) كما هو واضح .

تبسيط :

قد يكون هناك أكثر من جامعة واحدة ، وذلك حين يموت شخص ، ثم يموت ثانٍ وثالث ورابع وخامس قبل القسمة ، فعجنت نسلك نفس الطريقة التي سلكتها في عملية المنسخة ، فنجعل التصحيح الثاني مقام الأول ، والثالث مقام الثاني ، ونكمّل العدد حتى نهاية الموتى ، ويسمى الحاصل (الجامعة الثانية) و (الجامعة الثالثة) وهكذا ، كما في الصورة الآتية .

مثال على الجامعة الثانية والثالثة :

ماتت عن : (زوج ، وأخت لأم ، وعم شقيق ، ثم مات الزوج عن بنت ، وبنت ابن ، وأبوبن ، ثم ماتت البنت عن جدة ، وأختين شقيقتين . وأخرين لأم) ، انظر الشكل رقم (٦)

الجامعة الأولى

الجامعة الثانية

٤ ٣ ٧ ١ ٢

٨٤	٧	٦	١٢	٦		٦		
					ت	٣	$\frac{1}{2}$ زوج	
١٤			٢				$\frac{1}{6}$ أخت لأم	١
٢٨			٤			٢	ع عم ش	
		ت	٣	٣	بنت		$\frac{1}{2}$	
٧			١	١	بنت ابن		$\frac{1}{6}$	
٧			١	١			$\frac{1}{2}$ أب	
٧			١	١			$\frac{1}{6}$ أم	
٣	١	$\frac{1}{6}$ جده						
١٢	٤	$\frac{2}{3}$ أختين ش						
٦	٢	$\frac{1}{3}$ آخرين لأم						

الشكل رقم (٦)

(التَّخَارُجُ مِنَ الْتِرْكَةِ)

تعريف التخارج :

هو أن يتصالح أحدُ الورثة ، على أن يخرج من التركة ، فلا يأخذ نصيبيه نظير ما يأخذنه من التركة أو غيرها .. وهذا جائز شرعاً كما لو ترك نصيبيه بالكلية لبقية الورثة ، ولم يأخذ شيئاً من المال ، فيقال : إنه أسقط حقه من الميراث : وقد روى أن (عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه عنه كان له أربع زوجات ، فلما توفي صولحت إحدى زوجاته وهي (ثماضر بنت الأصبغ) على ربع الثمن ، فأخرجنـت بمائة ألف درهم .

طريقة العمل في التخارج :

وإذا صالح أحد الورثة على شيء معلوم من التركة ، فإما أن يتم التصالح بين جميع الورثة ، وإما أن يكون بين أحد الورثة أو بعضهم .

ففي الحالة الأولى : تُصحح المسألة أولاً ، ثم تُطرح سهام المصالح من التصحيح ، ويُجعل كأنه استوفى نصيبيه ، ثم يُقسم الباقى بين الورثة الآخرين ، ويصبح مجموع سهامهم أصلاً للمسألة .. فلو توفي رجل عن أب ، وبنت ، وزوجة وترك داراً و (٤٢٠٠) ديناراً وصولحت الزوجة على أن تأخذ الدار وترك نصيبيها من المال ، ففي هذه الحالة تقسم التركة بين الأب والبنت ويُجعل عدد سهامهما أصلاً للمسألة .

فالمسألة في الأصل من (٢٤) وإذا أسقطنا سهام الزوجة وهي (٣) يبقى (٢١) سهماً فتجعل المسألة من مجموع سهام الأب والبنت أي من (٢١) وتلغى سهام الزوجة ، وتقسم التركة بين الأب والبنت بقدر سهامهما .

لأن سهام الزوجة قد طرحت فتكون النتيجة كالتالي :

$$4200 \div 21 = 200 \text{ ديناراً قيمة السهم الواحد}$$

$$\text{نصيب الأب من التركة : } 200 \times 9 = 1800 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب البت من التركة : } 200 \times 12 = 2400 \text{ ديناراً}$$

٤٢٠٠ المجموع

وفي الحالة الثانية :

إذا كانت المصالحة مع أحد الورثة ، فإن ذلك المصالحة معه ، يجعل مصلحة المصالحة ويأخذ نصيبيه ، ويصبح لهذا حصتان ، حصة الشخص الذي صالحه ، وحصته الأصلية من الميراث ، مثاله :

لو مات إنسان عن زوجة ، وبنت ، وابنين ، فصالح أحد الإبّنين أخته على أن تخرج له عن نصيبيها من التركة ، في مقابلة شيء من ماله الخاص ، فإذا ثمت المصالحة ، توزع التركة بين الإبّنين والزوجة ، على أن يكون للإبن (المصالح) سهمه وسهم أخته كما في هذه الصورة . الشكل رقم (١) :

تصحيح المسألة ٥

٤٠	٤٠	٨	
٥	٥	١	$\frac{1}{8}$ زوجة
١٤	١٤		ع ابن
٧+١٤	١٤	٧	ع ابن
٠	٧		ع بنت

الشكل رقم (٢)

فالمسألة أصلها من (٨) وبالتصحیح تصبح من (٤٠) للزوجة خمسة سهام ، وللبنت سبعة سهام ، ولكل ابن (١٤) سهماً ، ثم تضاف سهام البنت إلى أخيها الذي صالحها . فيصبح له (٢١) سهماً ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

(أسئلة)

- ١ - مات عن زوجة وبنت وأب وثلاث أخوات متفرقات ، ثم ماتت الزوجة عن أبوين وثلاث إخوة أشقاء والتركة (٣٨٠) ديناراً .
- ٢ - ماتت عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأم ، ثم ماتت الأخت لأب عن جده ، وبنت ابن ، وابن عم شقيق والتركة (٩٥٠) ديناراً .
- ٣ - مات عن ثلاثة زوجات ، وأربع بنات ، وأختين شقيقتين وأخوين لأم ، ثم ماتت إحدى الزوجات عن أبوين ، وبنت وبنت ابن وأخ لأم ، ثم ماتت الأم عن جد وثلاث بنات ، والتركة (٣٦٠٠) ديناراً .
- ٤ - مات عن زوجة ، وأخت لأب ، وأخ لأم ، وجدة ، ثم ماتت الجدة عن ثلاثة بنات ، وابنين ، ثم ماتت الأخت لأب عن زوج ، وبنت وأخ شقيق والتركة (٦٥٠٠) ديناراً .
- ٥ - مات عن أبوين ، وابن عم شقيق ، وأخ لأم ثم مات الأب عن عشر بنات ، وابنين ، ثم مات أحد الأبناء عن زوجة ، وأربع بنات والتركة (٨٠٠٠) ديناراً .

المحاضرة العاشرة
توريث ذوي الأرحام
وملحق
عن أحكام المفقود، والفرق، والهدى

ميراث فوي الأرحام

تعريف فوي الأرحام :

الأرحام جمع رحم ، وأصلُ الرَّحِيم في اللغة ، هو مكان تكوبن الجنين في بطن أمه ، ثم أصبح يطلق على القرابة مطلقاً ، سواء كانوا أقارب من جهة الأب ، أو من جهة الأم ، وذلك لأنَّ الرحم يجمعهم ، وقد شاع لفظ إطلاق « الأرحام » على الأقارب في لسان اللغة ولسان الشرع ، قال الله تعالى : « واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ». وقال تعالى : « فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ». .

وقال عليه السلام : (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَجْلِهِ ، فَلَيُصِلَّ رَحِيمَهُ). .

واصطلاحاً : هم الذين ليس لهم فرض مقدر في الكتاب أو السنة ، وليسوا بعصابات ، وبتعبير أوجز (ليسوا أصحاب فروض ولا عصابات) . فكلَّ قريب له صلة قرابةٍ بالميّت ، ولا يرث بطريق الفرض أو التعصيب ، فهو من ذوي الأرحام ، وذلك مثل : (العمّة ، والخال ، والخالة ، وابن الأخت ، وابن البت) .. الخ ..

آراء الأئمة في توريث ذوي الأرحام :

اختلف الأئمة المجتهدون في توريث (ذوي الأرحام) تبعاً لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وانقسموا بالنسبة لتوريثهم إلى فريقين :

الفريق الأول :

يرى عدم توريث ذوي الأرحام ، ويقول : إن المال إذا لم يكن هناك صاحب فرض أو عصبة ، ينتقل إلى بيت مال المسلمين ، ويكون لمصالح المسلمين عامة . ولا يختص به ذوي الأرحام ، وهذا مذهب الإمامين (الشافعى ومالك) رحمهما الله ، وهو منقول عن بعض الصحابة كزيرد بن ثابت ، وابن عباس في بعض الروايات عنه .

الفريق الثاني :

ويذهب الفريق الثاني إلى (توريث ذوي الأرحام) إذا لم يكن ثمة أصحاب فرض ولا عصبات ، ويررون أن ذوي الأرحام أحق بالميراث من غيرهم بسبب القرابة . وأنهم يقدّمون في الميراث على بيت مال المسلمين ، وهذا مذهب الإمامين (أبي حنيفة . وأحمد بن حنبل) رحمهما الله تعالى ، وهو منقول عن (علي وعمر ، وابن مسعود) وغيرهم من كبار الصحابة . وهو رأي الأكثرين . بل هو مذهب الجمهور .

حججة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام :

أما القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام ، وهم (الشافعية والمالكية) فحجتهم في ذلك ما يلي :

أ - أنَّ الأصل في الميراث أن يكون بنصٍ شرعيٍ قاطعٍ ، من كتاب

الله أو من سنة رسوله ﷺ ، وليس في هذين نصّ يدلّ على توريث ذوي الأرحام ، فتوريثهم مع عدم وجود النص يكون تورثاً بغير دليل ، وهو باطل .

ب - أنَّ النبي ﷺ قد سئل عن ميراث (العمة والخالة) فقال : (أُخْبِرْنِي جَبْرِيلُ أَلَا شَيْءاً لَهَا ..) وعلمون أن العمة والخالة من ذوي الأرحام ، فإذا لم يكن لهما شيء من الميراث ، فلا شيء لغيرهما من ذوي الأرحام ، ولا يصح أن نحرم العمة والخالة ، ونعطي بقية ذوي الأرحام ، لأنه يكون ترجيحاً بلا مرجح وهو باطل ، عليه فلا ميراث أصلًا للنبي الأرحام .

ح - أنَّ المال إذا دُفعَ لبيت مال المسلمين ، تتحقق منه منافع وفوائد كثيرة ، يشترك فيها جميع المسلمين ، بخلاف ما إذا أعطيته للنبي الأرحام فإنَّ النفع يكون منه ضئيلاً ، والفائدة تكون خاصة بهم لا يشاركون فيها غيرهم ، والقاعدة الفقهية أن تُقدَّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وعليه يكون (بيت مال المسلمين) أحق بالتقديم من ذوي الأرحام .

حججة القائلين بتوريث ذوي الأرحام :

أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِتُورِثِ ذُوِّيِّ الْأَرْحَامِ ، وَهُمْ (الحنفية والحنابلة) فقد استدلوا على مذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والمقول .

أَمَّا الكتاب فقوله تعالى: «أَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ اُولَى بِيَعْنَصِيرٍ» في كتاب الله .. الآية .

ووجه الاستدلال في الآية الكريمة ، أن الله عزَّ وجلَّ قد ذكر الأقارب بأنهم أحق بـميراث بعضهم من غيرهم ، فإن لفظ (أولو الأرحام) عام

يشمل جميع الأقارب سواء كانوا أصحاب فروض ، أو عصبات ، أو غير هؤلاء من الأقارب ، فاللفظ يشمل الجميع دون تفريق بين ذوي الفروض أو العصبات أو سواهم ، فكأنّ الآية الكريمة تقول : الأقارب أياً كانوا لهم أحق بميراث بعضهم من غيرهم بسبب القرابة ، فإذا وجد قريب للميت فأعطوه إرثه ، ولا تقدّموا عليه أحداً . ولا شك أن (ذوي الأرحام) يدخلون في عموم الآية الكريمة لا من حيث أنهم المقصودون بالذات من لفظ الآية ، ولكن من حيث أن الآية قد اقتضت أن كل قريب أحق من غيره في ميراث قريبه ، فيكون ذوو الأرحام أحق بالميراث من بيت مال المسلمين .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا » .

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة ، أن الله تعالى قد ذكر أن لكل من الرجال والنساء نصيباً في تركة أهلיהם وأقربائهم ، وقد نصّت الآية الكريمة صراحة على الأقرباء ، وبيّنت أنّ لهم حظاً في الميراث ، قلّ أم كثر ، وذوو الأرحام هم من الأقارب بالاتفاق ، فيستحقون إذاً بهذا الوصف أن يكون لهم نصيب في التركة ، وهذه الآية الكريمة ناسخة لما كان عليه العمل في صدر الإسلام من التوارث بسبب (الموالاة والمواخاة) في الدين ، أو بسبب (المجرة والنصرة) ، وقد استقرت الشريعة الغراء على توريث الأقرباء دون غيرهم في آيات المواريث ، بل إنّ هذه الآية قد شرعت الإرث لعموم الأقارب دون أي تفريق ، فلتكون الآية التي ذكرناها واضحة الدلالة في توريث ذوي الأرحام .

وأَمَّا السُّنَّةُ النَّبُوَيْةُ : فقد استدلوا بما روي أنه لما مات ثابت بن الدهداح

قال عليه السلام لقيس بن عاصم : هل تعرفون له نسباً فيكم ؟ فقال : إنه كان فينا غريباً ، ولا نعرف له إلا ابن أخيه هو (أبو لبابة بن عبد المندر) فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له .

وابنُ الْأَخْتِ لِيْسَ إِلَّا مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ لَأَنَّهُ لِيْسَ بِصَاحِبٍ فَرْضٍ وَلَا عَصْبَةٍ ، فَقَدْ وَرَثَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَقْارَبَ مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ صَاحِبٌ فَرْضٌ وَلَا عَصْبَةٍ .

كما استدلوا بما روي أن رجلاً رمى (سَهْلَ بْنَ حُنْيَفَ) بِسَمِّهِ فقتله ، ولم يكن له وارث إلا خال له ، فكتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يسأله في ذلك ، فأجابه عمر بأن النبي ﷺ قال : (الخال وارث من لا وارث له) .

فهذه القصة وما أخبر به عمر الفاروق من حديث رسول الله ﷺ دليل على ميراث ذوي الأرحام ، لأنَّ الخال ليس بصاحب فرض ولا عصبة باتفاق ، وقد أخبر صلوات الله عليه بأنَّ الخال هو الوارث إذا لم يكن هناك وارث أولى منه .

وَاسْتَدَلُوا بِالْمَعْقُولِ أَيْضًا فَقَالُوا : (إن ذوي الأرحام) أحق بالميراث

من بيت مال المسلمين ، ذلك لأنَّ بيت مال المسلمين تربطه باليت رابطة واحدة هي (رابطة الإسلام) باعتبار أن الميت مسلم ، وأمَّا (ذوو الأرحام) فتربطهم رابطتان ، (رابطة الإسلام) ، و(رابطة الرحم) ، ومن كانت له قرابة من جهتين ، فإنَّه أقوى ممن له قرابة من جهة واحدة ، ومثله كمثله

(الأخ الشقيق) إذا اجتمع هو والأخ لأب ، كان المال كلّه للأخ الشقيق ، لأن قرابته من جهتين ، جهة الأب ، وجهة الأم ، فكذلك ذُوو الأرحام .

وأما ما استدل به (الشافعية والمالكية) من قول الرسول ﷺ حين سُئل عن ميراث العمة والخالة : « أخبرني جبريل ألا شيء لهما » فقالوا في الجواب عنه : إنه محمول على ما قبل نزول الآية الكريمة ، أو هو محمول على أن العمة والخالة لا شيء لهما مع وجود صاحب الفرض والعصبة ، فإن ذوي الأرحام لا يرثون شيئاً إذا كان هناك من هو أقرب منهم من أصحاب الفروض أو العصبات ، والظاهر أن الرسول ﷺ سُئل عن مسألة فيها ورثة أصحاب فروض وعصبات وفيها عمة وخالة فقال : أخبرني جبريل ألا شيء لهما ، وإنما أتوا ذلك للجمع بينه وبين الحديث الثاني وهو قوله ﷺ : « الحال وارث من لا وارث له » .

الرجح بين الأقوال والمذاهب :

وبمقارنة الأدلة نجد أن ما ذهب إليه (الحنفية والحنابلة) أقوى دليلاً ، وأظهر حجة ، وأوضح بياناً ، لا سيما وأن هذا هو رأي الأكثرين ، من جمهور الصحابة والتابعين ، حيث ذهب إليه جمع كبير من الصحابة ، وهو - مع قوة الدليل - أعدل وأسلم ، وأقرب إلى الواقع ، ذلك لأن القائلين بأنَّ المال يُجعل في بيت مال المسلمين ، وهم الفريق الأول قد اشتراكوا في بيت المال ، وأن يكون منتظماً ، وأن يكون المشرف عليه عدلاً يعطي الحق إلى ذويه ، ويصرف أموال بيت المال في مصارفها المخصصة لها .. وأنَّ هو بيت مال المسلمين المنتظم ، الذي توضع فيه الأموال لصالح المسلمين عامة . ؟ لقد ذهب ، وتصاع ، وانتقل إلى رحمة الله ، وخاصة في هذه الأيام ، التي قضى فيها أعداء الإسلام على (الخلافة الإسلامية) وشتتوا

شمل المسلمين ، ومزّقوا وحدتهم ، وجعلوهم حكومات ودوليات . متنافة
متناحرة ، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون .

(لكل جماعة فبنا إمام ولكن الجميع بلا إمام)

ومن أجل هذا فقد أفتى متأخرو المالكية ، وتابعهم فقهاء الشافعية ، بعد
أن فسد نظام بيت المال في القرن الثالث الهجري ، أفتوا بأنّ ذوي الأرحام
يقدّمون على بيت المال ، بل صار هذا الرأي هو الرأي المتفق به عندهم مراعاة
للمصلحة ، وبذلك تكون آراء الفقهاء جميعاً قد اتفقت على توريث ذوي
الأرحام ، من القرن الثالث الهجري إلى هذا العصر والزمان .

كيفية توريث ذوي الأرحام :

والذين ذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام (وهم الجمهور) اختلفوا في
طريقة وكيفية توريثهم ، وانقسموا فيه مذاهب ثلاثة :

أولاً : مذهب أهل الرحم .

ثانياً : مذهب أهل التزيل .

ثالثاً : مذهب أهل القرابة .

أما المذهب الأول : (مذهب أهل الرحم) فهم القائلون بالتسوية بين
ذوي الأرحام ، بدون تفريق بين قريب وبعيد ، ولا بين ذكر وأنثى .
فكل واحد من ذوي الأرحام عندهم يرث ، لأن سبب الإرث عندهم هو
الرحم ، وذلك متتحقق في الجميع ، فيكون العطاء لهم على السواء ، فإذا مات
إنسان مثلا عن : (بنت بنت ، وبنت أخت ، وعمة ، وخالة . وأبن أخ
لأم) فإن الجميع يتقاسمون التركة بالتسوية . وسمى هذا المذهب بمذهب

بمذهب أهل الرحم ، لأن القائلين به لا يفرقون بين أحدٍ من الورثة في
القسمة ، ولا يعتبرون قوة القرابة أو ضعفها ، على اعتبار أن (قرابة الرحم)
تجمع الجميع .

وهذا المذهب غير مشهور ، بل هو ضعيف ومهجور ، لأنَّ القائلين
به لم يبنوه على قواعد علمية سليمة ، لذلك لا يُعتمدُ به ، ولم يأخذ به
أحد من الفقهاء والأئمة المجتهدين .

مذهب أهل التزيل :

أما المذهب الثاني فهو (مذهب أهل التزيل) وسمى هذا المذهب
بمذهب أهل التزيل ، لأنهم يتزللون الفرع الوارث من ذوي الأرحام
متزللة أصله ، فهم لا ينظرون إلى الموجودين ، وإنما ينظرون إلى الذين
أدلووا بهم من أصحاب الفروض والعصبات ، فيعطون الموجود من ذوي
الأرحام نصيب أصله الذي أدلى به وهذا مذهب الإمام أحمد رحمة الله ، وبه
أخذ المتأخرون من فقهاء الشافعية والمالكية .. ولنضرب بعض الأمثلة
توضيحاً لهذا المذهب :

أمثلة على مذهب أهل التزيل :

أ - لو مات شخص عن : (بنت بنت ، وابن أخت شقيقة ، وبنت أخي
لأب) يعتبرون كأنه مات عن (بنت ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب) ، فيعطون
بنت البنت (النصف) نصيب أمها التي أدلت بها ، وابن الأخ يعطونه
أيضاً (النصف) وهو نصيب أمه ، ولا شيء لبنت الأخ لأب ، لأن الشقيقة
تصبح عصبة مع البنت فتأخذباقي ، ويحجب الأخ لأب وكذلك فرعه انظر
الشكل (١) .

ب - مات عن : (بنت أخت شقيقة ، وبنت أخت لأب ، وابن أخت

لأم ، وبنـت عم شقيق) فـلـبـنت الأخت الشـفـيقـة النـصـف ، وـلـبـنت الأخت لأـبـ السـدـسـ تـكـمـلـةـ لـلـثـلـثـيـنـ ، وـلـابـنـ الأـختـ لـأـمـ السـدـسـ فـرـضاـ ، وـلـبـنتـ العـمـ الشـفـيقـ الـبـاـقـيـ تـعـصـيـاـ ، وـذـلـكـ باـعـتـيـارـ الـأـصـلـ ، فـكـاـنـهـ مـاتـ عـنـ : (أـخـتـ شـفـيقـةـ ، وـأـخـتـ لأـبـ ، وـأـخـتـ لـأـمـ ، وـعـمـ شـقـيقـ) ، فـنـصـيـبـ الشـفـيقـةـ النـصـفـ ، وـنـصـيـبـ الأـخـتـ لأـبـ السـدـسـ تـكـمـلـةـ ، وـالـأـخـتـ لـأـمـ نـصـيـبـهاـ السـدـسـ . وـلـعـمـ الشـفـيقـ الـبـاـقـيـ ثـمـ يـنـتـقـلـ مـيرـاثـ كـلـاـيـلـىـ فـرـعـهـ ، فـالـوارـثـ مـنـهـ يـرـثـ فـرـعـهـ ، وـالـمحـجـوبـ يـنـجـبـ فـرـعـهـ . اـنـظـرـ الشـكـلـ رقمـ (٢)

بـنـتـ	أـخـتـ شـفـيقـةـ	أـخـ لأـبـ	
	١	$\frac{1}{2}$ تعـصـيـاـ	$\frac{1}{2}$

الـشـكـلـ رقمـ (١)

الـشـكـلـ رقمـ (٢)

أـخـتـ شـفـيقـةـ	أـخـتـ لأـبـ	أـخـتـ لـأـمـ	أـخـتـ شـفـيقـةـ
الـنـصـفـ		الـسـدـسـ	الـبـاـقـيـ عـصـبـةـ
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$

ثـمـ يـنـتـقـلـ نـصـيـبـ كـلـاـيـلـىـ فـرـعـهـ ، وـهـكـنـاـ ..

حـ - مـاتـ عـنـ : (بـنـتـ بـنـتـ ، وـابـنـ أـخـتـ شـفـيقـةـ ، وـابـنـ أـخـتـ لـأـمـ ، وـبـنـتـ أـخـ لأـبـ) . نـفـرـضـ أـنـهـ مـاتـ عـنـ : (بـنـتـ ، وـأـخـتـ شـفـيقـةـ ، وـأـخـتـ لـأـمـ . وـأـخـ لأـبـ) .

انظر الشكل رقم (٣)

بنت	أخت شقيقة	أخت لأم	أخ لأب
النصف فرضاً	باقي تعصيماً	محجوبة بالبنت	محجوب بالشقيقة
٣			
٦	لا شيء	لا شيء	لا شيء

فالوارث هنا في هذه المسألة : بنت البنت تأخذ نصيب أمها ، وابن الأخت الشقيقة يأخذ نصيب أمه ، ولا شيء للآخرين .

د- مات عن : (عمّة ، وخالة) فقط . فالعمّة الثلاث ، والمخالة الثالث .

نفترض أنه مات عن : أب . وأم . فللأب الثلاث ، وللأم الثالث . لأن العمة قد أدلت بالأب لأنها أخت الأب ، والخالة قد أدلت بالأم لأنها أخت الأم فتنتقل نصيب الأصل إلى فرعه ، ويأخذ ما يستحقه من الميراث .

انظر شكل رقم (٤)

عمة	حالة	شـكـل رـقـم (٤)	أـم
أب			١
٢			٢
٣			٣

وقس على هذا بقية الأمثلة .

وقد استند أصحاب هذا المذهب على ترجيح مذهبهم ، بما روی عن النبي ﷺ أنه « ورث عمّة وخالة - ولم يكن ثمة ورثة غيرهما - فأعطى العمة الثلين . وأعطى الحالة الثالث ». .

واستدلوا أيضاً بفتوى (ابن مسعود) رضي الله عنه ، فقد رفت
إليه مسألة فيها : بنت بنت ، وبنت أخت شقيقة ، فجعل المال بينهما
نصفين ، لبنت البنت النصف ، ولبنت الأخت النصف ، وقالوا : إن
عمل الرسول عليه مضافاً إليه فتوى ابن مسعود ، يؤكد ما ذهبنا إليه ، من
أنَّ توريث ذوي الأرحام ، لا يكون بالاستناد إلى أشخاصهم ، بل بالاستناد
إلى الذين يُدْلُون بهم ، من أصحاب الفروض أو العصبات .

ويضاف إلى ذلك أنَّ توريث (ذوي الأرحام) لم يعتمد إلاً على نصوص
عامة ، لم يُبَيِّن فيها المقادير ولا طرقُ الترجيح ، فكان النظر إلى أصولهم
الذين أدلوا بهم أحقَّ وأولي ، وأنَّ أصحاب الفروض أو العصبات ، قد
يُبَيِّنَت سهامهم وفروعُهم بشكل واضح جليٍّ ، ولا طريق لنا إلى معرفة
سهام ذوي الأرحام إلاً بالرجوع إلى أصولهم الذين أدلوا بهم . فيكون
هذا هو المرجح عند أصحاب هذا المذهب .

مذهب أهل القرابة :

أما المذهب الثالث ، وهو (مذهب أهل القرابة) فإنَّ أصحاب هذا
المذهب ، يعتبرون في توريث ذوي الأرحام ، (قرب الدرجة) . ثم (قوة
القرابة) ، قياساً على العصبات ، الذين يكون المستحقُّ فيهم هو أقرب رجل
إلى الميت . . . وسمى هذا المذهب بهذا الاسم لأنَّه يعتمد على درجة القرابة
وقوتها ، وقد قسم أصحاب هذا المذهب ذوي الأرحام إلى أصناف . كما
هو الحال في قسمة العصبات إلى جهات ، واعتبروا الترجح بقرب الدرجة .
ثم بقوة القرابة . وأنَّ الذكر له مثلُ حظ الأنثيين كما هو الحال بين
العصبات .

وهذا مذهب (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه ، وبه أخذ الأئمة
الأحناف .

أصناف ذوي الأرحام :

وقد قسم أصحاب هذا المذهب (مذهب أهل القرابة) ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف ، وجعلوا لكل صنف فروعاً ، وأحوالاً ، كما يتبناها كيفية توريث كل صنف من هذه الأصناف ، ونحن نذكر هذه الأصناف بشيء من التفصيل ، مع بعض الأمثلة التطبيقية .

الأصناف الأربع :

- ١ - من ينتسب إلى الميت .
- ٢ - من ينتسب إليه الميت .
- ٣ - من ينتسب إلى أبي الميت .
- ٤ - من ينتسب إلى جدّي الميت أو جدّته .

الصنف الأول :

من ينتسب إلى الميت وهم :

- ١ - أولاد البنات وإن نزلوا ، ذكوراً أو إناثاً .
- ٢ - أولاد بنات البنين وإن نزلوا ، ذكوراً أو إناثاً .

الصنف الثاني :

من ينتسب إليه الميت وهم :

- ١ - الجدّ غير الصحيح وإن علا . كأم الأم ، وأب الأم .
- ٢ - الجدّة غير الصحيحة وإن علت . كأم أم الأم . وأم أم أم الأم .

الصنف الثالث :

من ينتسب إلى أبيي الميت وهم :

١ - أولاد الأخوات الشقيقات ، أو لأب ، أو لأم ، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً .

٢ - بنات الإخوة الأشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا .

٣ - أبناء الإخوة لأم وأولادهم مهما نزلت درجتهم ، مثل ابن الأخ لأم ، أو ابن ابن الأخ لأم ، أو بنت ابن الأخ لأم .

الصنف الرابع :

من ينتسب إلى جدّي الميت ، أو ينتسب إلى جدّته ، من جهة أبيه ، من جهة أمه وهم :

١ - عمّات الميت على الإطلاق (عمّة شقيقة ، عمّة لأب ، عمّة لأم) وأخوال الميت ، وحالاته ، وكذلك أعمام الأم (عمّة أمّه) .

٢ - أولاد العمات ، والأخوال ، والحالات ، وأولاد الأعمام للأم ، وإن نزلوا .

٣ - عمات أبي الميت (عمّة أبيه) شقيقة كانت أو لأب ، أو لأم . وكذلك أخواله ، وحالاته ، أي (حال أبيك وحالة أبيك) وكذلك أعمامه من الأم (عمّ أمك ، وعمّتها ، وأخوها ، وحالاتها لأبوبين ، أو لأب) .

٤ - أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا مثل (ابن عمّة أبيك) و (بنت عمّة أبيك) وهكذا .

هـ - أعمام أب أب الميت لأم ، أي (أعمام جدك لأمك) وأعمام جدتك . وأخوال وحالات وعمات الجدة ، أو الجدة .

٦ - أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا .

وباختصار فإن هذه الطوائف الستة ، هم الذين يتسبون إلى جدتي الميت . أو جدته وهم العمات على الإطلاق ، والأعمام لأم ، والأخوال والحالات . وأولاد كل منهم .

الفرق بين مذهب أهل التنزيل وأهل القرابة :

يلاحظ أن هناك فرقاً بين مذهب أهل التنزيل ، ومذهب أهل القرابة ، وهو كالتالي :

ا- مذهب أهل التنزيل . لا يرتبون الأصناف ، ولا يقدّمون صنفاً على آخر ، بينما أهل القرابة يقدّمون الأصناف بعضها على بعض قياساً على العصبة بالنفس .

بـ - إن الاعتبار في التقديم عند أهل التنزيل هو لقرب الإدلة ، بوارث صاحب فرض أو عصبة . بينما نجد أن الاعتبار في مذهب أهل القرابة هو قرب الدرجة ، ثم قوة القرابة ، وأن للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما هو الحال بين العصبات .

كيفية توريث هذه الأصناف :

بيّنا أن هذه الأصناف مرتبة قياساً على جهات العصبة ، فأولاً لهم بالإرث جزء الميت أي فرعه ، فإن فقد فاصله ، فإن فقد فرع الإنحوة ، فإن فقد فرع العمومة والحوولة ، فإن فقدوا فأولادهم ومن في حكمهم كبنات ، العم الشقيق أو لأب . . ومعنى هذا - على مذهب أهل القرابة - أن

كل صنف من هذه الأصناف، ما زال موجوداً فإنه ينجب من بعده . فالصنف الأول ينجب الثاني ، والصنف الثاني ينجب الثالث . وهكذا كما في جهات العصبة بالنفس . ولهذا نص فقهاء الأحناف على ما يلي :

(إن ذوي الأرحام يرتبون في الإرث ترتيب العصبة بالنفس ، فيقدم فروع الميت من غير أصحاب الفروض والعصبات كأولاد البنات وإن نزلوا ثم أصول الميت كالأجداد ، والجلدة غير الصحيحين وإن علوا ، ثم فروع أبيه كأولاد الأخوات ، وبنات الإخوة وإن نزلوا ، ثم فروع أجداده وجداته من الطوائف السنت المذكورة ، ويكون الإرث أيضاً حسب ترتيبها) .

شروط توريث ذوي الأرحام :

- ١ - الشرط الأول : لا يوجد صاحب فرض ، لأنه إذا وجد أخذ فرضه ثم أخذ الباقى ردآ ، والرد مرتبة قبل ذوى الأرحام .
- ٢ - الشرط الثاني : لا يوجد عاشر ، لأن العاشر إذا وجد أخذ التركة كلها إذا انفرد ، وأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض إذا اجتمع معهم .

أما إذا وجد أحد الزوجين ، فإنه يأخذ فرضه ، والباقي يكون للذى الأرحام ، لأن الرد على أحد الزوجين مرتبة متأخرة عن مرتبة ذوى الأرحام . ولهذا يكون الباقى للذى الأرحام . (راجع مراتب الورثة ص ٣٧ من هذا الكتاب) .

نبیهات هامة :

- إذا انفرد ذو الرحم من أي صنف كان من الأصناف الأربع السابقة .

فإنه يأخذ المال كله ، ذكرأً كان أو أنثى ، أو يأخذباقي إن كان هناك أحد الزوجين . وإذا تعدد فيكون الترجيح على الشكل الآتي :

أ – الترجيع بقرب الدرجة ، فأولاهم بالميراث أقربهم درجة فبنت البنت تقدم على بنت البنت ، وعلى ابن بنت البنت ، لأن درجتها أقرب .

ب – إذا كان هناك اتحاد في الدرجة ، فأولاهم بالميراث من أدنى منهم إلى الميت بوارث صاحب فرض أو عاصب ، مثاله لو مات شخص عن : بنت بنت ابن ، وابن ابن بنت) ، ففي هذه الصورة اتحاد الدرجة لأنَّ كلاً منها يتنسب إلى الميت بدرجتين ، غير أنَّ بنت بنت الإبن ، انتسبت إلى الميت بوارث ، وابن ابن البنت انتسب إليه بغير وارث ، لأنَّ أباً هو ابن البنت) من ذوي الأرحام ، بخلاف (بنت الإبن) فإنها صاحبة فرض ، فتكون جميع التركة هنا لمن أدنى بوارث أي بنت بنت الإبن .

ح – إذا تساوا في الدرجة ، وفي الإدلة ، يكون الترجيع حيال بقوة القرابة ، مثاله : لو مات عن : (بنت أخ شقيق ، وبنت أخ لأب) ، فالمال هنا كله لبنت الأخ الشقيق لقوة قرابتها ، ولا شيء لبنت الأخ لأب لضعف قرابتها ، ومثله أيضاً لو مات عن : بنت ابن أخ شقيق ، وبنت ابن أخ لأب ، وبنت ابن أخ لأم ، فالمال هنا كله لبنت ابن الأخ الشقيق ، لكونها أقوى قرابة . ولو مات عن بنت ابن أخ لأب ، وبنت ابن أخ لأب آخر ، فالمال بينهما مناصفة لاتحادهما في قوة القرابة .

د – إذا تساوا في قوة القرابة أيضاً كانوا شركاء في الإرث . مثاله لو مات عن : بنت ابن عم شقيق ، وبنت ابن عم شقيق آخر . وبنت

ابن عم شقيق آخر كان المال مقسوماً بين البنات الثلاث على السواء ، لاستثنين في القرابة وفي الدرجة .

ملاحظة :

يلاحظ في توريث ذوي الأرحام أن للذكر ضعف الأنثى ، كما هو الحال في العصبات ، حتى لو كان ذَوُّو الأرحام من أولاد الإنوة أو الأخوات لأم .

نهاية البحث :

هذه لمحه خاطفة عن توريث ذوي الأرحام على منصب أهل القرابة الذي هو مذهب (علي بن أبي طالب) ومنصب الأئمه الأحناف ، وهذا المذهب هو المطبق في بعض البلاد العربية والإسلامية .. ولمن المذهب فروع كثيرة في كيفية توريث كل صنف من الأصناف الأربع السابقة ، وفيه أيضاً اختلاف في بعض صور التوريث بين الإمام (أبي يوسف) والإمام (محمد) صاحبي الإمام أبي حنيفة ، وقد ضربنا عنها صفحـاً، ولم نذكر تفصيلات وفروع هذا المذهب ، لأنَّ المولَ عليه إنما هو (منصب أهل الترتيل) المطبق في البلاد المجازية ، وهو منصب الإمام (أحمد بن حنبل) والمتأنرين من فقهاء الملائكة والشافعية ، وهو من حيث التطبيق أسهل وأيسر ، وعليه المول ، ورضي الله عن جميع الصحابة والتابعـين وعن الأئمة المجتهدـين ، وعن العلماء العاملـين ، الذين بذلوا جهوداً كبيرة في خدمة العلم والدين، وجزاهم الله عن الإسلام والمسلمـين خـير الجزاء ، والله الموفق والهادي إلى سـواء السـبيل .

مِيراثُ الْخُنثَى

تعريف الخنثى :

الخنثى في اللغة مأخوذ من الخنث و هو : اللين والتكسر ، يقال : خنث وتخنث إذا بشبه كلامه بكلام النساء ليناً ورخاوة ، أو تشبه في مشيته ولباسه بالنساء ، ومنه الحديث الشريف : « لَعْنَ اللَّهِ الْمُخْنَثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ». .

وأصطلاحاً هو من " كانت له آلة الرجال ، وآلة النساء معاً . أو ليس له شيء منها أصلاً ، وفي هذه الحالة يتبع أمره ، هل هو ذكر أم أنثى ؟ ويسمى (الخنثى المشكل) .

ولأنها كانت مشكلة لأن الأصل في الإنسان أن يكون ذكراً ، أو أنثى ، ولكل واحد حكمهُ الخاص ، ويميز الذكر عن الأنثى ، بوجود عضو الذكورة فيه ، فإذا وجد العضوان معاً ، أو عزّي عنهما معاً ، فعند ذلك يقع الإشكال ، ويلتبس الأمر .. غير أن الإشكال يزول أحياناً ، وذلك بطريق معرفة مكان البول ، فإن كان يبول من الذكر فهو ذكر يرث ميراث الذكور ، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى يرث ميراث النساء ، وإن كان يبول منها ولا سبق لأحدهما على الآخر فهو (الخنثى المشكل) ، ويبقى

مشكلا إلى وقت البلوغ ، فإن احتلم كما يحطم الرجل ، أو كان له ميبل إلى النساء ، أو نبتت لحيته فهو ذكر ، وإن ظهر له ثدي ، أو حاصل ، أو جبل فهو امرأة ، وإن لم تظهر هذه العلامات فهو خنثى مشكل .

روي أنَّ (عامر بن الظرب) كان من حكماء العرب في الجاهلية ، فجاءه أناس من قومه يسألونه عن حادثة امرأة ولدت غلاماً له عضوان ، فتحير وجعل يقول : هو رجل وامرأة ، فلم يقبل منه العرب ذلك ، فدخل بيته ذات يوم للراحة ، فجعل يقلّب على فراشه دون نوم ، وكانت له جارية ذكية مشهورة بجودة الرأي ، فانتبهت له فسألته عن سبب ضجره وتخييره فأخبرها فقالت له : « دَعْ الحَالَ وَحَكْمُ الْمَالِ » : أي اجعل المال هو الحكم ، فاستحسن رأيها وخرج إلى قومه فقال : انظروا إن كان يبول من الذكر فهو غلام ، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى ، فاستحسنوا ذلك الرأي وبقي ذلك حكماً جاهلياً .

وجاء الإسلام فأقرَّ هذا الحكم ، فقد روی عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما سئلَ كيف يُورَثُ مولوده له هذه الصفة فقال عليه الصلاة والسلام : « مِنْ حِيثِ يَبُولُ » .

اختلاف العلماء في توريث الخنثى :

وقد اختلف العلماء في توريث (الخنثى المشكل) على مذاهب :

أولاً :

مذهب الأحناف : أنَّ له أقل التصيّين ، على فرض أنه ذكر ، أو على فرض أنه أنثى ، فائي التصيّين كان أقلَّ له أعطيه ، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى ، وقولُ عامة الصحابة ورضوان الله عليهم أجمعين .

ثانياً :

مذهب الشافعية : أن كلاً من الورثة والختى ، يُعطى نصيه الأقل ، لأنه المتيقن بالنسبة لكل واحد منهم ، ويوقفباقي إلى ظهور الحال ، وهذا القول هو المعتمد عند الشافعية .

ثالثاً :

مذهب المالكية : أنه يُعطى للختى متوسط النصيبين ، فتحل المسألة حلتين ، ثم يجمع النصيب في الحلتين ، ويقسم على اثنين ، فيكون نصيب الختى .

حكم الختى وطريقة توريثه :

يُعاملُ الختى - على الرأي الأرجح - بالأصل ، فَيُنْظَرَ استحقاقه من الإرث على تقديري ذكورته وأنوثته ، أي يُفترض له مسألتان ، الأولى على فرض أنه ذكر ، والثانية على فرض أنه أنثى ، ثم يعطى الختى أقل نصيه في المسالتين ، ويوقف الفرق بينهما إلى أن تظهر حاله ، أو يصلح الورثة ، أو يموت الختى فيرجع حظه إلى ورثة .

ومعنى معاملته بالأصل : أنه إن كان يرث بكل حال وميراثه بالألوة أقل يفرض أنه أنثى ، وإن كان ميراثه بالذكورة أقل يفرض أنه ذكر .

وإن كان محروماً على أحد التقديرين حرم الميراث .

وكذلك إذا كان أحد الورثة محروماً مع الختى على تقديري الذكورة والألوة فيُحرم من الميراث . وهذا هو المعتمد، في مذهب الإمام الشافعي ، وإليه أشار صاحب منظومة الرحيبة حيث قال :

« وإن يكن في مستحق المال خنزير صحيح بين الإشكال »

« فاقسم على الأقل واليدين تحظى بحق القسمة المبين »

أمثلة تطبيقية على ميراث الخنزير :

أ - مات عن : ابن ، وبنـت ، وولـد خنزـير .

فالمـسـأـلة عـلـى تـقـدـير أـنـه ذـكـر تـكـون مـن (٥) لـوـجـود اـبـنـين ، وـبـنـتـين .

وـعـلـى تـقـدـير أـنـه أـنـثـي تـكـون المسـأـلة مـن (٤) لـوـجـود اـبـنـيـن ، وـبـنـتـين .

وـهـنـا نـصـنـع (جـامـعـة) لـلـمـسـأـلـتـيـن كـمـا هـوـ الـحـال فـي الـمـنـاسـخـات ، فـنـعـطـيـ
الـابـن (٨) سـهـام ، وـالـبـنـت (٤) سـهـام ، وـالـخـنـزـير (٥) سـهـام ، وـنـوقـفـ
(٣) أـسـهـم إـلـى أـنـ تـبيـّـنـ حـالـهـ .

ثـانـيـاً : مـاتـت عـن زـوـج ، وـأـم ، وـأـخ شـفـيق خـنـزـير .

فـالـمـسـأـلة عـلـى فـرـض أـنـه أـنـثـي مـن (٦) وـتـعـول إـلـى (٨) وـعـلـى فـرـض أـنـه
ذـكـر مـن (٦) وـلـيـس فـيـها عـوـل ، وـالـجـامـعـة بـيـنـهـا (٢٤) فـيـعـطـيـ الزـوـج (٩)
سـهـام ، وـالـأـم (٦) سـهـام ، وـالـخـنـزـير (٣) سـهـام ، وـيـوـقـفـ (٥) سـهـام
انـظـرـ الشـكـلـ رـقـمـ (١)

٤

٣

الشكل رقم (١)

الموقف (٥) أسمهم

٢٤	٦			٨		٦
٩	٣			١	زوج	١
٦	٢			١	أم	١
٤	١			٣	ع خنثى ش	١

ثالثاً :

ماتت عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب خنثى .

فالمسألة على فرض أنه ذكر من (٢) وعلى فرض أنه أنثى من (٧)
والجامعة للمسائلتين من (١٣) فيعطي الزوج (٦) سهام ، والشقيقة (٦)
سهام ، ولا يعطي الخنثى شيئاً ويوقف (٢) انظر الشكل رقم (٢)

٢

٧

الشكل رقم (٢)

الموقف (٢) سهامان

١٤	٧	٦		٢		
٦	٣			١	زوج	١
٦	٣			١	أخت ش	١
	١			٠	أخت لأب	١

« ميراث الحمل »

تعريف الحمل :

الحمل لغة مصدر حملت تحمل حملاً ، ويقال للمرأة حاملٌ وحاملة إذا كانت حبلى ، قال تعالى : (حَمَلْتُهُ أَنْتَ كُرْهًا وَوَضَعْتُهُ كُرْهًا ، وَحَمَلْتُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) .

واصطلاحاً :

هو ما في بطن الأم من ولد ، ذكراً كان أو أنثى .

والحمل أحكم نوضجها في هذه العجلة، متى خلين الإيجاز قدر الإمكان فنقول ومن الله نستمد العون :

سبق معنا في بحث (شروط الإرث) أنه يشترط لميراث أي إنسان ، تتحقق حياة الوراث عند موت المورث ... وباعتبار أن « الحمل » وهو لا يزال في بطن أمّة مجهول الوصف والحال ، فإنما أن يولد حيّاً أو ميتاً ، وإنما أن يكون ذكراً أو أنثى ، وإنما أن يكون واحداً أو متعدداً أي (توأم) فلا يمكننا - والحالة هذه - أن نقطع بأمره ، ولا أن نجزم بشيء إلا بعد الولادة ... فإذا ولد حيّاً اعتبرنا حياته قائمة من وقت وفاة المورث ، وإن ولد ميتاً اعتبرناه معلوماً من وقت وفاة المورث ، وكما يستحيل الجرم بحياة الجنين إلاّ بعد ولادته حيّاً ، فكذلك يستحيل الجرم بكونه ذكراً أو أنثى ، فهو ما زال جنيناً غامض الوصف ، ومتعددًا بين أن يكون ذكراً أو أنثى ، وما دام الجنين غامض الوصف والحال ، فإن توزيع التركة بشكل هايني يصبح أمراً متعدداً ، ولكن قد تصادفنا هناك أمور اضطرارية ، لصلحة بعض الورثة ، توجب علينا قسمة التركة (قسمة أولية) ثم ترك التقسيم النهائي إلى ما بعد الولادة .

ولهذه الضرورات نظم الفقهاء أحكاماً خاصة بالحمل ، تقسم التركة على ضوئها قسمة أولية ، ويعتاط فيها لمصلحة الحمل ما أمكن الاحتياط ، وهذه بعض الأحكام نبيئها فيما يلي :

شروط إرث الحمل :

يرث الحمل بشرطين :

أولاً : أن يكون موجوداً في بطن أمه وقت وفاة مورثه يقيناً .

ثانياً : أن ينفصل من بطن أمه حياً ، وذلك ليكون أهلاً للملك .

أما الشرط الأول فيتحقق بولادة الجنين حياً ، وخروجه من بطن أمه لستين فأقل من يوم الوفاة ، إن كان الحمل من الميت ، لقول السيدة عائشة رضي الله عنها :

« لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من ستين ولو بـ ^{يفلكة} مغزل »
ومثل هذا لا يعرف إلا سعياً من الرسول عليه الصلاة والسلام .. وهذا مذهب الحنفية وقول الإمام أحمد رحمة الله . ويرى الشافعية أن المدة هي أربع سنوات ، وهو قول المالكية ، وأصح الأقوال في مذهب الإمام أحمد .

وأما الشرط الثاني :

فيتحقق بخروج الجنين من بطن أمه وبه حياة مستقرة ، وتعرف ولادته حياً لأن يستهل صارحاً ، أو عاطساً ، أو يمتص ثدي أمه ونحو ذلك ، ومطلق حركة تدل على حياته تكفي عند الحنفية ، وذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه لا بد من حركة طويلة تدل على حياة مستقرة ، فإن كانت يسيرة كانت أشبه بحركة المذبوح ، فلا تدل على حياة ولا يرث .

والأصل في ذلك قوله عليه السلام : « إذا استهل الصبي صلبي عليه وورث » رواه النسائي والترمذني ومعنى استهل : أي رفع صوته بالصياح والصراخ ، أما إذا نزل ميتاً ، أو انفصل بعضه حياً فمات ، أو انفصل حياً ولكن حياته

غير مستقرة ، لم يرث شيئاً ، وكان وجوده كعلمه .

أحوال الجنين :

للحجين أحوال خمسة لا تزيد ولا تنقص وهي :

- ١ - ألا يكون وارثاً على جميع الأحوال ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى
- ٢ - أن يرث على أحد التقديرات (الذكورة أو الأنوثة) ولا يرث على التقدير الآخر .
- ٣ - أن يكون وارثاً على جميع الأحوال ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى .
- ٤ - ألا يختلف إرثه على أحد التقديرات ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى .
- ٥ - ألا يكون معه وارث أصلاً ، أو يكون معه وارث لكنه محظوظ به .

فهي الحالة الأولى :

نسم التركة بين المستحقين دون انتظار للحمل ، لأنه غير وارث على جميع الصور والأحوال ، مثاله :

لو مات عن : (زوجة ، وأب، وأم حامل من أب غير أبيه) .. فإن الحمل لو ولد ، فسيكون أخاً لأم ، وهو محظوظ بالأب على كل حال ، فتوزع التركة بين الزوجة ، والأبوين ، فللزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقى ، والباقي للأب ، وتتصح من أربعة .

وفي الحالة الثانية :

نسم التركة بين المستحقين ، فتعطيمهم نصيبهم على تقدير أن الحمل وارث ، ونوقف نصيب الجنين إلى ما بعد الولادة ، فإن ظهر أنه وارث أخذته وإن ظهر أنه غير وارث ، رد الموقف على الورثة المذكورين .

مثاله: مات عن زوجة ، وعم ، وزوجة أخي شقيق حامل ، فـ^٣عطى الزوجة

الربع ، ويوقف الباقى ^٤ إلى ما بعد الولادة ، فإن ولدت ذكراً أخذ هذا الموقف ، لأنها تكون (ابن أخي شقيق) وهو مقدم على العم ، وإن

ولدت أئنـى أخذ العـم المـوقوف ، لأنـ الحـمل يـكون غـير وـارث لأنـه حـيتـنـدـ (بـنت أـخ شـقيق) وـهي مـن ذـوـي الأـرـاحـ .

مثال آخر :

لو ماتت عن : (زوج ، وأم ، وثلاث أخوات لأم ، وزوجة أب حامل).
فإنـ وضعـت زـوجـة الأـب ذـكرـاـ كـانـ أـخـاـ لـأـبـ ، وـهـوـ فـي هـذـهـ الـحـالـةـ لاـ يـرـثـ
لاـسـغـرـاقـ الـفـرـوـضـ التـرـكـةـ كـلـهـاـ .
وـإـنـ وضعـتـ أـئـنـىـ كـانـتـ أـخـاـ لـأـبـ ، فـرـثـ النـصـفـ وـتـعـولـ الـمـسـأـلـةـ منـ
سـتـةـ إـلـىـ تـسـعـةـ ، فـنـفـرـضـهـاـ أـئـنـىـ وـنـعـطـيـ أـصـحـابـ الـفـرـوـضـ فـرـوـضـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ
الـتـقـدـيرـ ، فـإـنـ ظـهـرـ الـحـمـلـ أـنـهـ . أـئـنـىـ أـعـطـىـ الـمـوـقـوـفـ ، وـإـنـ ظـهـرـ أـنـهـ ذـكـرـ
رـدـ ماـ أـوـقـفـ إـلـىـ الـورـثـةـ ، اـنـظـرـ الشـكـلـ رقمـ (1)

الشكل رقم (1)

٩	٦
٣	١
٢	زـوجـ
١	ـأـمـ
ـ٦ـ	
٢	ـأـخـتـ لـأـمـ
ـ٣ـ	
ـ١ـ	
ـ٠ـ	
ـ٢ـ	ـأـخـتـ لـأـبـ
ـ١ـ	
ـ٠ـ	
ـ٢ـ	ـحـمـلـ

وفي الحالة الثالثة :

إـذاـ كـانـ الـحـمـلـ وـارـثـاـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ ، غـيرـ أـنـ نـصـيـهـ يـخـتـلـفـ فيـ
أـحـدـ الـوـصـفـيـنـ عـنـ الـآـخـرـ ، فـقـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـقـدـرـ لـهـ التـقـدـيرـانـ ، وـيـوـقـفـ

له من النصيب أوفهما ، فقد يكون تقديره ذكرًا أفعى له من تقديره أنثى ، وقد يكون العكس ، فنعطيه أوف النصيبين ، ونحل المسألة بطريقتين ونعطي الورثة الأقل من الأنثية ،

مثاله :

لو توفي عن : زوجة جبلي ، وأب ، وأم .

ففي هذه الصورة لو فرض الحمل ذكرًا فهو ابن الميت ، فللزوجة الشمن ، وللأب السادس ، وللأم السادس ، والباقي يأخذه ابن لأنه عصبة $\frac{13}{24}$ مقداره لأن المسألة من (٢٤) .

ولو فرض أنثى لكان (بنت الميت) فللزوجة الشمن ، وللأم السادس ، وللبنت النصف ، والباقي للأب بالفرض والتعصيب . انظر الشكل رقم (٢)

	٢٤	٢٤			٢٤	
	٣	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	$\frac{1}{8}$ زوجة
(١) الموقف	٤	٥	ع أب	٤	٤	$\frac{1}{6}$ أب
	٤	٤	أم	$\frac{1}{6}$	٤	$\frac{1}{6}$ أم
(١) الموقف	١٢	١٢	حمل أنثى	$\frac{1}{2}$	٢ (بنت)	٢ (ابن) حمل ذكر
					٢٣	

وفي الحالة الرابعة :

إذا كان فرضه لا يتغير ذكرآ كان أو أنثى فإننا حيئن نحفظ للعمل نصيه من التركة ، ونعطي الورثة الباقين نصيهم كاملا .

مثاله: لو مات شخص عن : (أخت شقيقة، وأخت لأب، وأم حامل من زوج آخر) غير أب المتوفى فالحمل عند ولادته ذكرآ كان أو أنثى نصيه السادس ، لأنه إما أخ لأم ، أو أخت لأم ، وعلى كلا الحالتين لا يتغير فرضه فالمسألة تكون من (٦) للأم (١) وللشقيقة (٣) وللأخت لأب (١) وللأخ أو للأخت لأم (١) ، كما في الشكل رقم (٣)

الشكل رقم (٣)

٦	٦	٦	٦
٣	$\frac{1}{2}$ أخت ش	٣	٢ أخت ش
١	$\frac{1}{2}$ أخت لأب	١	١
١	$\frac{1}{2}$ أم	١	١
١	$\frac{1}{2}$ حمل أخ	١	١

وفي الحالة الخامسة :

إذا لم يكن معه وارث أصلا ، أو كان معه وارث لكنه محجوب فإننا في هذه الحالة نوقف التركة كلها إلى حين الولادة ، فإن ولد حبيباً أخذها ، وإن ولد ميناً أعطيت لمن يستحق من الورثة كما لو توفي عن زوجة ابنه

حاملا ، وله أخ من أم ، فإنَّ الحمل سواء فرض ذكراً أو أنثى هو فرع للعيت فيحجب (الأخ لام) ، فإنَّ ولدته ذكراً كان (ابن ابن) فإذا خذ كلَّ المال ، وإنَّ ولدته أنثى كانت (بنت ابن) فتأخذ النصف بالفرض ، والباقي بالردد إذا لم يكن هناك عصبة .

وكذلك لو مات عن زوجة حامل ، وأخ شقيق ، فتعطى الزوجة الشن ، ولا يعطى الأخ شيئاً ما دامت حاملاً بالإجماع ، لأنَّ الحمل بتقديره ذكراً لا يرث الأخ معه شيئاً ، وإنَّ كان أنثى فهي بنت لها النصف وما بقي فلأخ الشقيق .

(ميراث المفقود)

تعريف المفقود :

المفقود في اللغة يعني الصائغ ، يقال : فقدت الشيء إذا عدنته ؛ أو أضعته . قال تعالى : « قَالُوا تَفْقِيدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ » .

وأصطلاحاً : هو الغائب الذي انقطع خبره ، وخفي أثره ، فلا يدرى أحياناً هو أم ميت .

حكم المفقود :

وقد جعل الفقهاء للمفقود أحكاماً ، فلا تزوج امرأته ؛ ولا يورث ماله ، ولا يتصرف في استحقاقه إلى أن يعلم حاله ، ويظهر أمره . من

موتٍ أو حياة ، أو تمضي مدة يغلب على الطعن " أنه مات فيها ، ويحكم القاضي بموته ، فقد أثبتوا له الحياة هنا باستصحاب الحال ، الذي هو بقاء الأصل ، حتى يظهر خلافه ، لقول علي رضي الله عنه : في امرأة المفقود : « هي امرأة ايتلية فلتتصبر ، لا تُنكح حتى يأتيها يقين موتها » .

المدة التي يحكم فيها بموت المفقود :

وقد اختلف العلماء في المدة التي يحكم فيها بموت المفقود على مذاهب :
أولاً :

الأحناف : يعتبرون موت أقرانه الذين هم في بلده ، فإذا لم يوجد أحد من أقرانه ، عند ذلك يحكم بموته ، ويروى عن (أبي حنيفة) أن المدة هي تسعون سنة .

ثانياً :

المالكية : ويرى الإمام مالك أن المدة هي (٧٠) سنة استناداً لما روى في الحديث المشهور : (أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين) . ويروى عنه أن من فقد في دار الإسلام وانقطع خبره ، كان لزوجته أن ترفع أمرها إلى الحاكم ، فيبحث عنه في مظنّات وجوده ، بكل الوسائل التي يمكن بها معرفة حاله ، فإن عجز ضرب للزوجة أجلاً وهو (٤) أربع سنوات ، فإذا انتهت اعتدت الزوجة عدة الوفاة ، وحلّ لها بعد ذلك الزواج بغيره .

ثالثاً :

الشافعية : ويرى الشافعي أن المدة هي (٩٠) تسعون سنة وهي مدة موت أقرانه الذين هم في بلده ، والرأي الصحيح عنده أن المدة لا تقدر بزمن معين ، بل إذا ثبت لدى القاضي موته ، فإنه يجتهد ويحكم بموته بعد انقضاء المدة التي لا يعيش فوقها غالباً .

رابعاً :

الخاتمة : ويرى الإمام أحمد أنه إذا فقد في حالة يغلب فيها الملائكة ، كمن فقد بين صفين متلاحمين حال نشوب المعركة واشتداد القتال ، أو غرق مركب كان فيه ، فسئلَمَ فيه جماعة وغرق آخرون ، بحيث عنه مدة أربع سنوات ، فإن لم يعثر له على أثر ، فُسُمِ ماله على ورثته بعدها ، واعتبرت زوجته عدة الوفاة ، وحلَّ لها بعد انقضاء عدتها الزواج . وإن فقد في حالة لا يغلب فيها الملائكة ، كمن خرج لتجارة ، أو سياحة ، أو طلب علم فله فيه رأيان :

أ - انتظاره إلى مضي تسعين (٩٠) سنة من مولده ، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا الزمن .

ب - تفويض أمره إلى اجتهاد الحاكم فينظر فيه ، ومتى وقع اجتهاده على شيء حكم به .

ولعل رأي الخاتمة في هذا الأمر هو الأرجح ، وهو الذي اختاره (الزيلعي) من فقهاء الختنية ووافقه الكثيرون وهو أن يفوض تحديد المدة إلى رأي الإمام لأنه يختلف باختلاف البلاد والأشخاص ، إذ من فقد في الملائكة ، أو وقت ملاقاة العدو ، أو مع قطاع الطريق ، يخالف وضعه من فقد في غير هذه الأحوال ، فلا معنى للتقدير بمدة معينة ، فيترك لاجتهاد الحاكم ، ليحكم بالقرآن الظاهره الدالة على موته أو عدمه ، وهذا هو الألائق بالفقه ، والأجدى للمصلحة .

توريث المفقود :

إذا توفي شخص ولوه ورثة ، ومن ضمن هؤلاء الورثة مفقود فله حالتان :

أ - إما أن يكون المفقود ينجب من معه حجب حرمان .

ب - وإنما ألا ينجب من معه بل يشاركونه في الميراث .

فهي الحالة الأولى :

تُوقفُ التركة بأكلها ، ويعني الورثة من أخذ شيء منها حتى ظهور حال المفقود ، فإن ظهر أنه حي أخذ المال كلّه ، وإن حكم القاضي بموته أخذ الورثة التركة ، كل بحسب نصيه .

مثاله :

مات شخص عن آخر شقيق ، وأخت شقيقة ، وابن مفقود .
فالابن ينجب الإنثوة مطلقاً حجب حرمان إن كان حياً ، فلنلنك توقف كاملاً التركة .

مثال آخر :

مات عن آخر شقيق مفقود ، وأخ لأب ، وأختين لأب .
فالأخ الشقيق على اعتبار أنه حي ينجب الإنثوة والأنثوات لأب ، لذلك فإن التركة توقف بأكلها إلى حين ظهور حاله ، وهكذا ..

وفي الحالة الثانية :

فإن الورثة لهم أقل النصيبين ، من حياة المفقود وموته ، - كما هو الحال في الخنثى - فمن يرث على كل حال ولا ينقص حظه ، يعطي جفنة كاملاً ، ومن اختلف نصيه أعطي أقل النصيبين .

ومن لا يرث على أحد التقديرتين (الحياة أو الموت) لا يعطي شيئاً .

مثاله :

مات عن : (زوجة ، وأم ، وأخ لأب ، وأخ شقيق مفقود) .

فتعطى الزوجة حظها وهو $\frac{1}{2}$ وتعطى الأم $\frac{1}{2}$ ويوقف السادس الآخر ، ولا يُعطى الأخ لأب شيئاً ، ويختفي هذا الموقف إلى أن يعلم حاله ، أو يحكم بموته .

فهذا المثال جمع بين من لا يختلف نصيبه وهو (الزوجة) وبين من يختلف وهو (الأم) وبين من لا يرث وهو (الأخ لأب) .

قال في منظومة الرحيبة :

« واحكم على المفقود حكم الحنفي إن ذكرأ يكون أهلاً أو هلاً أثلي »

أمثلة تطبيقية :

أولاً : ماتت عن : (زوج ، وشقيقتين ، وأخ شقيق مفقود) ، فما نصيب كلٍّ من الوراثة ؟

الجواب : نضع هنا مسألتين ، إحداهما على فرض الحياة ، والثانية على فرض الموت ، ثم نستخرج الجائمة ، ونختفي بالموقف إلى أن يبين الحال ، انظر الشكل رقم (۱)

٤ ٧ على فرض الموت ٨

الشكل رقم (١)	٥٦	٧	٦		٨	٢	على فرض الحياة
(٤) الموقوف	٢٤	٣		زوج	$\frac{1}{2}$	٤	١
(٩) الموقوف	١٦	٢		أخت ش	$\frac{2}{3}$	١	
(٩) الموقوف	١٦	٢		أخت ش	$\frac{3}{4}$	١	
	٠	٠		م أخ ش مفقود		٢	ع أخ ش مفقود

مثال ثان :

مات عن زوجة ، وأم ، وأخ شقيق ، وابن ابن مفقود فما نصيب كل وارث ؟
انظر الشكل رقم (٢)

الشكل رقم (٢)	٢		١		على فرض الحياة
(٣) الموقوف	٢٤	١٢		٢٤	
(٤) الموقوف	٦	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	زوجة
(١٠). الموقوف	٨	٤	أم	$\frac{1}{3}$	أم
مجموع الموقوف	١٠	٥	ع أخ ش	٠	محجوب أخ ش
			ع ابن ابن مفقود	١٧	ع ابن ابن مفقود

مثال ثالث :

ماتت عن زوج ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وابن مفقود فما نصيب كل من الورثة ؟ انظر الشكل رقم (٣)

		١ الجامعة		١ على فرض الحياة	
		٤	٤	٤	٤
		١	١	$\frac{1}{4}$ زوج	$\frac{1}{4}$ زوج
(٢) موقوف		٢	٢	$\frac{1}{2}$ بنت ابن	$\frac{1}{2}$ بنت ابن
(١) موقوف		١	١	٠ أخت ش	٠ أخت ش
				٣ ابن مفقود	٣ ابن مفقود

مثال رابع :

مات عن زوجة ، وأخ لأم ، وابن عم شقيق ، وبنت ابن مفقودة فما نصيب كل من الورثة ؟ انظر الشكل رقم (٤)

		٢		٣ على فرض الحياة	
		٢٤	١٢	٨	٨
		٦	٣	$\frac{1}{4}$ زوجة	$\frac{1}{8}$ زوجة
٣ الموقوف		٤	٢	$\frac{1}{2}$ أخ لأم	$\frac{1}{2}$ أخ لأم
٤ الموقوف		١٤	٧	٣ ع ابن عم ش	٣ ع ابن عم ش
٥ الموقوف				٤ بنت ابن مفقودة	٤ بنت ابن مفقودة
<u>١٢ جموع الموقوف</u>					

وقس على هذه الأمثلة ما شابهها .

خاتمة

« في ميراث الغرقى والمدمى »

ما أكثر حوادث الدنيا ، وما أقلّ المعتبرين ! ! ففي هذه الحياة تتوالى الكبات ، وتزداد الحوادث ، وتمرّ بالإنسان مصائب وأهوال ، قد لا يستطيع لها دفعاً ، وقد تذهبه وتفقده صوابه ، ولكنَّ المؤمن يعتزم بالإيمان ، ويلتجئ إلى ركن ركين فيؤمن بالقضاء ، ويصبر عند البلاء فيخفّ عليه وقع المصيبة ، وتهون عليه محنة الدهر ، ولسانه يقول : إننا لله وإننا إليه راجعون » .

هذه هي الحياة الدنيا إن أضحكتك يوماً أبكك أياماً ، وإن صفت ساعة كدررت أعواماً ، والإنسان يتقلب في غراماتها ، بين فرح وترح ، وصفاء وكدر ، وسرور وألم ، وليس له إلا الصبر والتسليم : « وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإننا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ، وأولئك هم المهتدون » .

فقد يركب أخوان في طائرة أو سفينة فتحطم الطائرة ، أو تنقلب بهما السفينة ، فيصييهمما الحرق أو الغرق ، وقد ينهدم سقف في بيتٍ على أسرة ،

في الموت بعضٌ ويبقى بعضٌ ، وقد يتسمّ بعضُ الأولاد بتناول طعام في الموت منهم أفراد ، فكيف نورث بعضهم من بعض ؟ وما هي الطريقة في توريث أمثال هؤلاء ؟

القاعدة في ميراث الغرقي والهدمي :

والقاعدة في ميراث أمثال هؤلاء ، أننا ننظر إلى الميت الأسبق ، فإذا علم السابق منهم فالحكم ظاهر ، وهو أن نورث الثاني منه ، ثم بعد موته الثاني ينتقل ميراثه إلى ورثته . . فلو حصل غرق لأخرين فمات أحدهما ثم بعد ساعة مات الآخر ، فالأخ الثاني الذي عاش بعد موته أخيه يرث من الأول ، ولو كانت مدة حياته قصيرة بعد موته أخيه ، لتوفّر الشرط في الميراث وهو (تحقق حياة الوارث بعد موته المورث) .

أما إذا غرقا معاً ، أو احترقا معاً ، فماتا ، ولم يُعلم موتهما الأسبق منهما فلا توارث بينهما ، وهذا معنى قول الفقهاء : (لاتوارث بين الغرقي ، والهدمي ، ولا بين المالكين بحادث) .

وذلك لعدم تحقق شرط الإرث ، وعليه فإننا نجعل ما كل واحد لورثته الأحياء ، ولا نورث أحدهما من الآخر .
قال في منظومة الرحيبة :

« وإن يمْتَ قومٌ بهمْ أو غرَقَ أو حادِثٌ عمَّ الجمِيعِ كالمحرقَ »
« ولم يكن يُعلَمَ حالُ السابِقِ فلا تورَثُ زاهِقاً من زاهِقاً »
« وعَدَهُمْ كائِنِمَ أحَانِبَ فهَكَذَا القولُ السَّدِيدُ الصَّائبُ »

أمثلة على ذلك :

أ - مات أخوان معاً وترك أحدهما زوجة ، وبنتاً ، وابن عم شقيق ، وترك الآخر بنتين ، وابن عم شقيق المذكور :

فتعطى زوجة الأول الشمن ، والبنت النصف ، والباقي لابن العم الشقيق الذي هو (ابن عم الأب) تعصيًّا ، ولبني الثاني الثلثان ، والباقي لابن العم الشقيق .

ب - ماتت زوجة وزوج معهما ثلاثة بنين ، وكلّ منها له مال ، وللزوجة ابن من غيره ، وللزوج زوجة أخرى وابن منها ، فمال الزوجة الغريرة لابنها ، ومال الزوج ثمنه لزوجته الباقية ، والباقي لابنه منها ، ومال البنين الثلاثة سدس لأخيهم من أمهم ، والباقي لأنبيائهم من أبيهم ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

تم الكتاب بعونه تعالى ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .



الفهرس

الصفحة
المقدمة
طريقة البحث
المحاضرة الأولى : آيات الوراث
المحاضرة الثانية : نظام الإرث في الإسلام
المحاضرة الثالثة : الفروض المقدرة في القرآن الكريم
المحاضرة الرابعة : العصبات وأنواعها
المحاضرة الخامسة : الحجب من الميراث
المحاضرة السادسة : ميراث الجد مع الإشارة
المحاضرة السابعة : أحكام الرد والعلول
المحاضرة الثامنة : الحساب وطريق تصحيح المسائل
المحاضرة التاسعة : أحكام النسخات
المحاضرة العاشرة : توريث ذوي الأرحام وملحق عن أحكام المفقود والغرقى والمدلى

